السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6410 مكرر — 22 محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

ظهير شريف رقم 1.10.62 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي خلال أشغال الدورة 24 لمؤتمر الاتحاد المنعقدة بجنيف من 23 يوليو إلى 12 أغسطس 2008 8842

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.62 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي خلال أشغال الدورة 24 لمؤتمر الاتحاد المنعقدة بجنيف من 23 يوليو إلى 12 أغسطس 2008

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي خلال أشغال الدورة 24 لمؤتمر الاتحاد المنعقدة بجنيف من 23 يوليو إلى 12 أغسطس 2008 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على التعديلات المذكورة، الموقع ببرن في 19 ديسمبر 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي خلال أشغال الدورة 24 لمؤتمر الاتحاد المنعقدة بجنيف من 23 يوليو إلى 12 أغسطس 2008.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرارات المؤتمر الرابع والعشرين - ٢٠٠٨

دستور الاتحاد البريدي العالمي

(معدل بموجب البروتوكولات الإضافية لطوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورغ ١٩٨٤ وواشنطن ١٩٨٩ و سيول ١٩٩٤ و بكين ١٩٩٩ وبوخارست ٢٠٠٤ والمؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨)

مقدمة [1]

رغبة في تنمية المواصلات بين الشعوب بفضل سير الخدمات البريدية بطريقة فعالة ورغبة في المساهمة لبلوغ الأهداف السامية للتعاون الدولي في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فقد أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المتعاقدة هذا الدستور مع مراعاة التصديق عليه.

تكمن رسالة الاتحاد في تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية ذات النوعية والفعالة وسهلة المنال، بغية تسهيل الاتصالات بين سكان العالم وذلك عن طريق:

- ضمان حرية تنقل البعائث البريدية في إقليم بريدي واحد مؤلف من شبكات متواصلة؛
- التشجيع على اعتماد معايير مشتركة عادلة وعلى استخدام التقنيات الحديثة؛
- ضمان التعاون والتفاعل بين الأطراف المعنية بقطاع البريد؛
- تهيئة الظروف من أجل تأمين التعاون التقني الفعال؛
- الحرص على الاستجابة للحاجات المتغيرة للزبن.

[1] عُدلت من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

أحكام تنظيمية

الفصل الأول

عموميات

المادة الأولى
مدى الاتحاد وهدفه

١- تكون البلاد التي تقر هذا الدستور إقليما بريديا واحدا لتبادل بعائث بريد الرسائل فيما بينها تحت اسم الاتحاد البريدي العالمي. وحرية العبور مكفولة في كل إقليم الاتحاد.

٢- هدف الاتحاد هو ضمان تنظيم الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على تنمية التعاون الدولي في هذا المضمار.

٣- يسهم الاتحاد في حدود إمكانياته في المعونة الفنية البريدية التي تطلبها منه البلاد الاعضاء.

المادة ١ مكرراً [1]
تعاريف

١- لغرض وثائق الاتحاد البريدي العالمي، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية التي تحدد نطاقها أجهزة الاتحاد وتتمثل الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعائث البريدية وفرزها وإرسالها وتوزيعها.

١-٢ البلد العضو: بلد يستوفي شروط المادة ٢ من الدستور.

١-٣ إقليم بريدي واحد (نفس الإقليم البريدي الواحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي أن تهيئ الظروف لتبادل بريد الرسائل في الاتجاهين، بما في ذلك حرية العبور، ومعاملة البعائث البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعائثها البريدية الخاصة، دون تمييز.

١-٤ حرية العبور: مبدأ يلتزم بمقتضاه **أحد البلدان الأعضاء** الوسيطة **بضمان نقل** البعائث البريدية التي تسلم إليه بالعبور **والموجهة إلى بلد عضو آخر** [2]، مع توفير نفس المعاملة التي يُخصصها لبعائثه الداخلية.

١-٥ بعائث بريد الرسائل: كما يرد وصفها في الاتفاقية.

[1] أدخلت من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤.
[2] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-٦ الخدمة البريدية الدولية: العمليات أو الخدمات البريدية التي تنظمها الوثائق؛ مجموعة من هذه العمليات أو الخدمات.

١-٧ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يُعينه رسمياً البلد العضو لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها وثائق الاتحاد داخل أراضيه.[1]

١-٨ التحفظ: التحفظ هو حكم يخرج عن القاعدة ويستهدف البلد العضو من خلاله نقض الأثر القانوني لأحد أحكام الوثائق أو تعديله باستثناء الدستور والنظام العام لدى تطبيقه على هذا البلد العضو. ويجب أن يتلاءم أي تحفظ مع هدف الاتحاد على النحو المحدد في مقدمة الدستور ومادته الأولى. كما يجب أن تبرره وتوافق عليه وفق الاصول الأغلبية المطلوبة لاعتماد هذه الوثيقة المعنية وإدراجه في بروتوكوله الختامي [1].

المادة ٢
أعضاء الاتحاد

البلدان الأعضاء في الاتحاد هي:

أ) البلدان التي لها صفة العضو حتى التاريخ المحدد لتنفيذ هذا الدستور،

ب) البلدان التي أصبحت أعضاء وفقا للمادة ١١.

المادة ٣
نطاق الاتحاد

يشمل نطاق الاتحاد:

أ) أقاليم البلاد الأعضاء،

ب) مكاتب البريد التي تنشئها بلاد أعضاء في أقاليم غير داخلة في الاتحاد،

جـ) الأقاليم التي- ولو أنها ليست أعضاء في الاتحاد - إلا أنها داخلة فيه لأنها تتبع من وجهة النظر البريدية بلادا أعضاء.

المادة ٤
العلاقات الاستثنائية

تلتزم البلدان الأعضاء التي يخدم مستثمروها المعينون أقاليم غير داخلة في الاتحاد بأن تكون وسيطة بين البلدان الأعضاء[1] الأخرى. وتطبق على هذه العلاقات الاستثنائية أحكام الاتفاقية ونظاميها.

[1] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٥
مقر الاتحاد

حدد مقر الاتحاد وأجهزته الدائمة في برن.

المادة ٦
اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الفرنسية

المادة ٧ [1]
الوحدة النقدية

إن الوحدة النقدية المستخدمة في وثائق الاتحاد هي وحدة حساب صندوق النقد الدولي.

المـادة ٨
الاتحادات المحدودة - الاتفاقات الخاصة

١- يمكن للبلدان الأعضاء أو **لمستثمريها المعينين**، إذا لم يعارض ذلك تشريع هذه **البلدان الأعضاء**[2] أن تنشئ اتحادات محدودة، وتعقد اتفاقات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية الدولية. ويشترط مع ذلك ألا تكون أحكامها أقل صلاحية للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلاد الأعضاء المعنية أطرافاً فيها.

٢- يمكن للاتحادات المحدودة أن ترسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته والى مجلس الإدارة وكذا إلى مجلس الاستثمار البريدي [3].

٣- يمكن للاتحاد أن يرسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحادات المحدودة واجتماعاتها.

المـادة ٩
العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

تنظم الاتفاقات المرفقة نصوصها بهذا الدستور، العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة.

[1] عدلت من قبل مؤتمر واشنطن ١٩٨٩.
[2] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.
[3] عدلت من قبل مؤتمري طوكيو ١٩٦٩ وسيول ١٩٩٤.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٠
العلاقات مع المنظمات الدولية

يمكن أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية ذات المصالح وأوجه النشاط المشتركة من أجل ضمان تعاون وثيق في المجال البريدي الدولي.

الفصل الثاني

الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الخروج من الاتحاد

المادة ١١ [1]
الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الإجراءات

١- يمكن أن ينضم للاتحاد كل عضو في منظمة الأمم المتحدة.

٢- لكل بلد ذي سيادة ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة أن يطلب قبوله بصفة بلد عضو في الاتحاد.

٣- يجب أن يتضمن الانضمام للاتحاد أو طلب القبول فيه بيانا رسميا يفيد الانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الاجبارية ويوجه من قبل حكومة البلد المعني إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم تبعا للحالة بالإخطار عن الانضمام أو يستطلع رأي البلاد الأعضاء بخصوص طلب القبول .

٤- كل بلد ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة يعتبر مقبولا له صفة البلد العضو إذا حاز طلبه موافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل. وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء التي لم تجب في خلال أربعة أشهر **من تاريخ الاستشارة**[3].

٥- يخطر مدير عام المكتب الدولي حكومات البلاد الأعضاء بالانضمام أو بالقبول بصفة عضو. ويصبح ذلك نافذا اعتبارا من تاريخ هذا الإخطار.

المادة ١٢ [2]
الخروج من الاتحاد - الإجراءات

١- لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد بنقض الدستور من قبل حكومة البلد المعني وابلاغ ذلك إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يتولى إخطار حكومات البلاد الأعضاء بذلك.

٢- يصبح الخروج من الاتحاد نافذا بعد انقضاء عام ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه مدير عام المكتب الدولي إخطار النقض المنصوص عليه في البند الأول.

[1] عدلت من قبل مؤتمري طوكيو ١٩٦٩ وواشنطن ١٩٨٩.
[2] عدلت من قبل مؤتمر واشنطن ١٩٨٩.
[3] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تنظيم الاتحاد

المادة ١٣ [1]
أجهزة الاتحاد

١- أجهزة الاتحاد هي المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي.

٢- أجهزة الاتحاد الدائمة هي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي.

المادة ١٤
المؤتمر

١- المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد

٢- يتكون المؤتمر من ممثلي البلاد الأعضاء.

المادة ١٥
المؤتمرات غير العادية

يجوز عقد مؤتمر غير عادي بناء على طلب أو بموافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل.

المادة ١٦
الاجتماعات الإدارية

(ألغيت) [2]

المادة ١٧ [3]
مجلس الإدارة

١- يضمن مجلس الإدارة فيما بين مؤتمرين استمرار أعمال الاتحاد وفقا لأحكام وثائق الاتحاد.

٢- يباشر أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم باسم ولصالح الاتحاد.

[1] عدلت من قبل مؤتمرات طوكيو ١٩٦٩ وهامبورغ ١٩٨٤ وسيول ١٩٩٤.
[2] عدلت من قبل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤.
[3] عدلت من قبل مؤتمر سيول ١٩٩٤.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٨ [١]
مجلس الاستثمار البريدي

مجلس الاستثمار البريدي مكلف بالمسائل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية التي تهم الخدمة البريدية.

المادة ١٩
اللجان الخاصة

(ألغيت) [٢]

المادة ٢٠ [٣]
المكتب الدولي

يعمل في مقر الاتحاد مكتب مركزي باسم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي ويتولى إدارته مدير عام والمكتب موضوع تحت مراقبة مجلس الإدارة ويقوم بوظيفة جهاز تنفيذ ودعم واتصال وإعلام واستشارة.

الفصل الرابع

مالية الاتحاد

المادة ٢١ [٤]
مصاريف الاتحاد – مساهمات البلدان الأعضاء

١- يقرر كل مؤتمر القيمة القصوى التي يمكن أن تبلغها:

أ) مصاريف الاتحاد سنويا،

ب) المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم.

٢- يمكن تجاوز القيمة القصوى للمصاريف المنصوص عليها في البند ١ متى حتمت الظروف ذلك وبشرط مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في النظام العام.

[١] عدلت من قبل مؤتمري طوكيو ١٩٦٩ وسيول ١٩٩٤.
[٢] عدلت من قبل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤.
[٣] عدلت من قبل مؤتمري هامبورغ ١٩٨٤ وسيول ١٩٩٤.
[٤] عدلت من قبل مؤتمرات طوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وواشنطن ١٩٨٩.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- تتحمل البلاد الأعضاء في الاتحاد معا، مصاريف الاتحاد بما في ذلك عند الاقتضاء المصاريف المنصوص عليها في البند ٢، وفي هذا الصدد فان كل بلد عضو يختار مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها. أما مراتب المساهمة فهي محددة في النظام العام.

٤- في حالة الانضمام أو القبول بالاتحاد بموجب المادة ١١ يختار البلد المعني بحرية مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها، فيما يتعلق بتوزيع مصاريف الاتحاد.

الباب الثاني

وثائق الاتحاد

الفصل الأول

عموميات

المادة ٢٢
وثائق الاتحاد

١- الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشتمل على القواعد التنظيمية للاتحاد ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.[١]

٢- يضم النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.[١]

٣- تتضمن الاتفاقية البريدية العالمية ونظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية. وتعتبر هذه الوثائق إجبارية بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء[٢]. **وتحرص البلدان الأعضاء على أن يفي مستثمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية ونظامية[٢].**

٤- تنظم اتفاقات الاتحاد ونظمها الخدمات الأخرى خلاف خدمات بريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلدان الأعضاء الأطراف فيها. وهي ليست إجبارية إلا بالنسبة لهذه **البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء الموقعة على أن يفي مستثمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقات ونظمها.**[٣]

٥- يقرر مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر[٤].

٦- تتضمن البروتوكولات الختامية التي قد تلحق بوثائق الاتحاد المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق.

١ عُدلت من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤.
٢ عدلت من قبل مؤتمر بكين ١٩٩٩.
٣ عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.
٤ عدلت من قبل مؤتمرات واشنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ وبكين ١٩٩٩.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة ٢٣ [1]
تطبيق وثائق الاتحاد على الأقاليم التي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية

١- يمكن لكل بلد أن يعلن في أي وقت أن قبوله وثائق الاتحاد يشمل جميع الأقاليم التي يتولى علاقاتها الدولية أو بعض هذه الأقاليم فقط.

٢- يجب أن يوجه الإعلان المنصوص عليه في البند الأول إلى مدير عام المكتب الدولي.

٣- لكل بلد عضو أن يخطر في أي وقت شاء مدير عام المكتب الدولي بنقضه تطبيق وثائق الاتحاد التي أصدر بشأنها إعلانه المنصوص عليه في البند الأول. ويصبح هذا الإخطار نافذا بعد عام من تاريخ وصوله إلى مدير عام المكتب الدولي.

٤- يقوم مدير عام المكتب الدولي بإبلاغ الاعلانات والإخطارات المنصوص عليها في البندين ١ و٣ إلى البلاد الأعضاء.

٥- لا تسري أحكام البنود ١ إلى ٤ على الأقاليم التي لها صفة العضو في الاتحاد والتي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية.

المـادة ٢٤
التشريعات القومية

لا تمس أحكام وثائق الاتحاد تشريع كل بلد عضو في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذه الوثائق.

الفصل الثاني

قبول وثائق الاتحاد ونقضها

المـادة ٢٥ [2]
التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها

١- يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنبثقة عن المؤتمر.

٢- توثق النظم من قبل رئيس مجلس الاستثمار البريدي وأمينه العام. [3]

٣- البلاد الموقعة على الدستور تصدق عليه بأسرع ما يمكن.

٤- تتم الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى خلاف الدستور وفقا للقواعد الدستورية لكل بلد موقع عليها.

٥- إذا لم يصدق **بلد عضو** [4] ما على الدستور أو لم يوافق على الوثائق الأخرى التي وقع عليها فإن هذا لا يحول دون سريان الدستور والوثائق الأخرى بالنسبة **للبلدان الأعضاء** [4] الأخرى التي صدقت أو وافقت عليها.

[1] عدلت من قبل مؤتمر واشنطن ١٩٨٩.
[2] عدلت من قبل مؤتمري واشنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ .
[3] عدلت من قبل مؤتمر بكين.
[4] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة ٢٦ [1]
الإخطار عن التصديق وطرق الموافقة الأخرى على وثائق الاتحاد

تودع مستندات التصديق على الدستور وعلى البروتوكولات الاضافية لهذا الأخير وعند الاقتضاء مستندات الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى بأسرع ما يمكن لدى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم بأخطار حكومات البلاد الأعضاء بهذه الايداعات.

المـادة ٢٧
الانضمام للاتفاقات

١- يمكن للبـلاد الأعضـاء أن تنضـم في أي وقت إلى اتفاق أو عدد من الاتفاقات المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ٢٢.

٢- يبلغ انضمام البلاد الأعضاء إلى الاتفاقات وفقا للبند ٣ من المادة ١١.

المـادة ٢٨
نقض اتفاق ما

لكل بلد عضو الخيار في أن يكف عن اشتراكه في اتفاق أو أكثر بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٢.

الفصل الثالث

تعديل وثائق الاتحاد

المـادة ٢٩
تقديم الاقتراحات

١- **لكل**[2] بلد عضو الحـق في تقديم اقتراحـات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون طرفا فيها سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين.

٢- ومع ذلك فان الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام لا يمكن عرضها إلا على المؤتمر.

٣- فضلا عن ذلك تعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم مباشرة على مجلس الاستثمار البريدي، غير أنه يجب أن ترسل مسبقا إلى **جميع** البلدان الأعضاء **وجميع المستثمرين المعينين**[2،3] من قبل المكتب الدولي.

[1] عدلت من قبل مؤتمري طوكيو ١٩٦٩ وواشنطن ١٩٨٩.
[2] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.
[3] عدلت من قبل مؤتمر بكين ١٩٩٩ ومن قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة ٣٠
تعديل الدستور

١- لا بد مـــن موافقـــة ثلثـــي البـــلاد الأعضاء فـــي الاتحاد على الأقـــل والتـــي لها حق التصويت[1] لإقرار الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذا الدستور.

٢- توضع التعديلات التـــي يقرها المؤتمر في بروتوكول إضافي ويبدأ تطبيقها في نفس الوقت مع الوثائق التي تجدد خلال نفس المؤتمر، إلا إذا رأى المؤتمر خلاف ذلك، وتصدق عليها البلاد الأعضاء بأسرع ما يمكن وتعامل مستندات هذا التصديق وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦.

المـــادة ٣١ [2]
تعديل النظام العام والاتفاقية والاتفاقات

١- يحدد النظـــام العـــام والاتفـــاقية والاتفاقـــات الشـــروط التـــي تخضـــع لهـــا الموافقـــة على الاقتراحات الخاصة بها.

٢- يبدأ تنفيذ كل من الاتفاقية والاتفاقات في نفس الوقت ولنفس المدة. وتلغى[1] في اليوم الذي يحدده المؤتمر لتنفيذ هذه الوثائق، وثائق المؤتمر السابق المقابلة.

الفصل الرابع

تسوية الخلافات

المـــادة ٣٢
التحكيم

في حالة الخلاف بين بلدين أو أكثر من **البلدان الأعضاء**[3] على تفسير وثائق الاتحاد أو على المسؤولية التي تقع على **بلد عضو**[3] من جراء تطبيق هذه الوثائق، فإن المسألة المتنازع عليها تسوى بحكم تحكيمي.

[1] عدلت من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤
[2] عدلت من قبل مؤتمر هامبورج ١٩٨٤
[3] عدلت من قبل المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المـادة ٣٣
تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور في الأول من يناير " كانون الثاني " ١٩٦٦ ويظل معمولا به إلى أجل غير مسمى.

بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نصّ الدستور نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي[1] نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في فيينا في ١٠ يوليو " تموز" ١٩٦٤.

[1] عدلت من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول الإضافي الثامن
إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي

بعد الإطلاع على المادة ٣٠، البند ٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المجتمعون في جنيف خلال المؤتمر، التعديلات الآتية على الدستور المذكور شريطة التصديق عليها.

المادة الأولى
(المادة ١مكرراً بعد تعديلها)
تعاريف

١- لغرض وثائق الاتحاد البريدي العالمي، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية التي تحدد نطاقها أجهزة الاتحاد وتتمثل الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعائث البريدية وفرزها وإرسالها وتوزيعها.

١-٢ البلد العضو: بلد يستوفي شروط المادة ٢ من الدستور.

١-٣ إقليم بريدي واحد (إقليم بريدي واحد أحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي أن تهيئ الظروف لتبادل بريد الرسائل في الاتجاهين، بما في ذلك حرية العبور، ومعاملة البعائث البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعائثها البريدية الخاصة، دون تمييز.

١-٤ حرية العبور: مبدأ يلتزم بمقتضاه **أحد البلدان الأعضاء الوسيطة بضمان نقل** البعائث البريدية التي تسلم إليه بالعبور **والموجهة إلى بلد عضو آخر**، مع توفير نفس المعاملة التي يُخصصها لبعائثه الداخلية.

١-٥ **بعائث** بريد الرسائل: كما يرد وصفها في الاتفاقية.

١-٦ الخدمة البريدية الدولية: العمليات أو الخدمات البريدية التي تنظمها الوثائق؛ مجموعة من هذه العمليات أو الخدمات.

١-٧ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يُعينه رسمياً البلد العضو لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها وثائق الاتحاد داخل أراضيه.

١-٨ التحفظ: التحفظ هو حكم يخرج عن القاعدة ويستهدف البلد العضو من خلاله نقض الأثر القانوني لأحد أحكام الوثائق أو تعديله باستثناء الدستور والنظام العام لدى تطبيقه على هذا البلد العضو. ويجب أن يتلاءم أي تحفظ مع هدف الاتحاد على النحو المحدد في مقدمة الدستور ومادته الأولى. كما يجب أن تبرره وتوافق عليه وفق الاصول الأغلبية المطلوبة لاعتماد هذه الوثيقة المعنية وإدراجه في بروتوكوله الختامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية
(المادة ٤ بعد تعديلها)
العلاقات الاستثنائية

تلتزم **البلدان الأعضاء التي يخدم مستثمروها المعينون** أقاليم غير داخلة في الاتحاد بأن تكون وسيطة بين **البلدان الأعضاء** الأخرى. وتطبق على هذه العلاقات الاستثنائية أحكام الاتفاقية ونظاميها.

المادة الثالثة
(المادة ٨ بعد تعديلها)
الاتحادات المحدودة – الاتفاقات الخاصة

١- يمكن للبلدان الأعضاء أو **لمستثمريها المعينين**، إذا لم يعارض ذلك تشريع هذه **البلدان الأعضاء** أن تنشئ اتحادات محدودة، وتعقد اتفاقات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية الدولية. ويشترط مع ذلك ألا تكون أحكامها أقل صلاحية للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلاد الأعضاء المعنية أطرافاً فيها.

٢- يمكن للاتحادات المحدودة أن ترسل ملاحظين إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته والى مجلس الإدارة وكذا إلى مجلس الاستثمار البريدي.

٣- يمكن للاتحاد أن يرسل ملاحظين إلى مؤتمرات الاتحادات المحدودة واجتماعاتها.

المادة الرابعة
(المادة ١١ بعد تعديلها)
الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الإجراءات

١- يمكن أن ينضم للاتحاد كل عضو في منظمة الأمم المتحدة.

٢- لكل بلد ذي سيادة ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة أن يطلب قبوله بصفة بلد عضو في الاتحاد.

٣- يجب أن يتضمن الانضمام للاتحاد أو طلب القبول فيه بيانا رسميا يفيد الانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الإجبارية ويوجه من قبل حكومة البلد المعني إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم تبعا للحالة بالإخطار عن الانضمام أو يستطلع رأي البلدان الأعضاء بخصوص طلب القبول .

٤- كل بلد ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة يعتبر مقبولا له صفة البلد العضو إذا حاز طلبه موافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل. وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء التي لم تجب في خلال أربعة أشهر **من تاريخ الاستشارة**.

٥- يخطر مدير عام المكتب الدولي حكومات البلاد الأعضاء بالانضمام أو بالقبول بصفة عضو. ويصبح ذلك نافذا اعتبارا من تاريخ هذا الإخطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة
(المادة ٢٢ بعد تعديلها)
وثائق الاتحاد

١- الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشتمل على القواعد التنظيمية للاتحاد ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

٢- يضم النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

٣- تتضمن الاتفاقية البريدية العالمية ونظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية. وتعتبر هذه الوثائق إجبارية بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء. **وتحرص البلدان الأعضاء على أن يفي مستثمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية ونظاميها.**

٤- تنظم اتفاقات الاتحاد ونظمها الخدمات الأخرى خلاف خدمات بريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلدان الأعضاء الأطراف فيها. وهي ليست إجبارية إلا بالنسبة لهذه **البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء الموقعة على أن يفي مستثمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقات ونظمها.**

٥- يقرر مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٦- تتضمن البروتوكولات الختامية التي قد تلحق بوثائق الاتحاد المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق.

المادة السادسة
(المادة ٢٥ بعد تعديلها)
التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها

١- يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنبثقة عن المؤتمر.

٢- توثق النظم من قبل رئيس مجلس الاستثمار البريدي وأمينه العام.

٣- البلاد الموقعة على الدستور تصدق عليه بأسرع ما يمكن.

٤- تتم الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى خلاف الدستور وفقا للقواعد الدستورية لكل بلد موقع عليها.

٥- إذا لم يصدق **بلد عضو** ما على الدستور أو لم يوافق على الوثائق الأخرى التي وقع عليها فإن هذا لا يحول دون سريان الدستور والوثائق الأخرى بالنسبة **للبلدان الأعضاء** الأخرى التي صدقت أو وافقت عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة
(المادة ٢٩ بعد تعديلها)
تقديم الاقتراحات

١- لكل بلد عضو الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون طرفا فيها سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين.

٢- ومع ذلك فان الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام لا يمكن عرضها إلا على المؤتمر.

٣- فضلا عن ذلك تُعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم مباشرة على مجلس الاستثمار البريدي، غير أنه يجب أن ترسل مسبقاً إلى جميع البلدان الأعضاء وجميع المستثمرين المعينين من قبل المكتب الدولي.

المادة الثامنة
(المادة ٣٢ بعد تعديلها)
التحكيم

في حالة الخلاف بين بلدين أو أكثر من البلدان الأعضاء على تفسير وثائق الاتحاد أو على المسؤولية التي تقع على بلد عضو من جراء تطبيق هذه الوثائق، فإن المسألة المتنازع عليها تسوى بحكم تحكيمي.

المادة التاسعة
الانضمام إلى البروتوكول الإضافي وإلى وثائق الاتحاد الأخرى

١- يمكن للبلدان الأعضاء التي لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه في أي وقت.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء التي تكون أطرافا في الوثائق التي جددها المؤتمر ولكنها لم توقع عليها, بالانضمام إلى هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن.

٣- ترسل مستندات الانضمام المتعلقة بالحالتين المنصوص عليهما بالبندين ١ و ٢ إلى مدير عام المكتب الدولي ويقوم هذا الأخير بإخطار حكومات البلدان الأعضاء بهذا الإيداع.

المادة العاشرة
تنفيذ البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي ومدة العمل به

يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في الأول من يناير " كانون الثاني " ٢٠١٠ ويظل معمولا به لمدة غير محددة.

بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نصّ الدستور نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في جنيف في ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
L'ÉTAT ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
D'ALLEMAGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

Etleva Fiļa

POUR
LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

Gerald P. Anderson

Dan M. Delahunty

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

POUR
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:

J. P. Boom

POUR
E ROYAUME DE L'ARABIE SAOUDITE:

POUR
L'AUSTRALIE:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:

POUR
LE ROYAUME DE BAHRAIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:

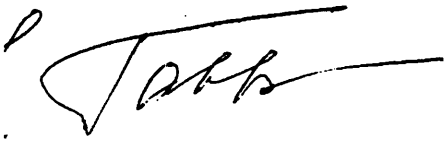
POUR
LE COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

POUR
LA BARBADE:

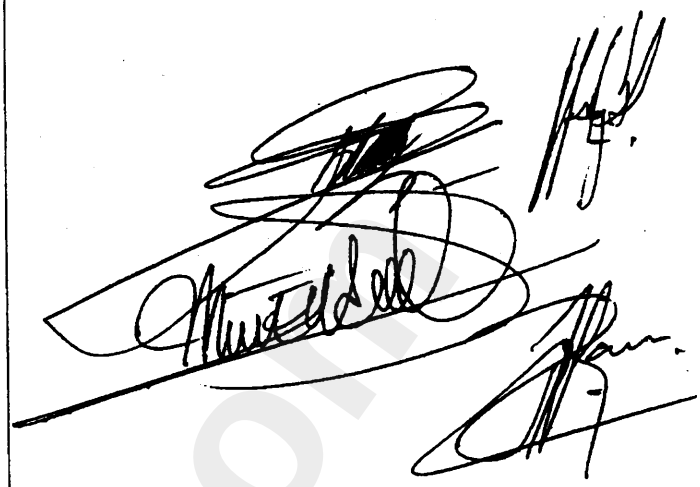
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

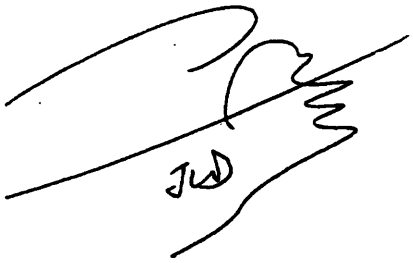
POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:



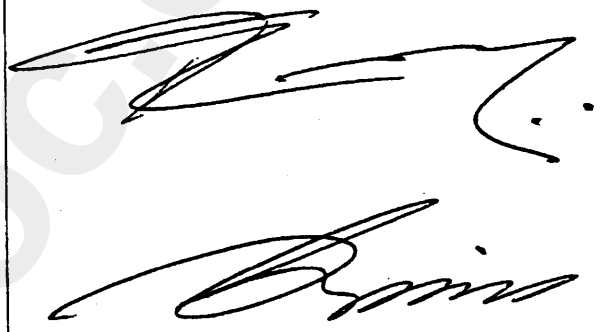
POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:



POUR
LA BELGIQUE:



POUR
LE ROYAUME DE BHOUTAN:



POUR
BELIZE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE BOSNIE-HERZÉGOVINE:

POUR
BRUNEI DARUSSALAM:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE
DU BRÉSIL:

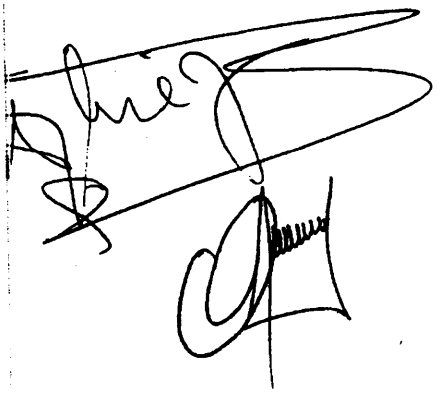
POUR
LE BURKINA FASO:

- C Cécéphas Kinkyala SOME
- Conseiller technique du MPTIC

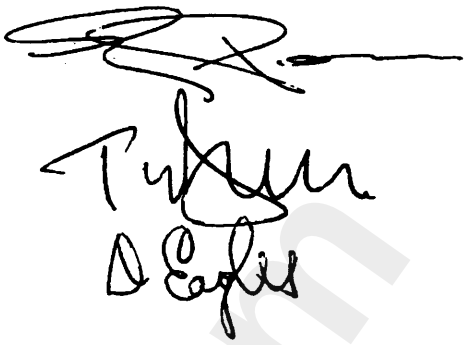
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:



POUR
LE CANADA:



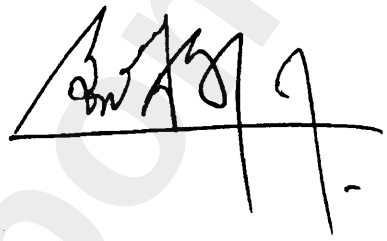
POUR
LE ROYAUME DU CAMBODGE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:

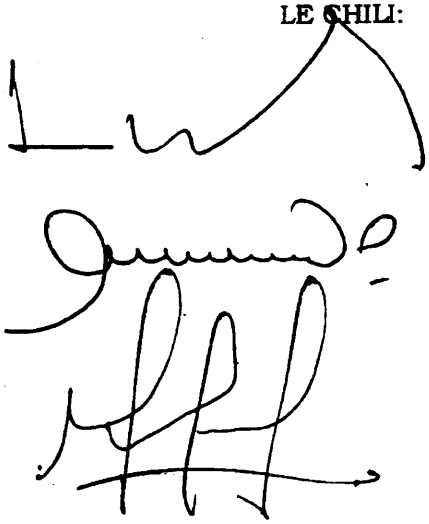


POUR
LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

bomaroc.com

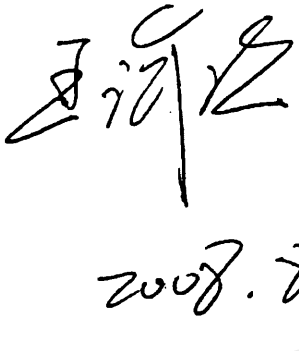
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LE CHILI:



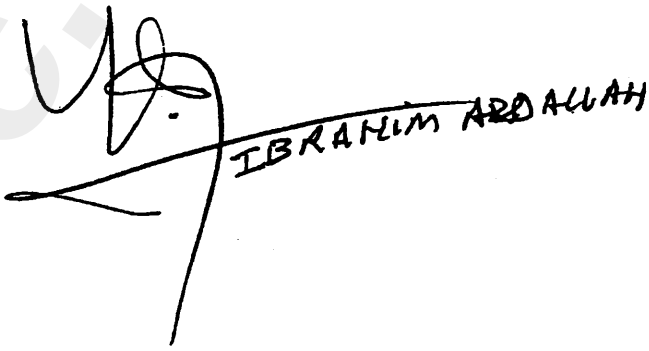
POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:



2007.8.12

POUR
L'UNION DES COMORES:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CONGO:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

Kwang Sup Ko

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CROATIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COSTA-RICA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CUBA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:

POUR
LE ROYAUME DE DANEMARK:

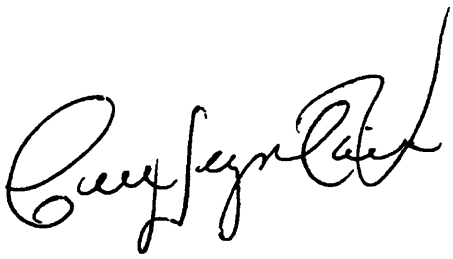
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

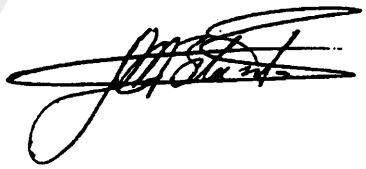
POUR
LA RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:

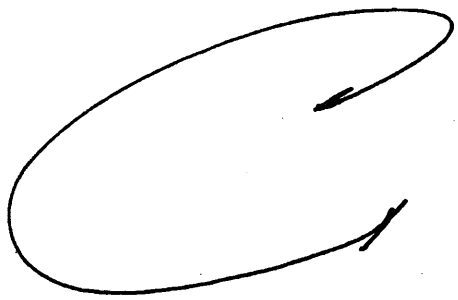


POUR
LA RÉPUBLIQUE DE EL SALVADOR:



POUR
LE COMMONWEALTH
DE LA DOMINIQUE:

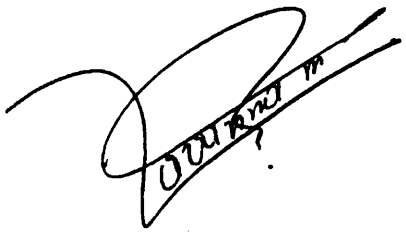
POUR
LES ÉMIRATS ARABES UNIS:



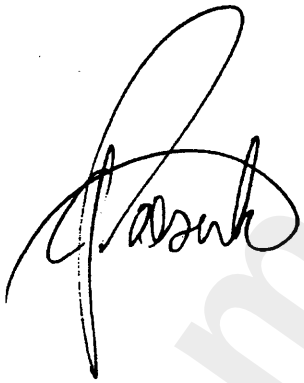
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:



POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:



POUR
L'ÉRYTHRÉE:

POUR
L'ÉTHIOPIE:

POUR
L'ESPAGNE:



POUR
FIDJI:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

POUR
LA GAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

JOSYANE COURATIER

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GÉORGIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE GABONAISE:

PONTY BITEN GTM Bernard.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GHANA:

KWABENA BAAH-DUODU
AMBASSADOR & PERMANENT REPRESENTATIVE OF GHANA

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LE ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE ET
D'IRLANDE DU NORD,
ÎLES DE LA MANCHE ET ÎLE DE MAN:

POUR
LES TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

POUR
LA GRÈCE:

POUR
LA GRENADE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GUATÉMALA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

bomaroc.com

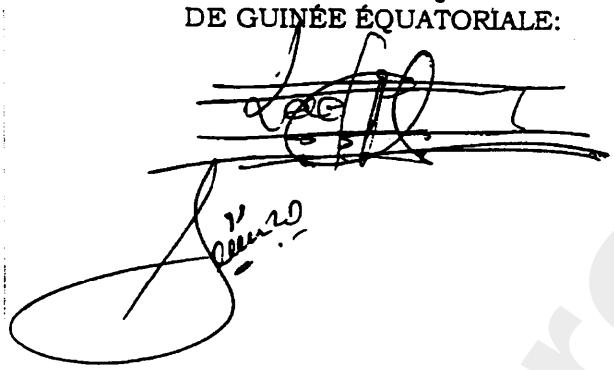
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:

Jean-Claude Pierre

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE GUINÉE ÉQUATORIALE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

POUR
LA GUYANE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE HONGRIE:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
L'INDE:

12/08/08

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

POUR
L'IRLANDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ISLANDE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
ISRAËL:

Yigal Levi

POUR
LA JAMAÏQUE:

POUR
L'ITALIE:

POUR
LE JAPON:

POUR
(AL) JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
POPULAIRE SOCIALISTE:

POUR
LE ROYAUME HACHÉMITE
DE JORDANIE:

Ahmad obeidat

Atallah Musallam

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KENYA:

POUR
LE KUWAIT:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KIRGHIZISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LE ROYAUME DU LESOTHO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE LIBANAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LIBÉRIA:

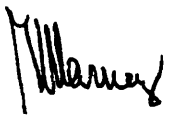
POUR
L'EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE
DE MACÉDOINE:

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:

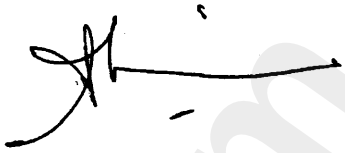
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

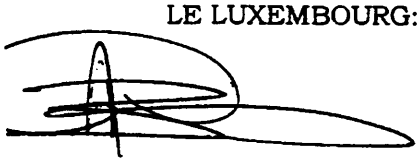
POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:

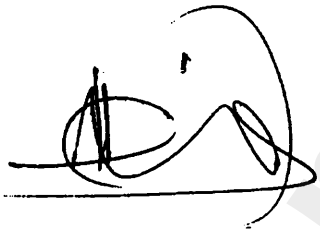


POUR
LA MALAISIE:



POUR
LE LUXEMBOURG:





POUR
LE MALAWI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU MALI:

POUR
MAURICE:

POUR
MALTE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

POUR
LE ROYAUME DU MAROC:

POUR
LES ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:

Eduardo Olivares de Lachica

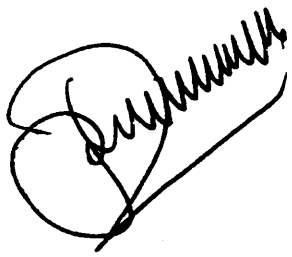
السفير، مدير الشؤون القانونية والمعاهدات

الحسن أزولي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:



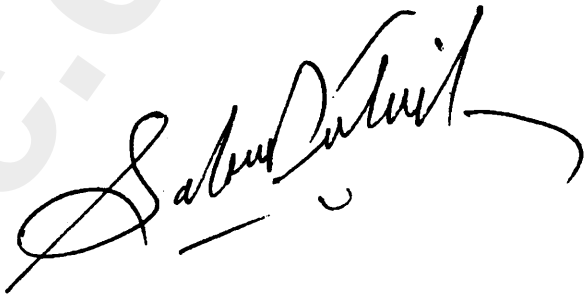
POUR
LA RÉPUBLIQUE
DU MONTÉNÉGRO:



POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE MONACO:



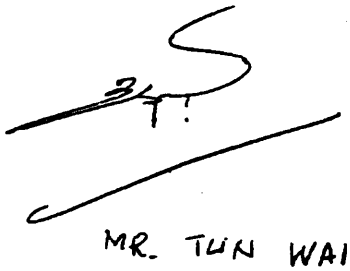
POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU MOZAMBIQUE:



POUR
LA MONGOLIE:



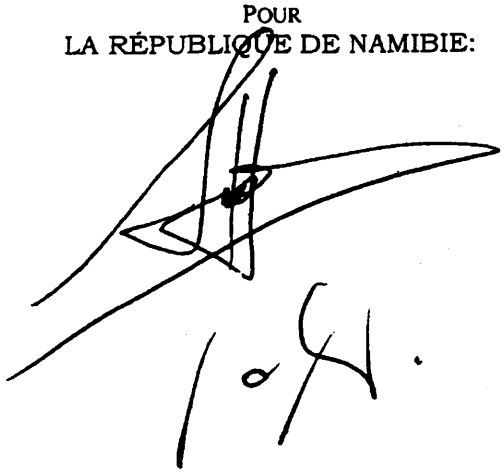
POUR
L'UNION DE MYANMAR:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:



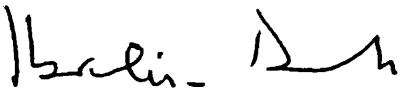
POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAURU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:

POUR
LE NÉPAL:



POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DU NIGÉRIA:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA NORVÈGE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'OUGANDA:

POUR
LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:

POUR
LE SULTANAT D'OMAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DU PAKISTAN:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PANAMA:

POUR
LES PAYS-BAS:

POUR
LA PAPOUASIE – NOUVELLE-GUINÉE:

POUR
LES ANTILLES NÉERLANDAISES
ET ARUBA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PARAGUAY:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU PÉROU:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:

POUR
L'ÉTAT DE QATAR:

POUR
LA POLOGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

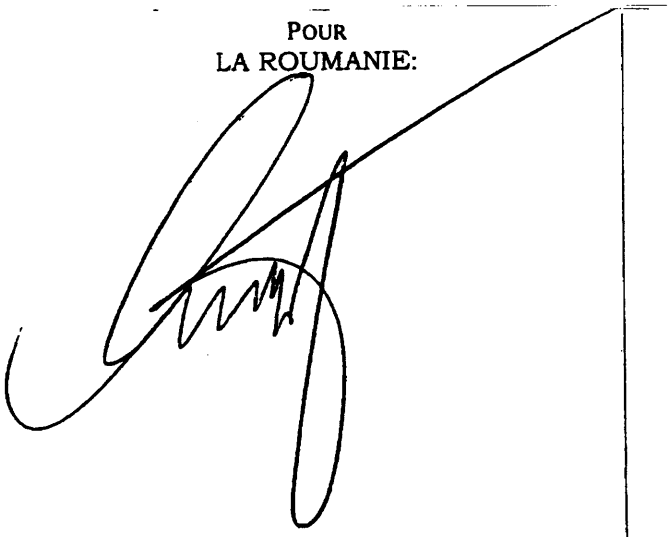
POUR
LE PORTUGAL:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA ROUMANIE:



POUR
SAINT-CHRISTOPHE
(SAINT-KITTS)-ET-NEVIS:

POUR
LA FÉDÉRATION DE RUSSIE:

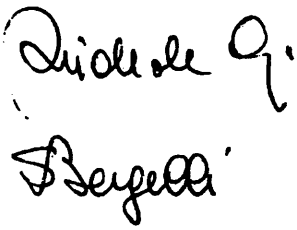


POUR
SAINTE-LUCIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE RWANDAISE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
SAINT-VINCENT-ET-GRENADINES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

POUR
LES ÎLES SALOMON:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:

POUR
L'ÉTAT INDÉPENDANT DE SAMOA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SERBIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SOMALIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

POUR
LA CONFÉDÉRATION SUISSE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

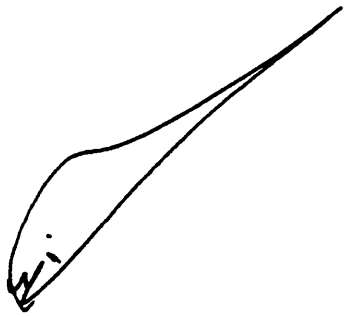
POUR
LA SUÈDE:

POUR
LE ROYAUME DU SWAZILAND:

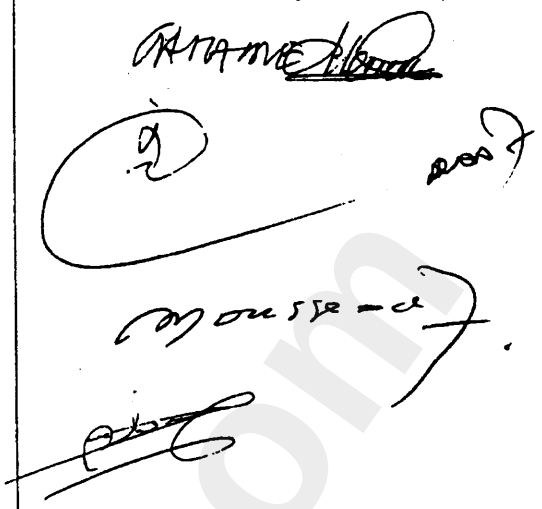
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

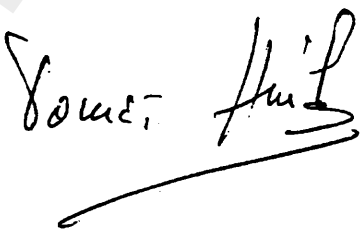


POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TCHAD:

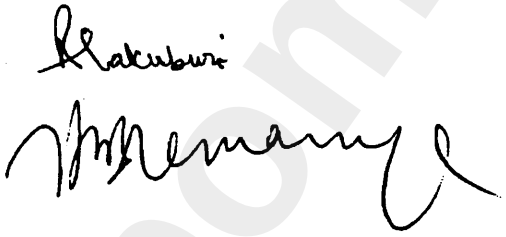


POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE UNIE DE TANZANIE:



POUR
LA THAÏLANDE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE TIMOR-LESTE

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:

Z. BASLY

Faouzi Bel Hassen.

POUR
LE ROYAUME DES TONGA:

POUR
LE TURKMÉNISTAN:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE TURQUIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:

POUR
TUVALU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

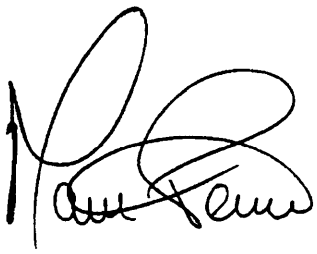
POUR
L'UKRAINE:

POUR
L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

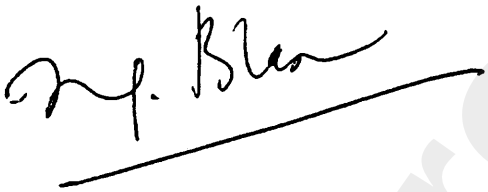
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

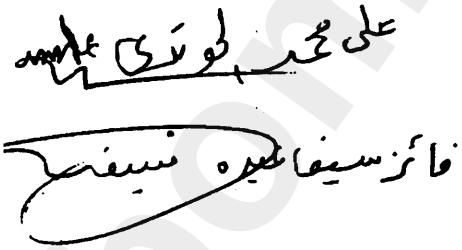
POUR
LA RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU VENEZUELA:



POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:

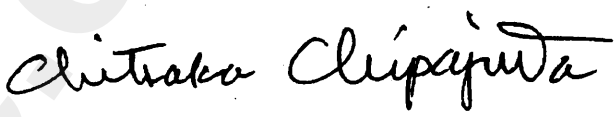


POUR
LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZIMBABWE:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(المعدّل بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول للمؤتمر الرابع والعشرين - ٢٠٠٨)[1]

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو " تموز " ١٩٦٤ قرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة المادة ٢٥، البند ٤ من هذا الدستور، الأحكام الآتية في هذا النظام العام والتي تضمن تطبيق الدستور وعمل الاتحاد.

الفصل الأول

عمل أجهزة الاتحاد

المادة ١٠١
تنظيم واجتماع المؤتمرات والمؤتمرات غير العادية (الدستور، المادتان ١٤، ١٥)

١- يجتمع ممثلو البلدان الأعضاء على هيئة مؤتمر بعد ٤ سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي انعقد خلالها المؤتمر السابق.

٢- يمثل كل بلد عضو في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم بوثائق التفويض اللازمة ويمكن عند الاقتضاء أن يمثله وفد بلد عضو آخر. ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٣- لكل بلد عضو صوت واحد في المداولات بشرط مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩.

٤- يعين كل مؤتمر من حيث المبدأ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا التعيين، يرخص لمجلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد.

٥- تحدد الحكومة الداعية، بعد الاتفاق مع المكتب الدولي، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط وترسل الحكومة الداعية الدعوة من حيث المبدأ قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو. ويمكن توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى وإما بواسطة مدير عام المكتب الدولي.

٦- إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود الحكومة الداعية يتخذ المكتب الدولي، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري، الإجراءات اللازمة لدعوة المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد. وفي هذه الحالة يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية.

٧- تحدد البلاد الأعضاء التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده بعد الاتفاق مع المكتب الدولي.

٨- تطبق بطريق القياس البنود ٢ إلى ٦ على المؤتمرات غير العادية.

[1] أنظر الصفحات من ١١ إلى ٣٣ من هذه الكراسة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول (المؤتمر الرابع والعشرين – ٢٠٠٨).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(المادة ١٠١مكرراً)
وظائف المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي قدمتها بلدان أعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في مقدمة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

١-٢ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والنظم التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٢٢ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

١-٣ تحديد تاريخ بدء دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

١-٤ اعتماد قواعد النظام الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

١-٥ النظر في التقارير الشاملة عن العمل، التي يقدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية على التوالي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، تمشياً مع المواد ١٠٣ و١٠٥ و١٠٧ من النظام العام؛

١-٦ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

١-٧ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

١-٨ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٩ انتخاب مدير عام المكتب الدولي ونائبه؛

١-١٠ تحديد الحد الأقصى للتكاليف التي يتحملها الاتحاد لإنتاج المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بإصدار حكم في شأنها؛

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته السلطة العليا للاتحاد أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

المادة ١٠٢
تكوين مجلس الإدارة وعمله واجتماعاته (الدستور، المادة ١٧)

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.

٢- تكون الرئاسة من حق **البلد العضو** المضيف للمؤتمر فإذا تنازل هذا **البلد العضو**، يصبح عضوا قانونا، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي يقع فيها **البلد العضو** المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل ويتم تجديد نصف الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر، ولا يمكن لأي بلد عضو أن يتم اختياره على التوالي من قبل ثلاثة مؤتمرات.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله الذي يجب أن يكون مختصا في المجال البريدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية وتقع نفقات عمل هذا المجلس على عاتق الاتحاد.

٦- يكون لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

٦-١ الإشراف على كافة أوجه نشاط الاتحاد في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، مع مراعاة قرارات المؤتمر ودراسة المسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي وكذا مع مراعاة السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة،

٦-٢ بحث أي عمل يبدو لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته،

٦-٣ تشجيع كافة أنواع المعونة الفنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها.

٦-٤ فحص برنامج الاتحاد وميزانيته كل عامين والموافقة عليهما،

٦-٥ الترخيص بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف إذا ما حتمت الظروف ذلك وفقا للمادة ١٢٨، البنود ٣ و٤ و ٥،

٦-٦ تقرير النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي،

٦-٧ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاحتياطي،

٦-٨ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الخاص،

٦-٩ تقرير القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة،

٦-١٠ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاختياري،

٦-١١ ضمان الإشراف على نشاط المكتب الدولي،

٦-١٢ الترخيص، إن طلب ذلك، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٠، بند ٦،

٦-١٣ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد البلدان الأعضاء مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية،

٦-١٤ تقرير لائحة الموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين،

٦-١٥ إنشاء أو إلغاء وظائف العمل بالمكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بالحد الأعلى المقرر للمصاريف،

٦-١٦ تقرير نظام الصندوق الاجتماعي،

٦-١٧ الموافقة على التقارير التي يضعها المكتب الدولي كل عامين عن أوجه نشاط الاتحاد وعن الإدارة المالية والتقدم بتعاليق بشأنها عند الاقتضاء،

٦-١٨ تقرير الاتصالات الواجب اتخاذها مع البلدان الأعضاء للقيام بمهامه،

٦-١٩ بعد استطلاع رأي مجلس الاستثمار البريدي، تُتخذ القرارات حول الاتصالات الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة الملاحظ بحكم القانون وتفحص تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى ويُوافق عليها وتُتخذ القرارات التي يراها ملائمة حول إدارة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها، وفي الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام تُعيّن المنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لكي يتم تمثيلهم في جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، ويُكلف المدير العام بإرسال الدعوات اللازمة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦-٢٠ تقرير في الحالة التي يرى فيها فائدة ذلك، المبادىء التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول نفس المواضيع والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادىء سالفة الذكر،

٦-٢١ بناء على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو **البلدان الأعضاء**، دراسة المشاكل ذات الصفة الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية. ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات سالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها **البلدان الأعضاء** في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات،

٦-٢٢ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو **البلدان الأعضاء** للموافقة عليها طبقا للمادة ١٢٥،

٦-٢٣ الموافقة في نطاق اختصاصاته على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار، عند اللزوم، أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا المجال،

٦-٢٤ بحث التقرير السنوي الذي يضعه مجلس الاستثمار البريدي، وعند الاقتضاء، الاقتراحات التي يعرضها هذا المجلس،

٦-٢٥ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقا للمادة ١٠٤، بند ٩-١٦،

٦-٢٦ تعيين **البلد العضو** مقر المؤتمر القادم في الحالة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١٠١،

٦-٢٧ تحديد في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها،

٦-٢٨ تعيين بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي وبشرط موافقة المؤتمر، البلاد الأعضاء التي يمكنها:

- أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان،
- أن تكون أطرافا في لجنتي المؤتمر المحدودتين.

٦-٢٩ البحث، **بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي**، في مشروع **الاستراتيجية** الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليه؛

٦-٣٠ الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لعرضه على المؤتمر التالي.

٦-٣١ وضع إطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيم اللجنة الاستشارية، وفقا للمادة ١٠٦ من هذا النظام،

٦-٣٢ وضع معايير للانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها تبعا لتلك المعايير، مع التأكد من أن هذه الطلبات تعالج وفقا لإجراء عاجل، فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة،

٦-٣٣ تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية،

٦-٣٤ تلقي تقارير وكذا توصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها وبحث توصيات هذه اللجنة لعرضها على المؤتمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٧- في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة ويدعو إليه رئيس المؤتمر ينتخب المجلس من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي.

٨- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه، من حيث المبدأ، مرة كل عام في مقر الاتحاد.

٩- **يشكل** رئيس مجلس الإدارة ونوابه ورؤساء اللجان اللجنة **الإدارية**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد كل سنتين وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

١٠- **تقع نفقات سفر** ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق بلده العضو. **لكن لممثل كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف منظمة الأمم المتحدة الحق في استرداد نفقات ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديدية في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر.** ويكون نفس الحق لممثل كل عضو من أعضاء لجانه أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

١١- يقوم رئيس مجلس الاستثمار البريدي بتمثيل هذا المجلس في جلسات مجلس الإدارة التي ترد بجدول أعمالها مسائل خاصة بالجهاز الذي يديره.

١٢- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

١٣- يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة ملاحظين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١٤- **يُدعى البلد العضو** الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة للاشتراك في اجتماعاته بصفة مراقب إذا لم يكن **هذا البلد** عضوا في مجلس الإدارة.

١٥- يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعاته دون أن يكون لها حق التصويت أي هيئة دولية أو أي ممثل لجمعية أو مؤسسة أو أي شخص مؤهل يرغب في إشراكه في أعماله، كما يمكنه أيضا أن يدعو بنفس الشروط **بلداً** أو أكثر من البلدان الأعضاء **التي تهمها** المسائل الواردة في جدول الأعمال.

١٦- بناء على الطلب، يجوز للمراقبين الموضحين فيما بعد الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

١٦-١ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي،

١٦-٢ أعضاء اللجنة الاستشارية،

١٦-٣ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بأعمال مجلس الإدارة،

١٦-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٧- لأسباب تتعلق باللوازم، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين بالنسبة لكل مراقب. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٨- يشارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعلية في أوجه نشاطه ويمكن الترخيص للمراقبين بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين دون نفقات إضافية للاتحاد.

١٩- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

المادة ١٠٣
بيانات خاصة بأوجه نشاط مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها بوجه خاص تقريراً تحليليا وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً عن مُجمل نشاطه ويُرسله إلى **البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين** للبلدان الأعضاء في الاتحاد وأعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة ١٠٤
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وعمله واجتماعاته (الدستور ١٨)

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي محدد، ويخصص أربعة وعشرون مقعدا **للبلدان الأعضاء** النامية و ١٦ مقعدا **للبلدان الأعضاء** المتقدمة. ويجري تجديد ثلث الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر.

٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله الذي يضطلع بالمسؤوليات المنصوص عليها في وثائق الاتحاد في مجال أداء الخدمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- تقع نفقات تشغيل مجلس الاستثمار البريدي على عاتق الاتحاد. ولا يتلقى أعضاؤه أي أجر. وتقع نفقات سفر وإقامة ممثلي **البلدان الأعضاء** المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق **هذه البلدان الأعضاء**، ومع ذلك، فإن ممثل كل بلد من **البلدان الأعضاء** التي تعتبر فقيرة تبعا للقوائم التي تضعها منظمة الأمم المتحدة، له الحق في صرف إما ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديد بالدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية، فيما عدا الاجتماعات التي تتم أثناء المؤتمر.

٥- في أول اجتماع يعقده مجلس الاستثمار البريدي ويدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ورؤساء **اللجان**.

٦- يضع مجلس الاستثمار البريدي نظامه الداخلي.

٧- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي من حيث المبدأ في كل سنة في مقر الاتحاد ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة ومدير عام المكتب الدولي.

٨- يشكل رئيس ونائب رئيس مجلس الاستثمار البريدي ورؤساء **اللجان** اللجنة الإدارية. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي وممارسة جميع المهام التي يقرر هذا المجلس أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الإستراتيجي.

٩- فيما يلي اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي:

٩-١ إجراء دراسة للمسائل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية والمتعلقة بالتعاون التقني الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو **مستثمريهم المعينين**، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، حصص الطرود البريدية وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

٩-٢ القيام بمراجعة نظم الاتحاد في خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك وفي حالة وجود ضرورة ملحة، يمكن أيضا لمجلس الاستثمار البريدي تعديل النظم المذكورة خلال دورات أخرى، وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

٩-٣ تنسيق التدابير العملية المخصصة لتنمية وتحسين الخدمات البريدية الدولية،

٩-٤ القيام بأي عمل يبدو لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته،

٩-٥ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو **البلدان الأعضاء** للموافقة عليها طبقا للمادة ١٢٥، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة لازمة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير،

٩-٦ بحث كل اقتراح يقدمه **أحد البلدان الأعضاء** إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة ١٢٤ وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل عرضه على **البلدان الأعضاء للموافقة عليه**،

٩-٧ التوصية عند اللزوم وعند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة **البلدان الأعضاء** بإقرار أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٩-٨ إعداد معايير على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثمار وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه وتكون فيها وحدة الممارسة ضرورية وعرضها على **البلدان الأعضاء وعلى المستثمرين المعينين**. كما يقوم عند الحاجة بإدخال التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل.

٩-٩ **تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع الاستراتيجية المطلوب عرضه على المؤتمر،**

٩-١٠ الموافقة على التقرير الذي يعده المكتب الدولي كل سنتين حول أنشطة الاتحاد في أجزائه المتعلقة بمسؤوليات ووظائف مجلس الاستثمار البريدي؛

٩-١١ اتخاذ قرار بشأن الاتصالات الواجب اتخاذها مع **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** للقيام بمهامه؛

٩-١٢ القيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين؛ فضلاً عن البلدان الفتية والنامية**.

٩-١٣ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات ومواطن التقدم التي حققتها بعض **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم الخدمات البريدية؛

٩-١٤ دراسة الوضع الحالي للخدمات البريدية واحتياجاتها في البلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية في هذه البلاد،

٩-١٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع **مستثمريها المعينين**، بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة؛

٩-١٦ فحص جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو **مستثمر معين**.

٩-١٧ تسلم ومناقشة تقارير اللجنة الاستشارية وكذا توصياتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، فحص توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لعرضها على المؤتمر،

٩-١٨ تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية.

١٠- استنادا إلى **إستراتيجية** الاتحاد التي **يقرها** المؤتمر ولاسيما الجزء المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج للعمل الأساسي يشمل عددا من الخطط الميدانية الرامية إلى إنجاز الاستراتيجيات ويتضمن هذا البرنامج الأساسي عددا محدودا من الأعمال حول مواضيع تتسم بالحداثة وذات فائدة مشتركة ويراجع كل عام وفقا للحقائق والأولويات **الجديدة**.

١١- يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١٢- بناء على طلبهم، يجوز للمراقبين الموضحين فيما يلي الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي:

١٢-١ أعضاء مجلس الإدارة؛

١٢-٢ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١٢-٣ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بأعمال مجلس الاستثمار البريدي؛

١٢-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٣- لأسباب تتعلق باللوازم, يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٤- يشارك أعضاء مجلس الاستثمار البريدي مشاركة فعلية في أوجه نشاطه. ويمكن الترخيص للمراقبين بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين دون نفقات إضافية للاتحاد.

١٥- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز لمجلس الإدارة, إن رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر لاحقاً في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

١٦- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

١٧- يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يدعو لاجتماعاته بدون حق التصويت:

١٧-١ أي هيئة دولية أو أي شخص ذي صفة يرغب في إشراكه في أعماله،

١٧-٢ أي بلد عضو لا ينتمي لمجلس الاستثمار البريدي،

١٧-٣ أي جمعية أو مؤسسة يرغب في استطلاع رأيها بشأن مسائل تتعلق بنشاطه.

المادة ١٠٥
معلومات متعلقة بأنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها، من بين أمور أخرى، تقريراً تحليلياً وكذلك أحكامه وقراراته.

٢- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا سنويا عن أوجه نشاطه لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يُعد مجلس الاستثمار البريدي للمؤتمر تقريرا شاملاً عن نشاطه، ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين وإلى** أعضاء اللجنة الاستشارية، وذلك قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٠٦
تكوين اللجنة الاستشارية وعملها واجتماعاتها

١- تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بالمعنى الواسع للكلمة وتوفير إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية. وهي تضم منظمات غير حكومية تمثل الزبن وموردي خدمات التوزيع ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون في قطاع الخدمات البريدية والهيئات المماثلة التي تضم الأفراد وكذا المؤسسات **الراغبة في المساهمة في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه**. يعين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أعضاء مجلسيهما كأعضاء في اللجنة الاستشارية وعلاوة على الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يحدد الانضمام إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقا للمادة ٣٢.٦.١٠٢

٢- يعين كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص.

٣- توزع نفقات تشغيل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا لما يحدده مجلس الإدارة.

٤- لا يستفيد أعضاء اللجنة الاستشارية من أي أجرة أو مكافأة.

٥- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقا للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

٦- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد وبشرط موافقة مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

٧- تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة. وتعقد الاجتماعات من حيث المبدأ في مقر الاتحاد وقت انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويحدد تاريخ ومكان كل اجتماع رئيس اللجنة الاستشارية بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

٨- تضع اللجنة الاستشارية برنامج العمل الخاص بها في إطار الوظائف التالية:

٨-١ فحص مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي ظروف استثنائية، يمكن تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا كانت سرية موضوع الاجتماع أو المستند تقتضي ذلك. ويمكن أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة كل جهاز معني أو رئيسه. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

٨-٢ إجراء الدراسات ومناقشة القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية.

٨-٣ البحث في القضايا المؤثرة في قطاع الخدمات البريدية وإصدار تقارير بشأن هذه القضايا.

٨-٤ المساهمة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بما فيها تقديم تقارير وتوصيات وعرض آراء بناء على طلب المجلسين.

٨-٥ تقديم توصيات للمؤتمر بشرط موافقة مجلس الإدارة, وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بعد فحص هذا الأخير لها وتعليقه عليها.

٩- يمثل رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية عندما يتضمن جدول أعمال هذه الاجتماعات قضايا تهم هذين الجهازين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٠- لضمان اتصال فعال مع أجهزة الاتحاد, يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين للاشتراك في اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.

١١- وعند طلبهم، يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقا للمادتين ١٠٢-١٦ و١٠٤-١٢. ويمكنهم كذلك الاشتراك في أعمال فرق المشروع وفرق العمل وفقاً للشروط المنصـــوص عليهـــا في المادتين ١٠٢-١٨ و١٠٤-١٤. ويمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية أن يحضروا المؤتمر كمراقبين دون حق التصويت.

١٢- وعند طلبهم يجوز للمراقبين التالية أسماؤهم المشاركة دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية:

١٢-١ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة؛

١٢-٢ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بعمل مجلس الاستثمار البريدي؛

١٢-٣ الاتحادات المحدودة؛

١٢-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٣- لأسباب تتعلق باللوازم، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب. ويجوز لها أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٤- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

١٥- يتولى المكتب الدولي، تحت مسؤولية المدير العام, أمانة اللجنة الاستشارية.

المادة ١٠٧
بيانات خاصة بأوجه نشاط اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تعلم اللجنة الاستشارية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بأوجه نشاطها وترسل إلى رئيسي هذين الجهازين, من بين أمور أخرى، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية تقريرا عن نشاطها السنوي إلى مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة المقدمة للبلدان الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وفقا للمادة ١٠٣ من النظام العام.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية تقريـــراً عن مجموع نشاطها إلى المؤتمـــر، وترسل نسخة منه **إلى البلدان** الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين** قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٠٨
النظام الداخلي للمؤتمرات (الدستور ١٤)

١- يطبق المؤتمر لتنظيم أعماله وتوجيه مداولاته، النظام الداخلي للمؤتمرات.

٢- يمكن لكل مؤتمر أن يعدل هذا النظام بالشروط المحددة في النظام الداخلي نفسه.

المادة ١٠٩
لغتا العمل بالمكتب الدولي

لغتا العمل بالمكتب الدولي هما الفرنسية والإنجليزية.

المادة ١١٠
اللغات التي تستعمل في المراجع والمداولات والمكاتبات المصلحية

١- تستخدم اللغات الفرنسية والانجليزية والعربية والاسبانية بالنسبة لمراجع الاتحاد كما تستخدم اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإنتاج بهذه اللغات الأخيرة على المراجع الأساسية الأكثر أهمية. وتستخدم كذلك لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلبها كافة التكاليف الناجمة عنها.

٢- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

٣- ينشر المكتب الدولي المراجع باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكلة سواء مباشرة أو بواسطة المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقا للطرائق المتفق عليها مع المكتب الدولي. ويتم النشر باللغات المختلفة وفقا لنفس النموذج.

٤- توزع بقدر الإمكان في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة، المراجع التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة.

٥- يمكن تبادل المراسلات بين **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وأشخاص آخرين بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

٦- تقع نفقات الترجمة إلى أي لغة كانت بما في ذلك النفقات الناتجة عن تطبيق البند ٥، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية، على ذمة ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة جزافية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساويا للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تلجأ إلى لغة العمل الأخرى بالمكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة النفقات الأخرى المتعلقة بتوريد المستندات. ويعين الحد الأعلى للنفقات الواجب على الاتحاد تحملها بالنسبة لإخراج المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم المؤتمر.

٧- توزع النفقات التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية فيما بين الأعضاء في هذه المجموعة بنسبة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد. ويمكن توزيع هذه النفقات فيما بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقا لمفتاح آخر للتوزيع بشرط أن تتفق **البلدان الأعضاء** المعنية بشأن هذا الموضوع وأن تبلغ قرارها إلى المكتب الدولي بواسطة المتحدث باسم المجموعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٨- يستجيب المكتب الدولي لكل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو وذلك بعد مدة يجب ألا تتجاوز عامين.

٩- بالنسبة لمداولات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تقبل اللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية - بالجهاز الإلكتروني أو بدونه - يترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة مدير عام المكتب الدولي والبلاد الأعضاء التي يعنيها الأمر.

١٠- مصرح أيضا باستعمال لغات أخرى للمداولات والاجتماعات المبينة في البند ٩.

١١- تتولى الوفود التي تستعمل لغات أخرى، الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩، إما بالنظام المبين في نفس الفقرة، إذا أمكن إدخال التعديلات الفنية اللازمة عليه أو بواسطة مترجمين خصوصيين.

١٢- توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستعمل نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ومع ذلك يتحمل الاتحاد نفقات تركيب وصيانة الأجهزة التقنية.

١٣- يمكن **للبلدان الأعضاء و/أو مستثمريها المعينين** أن تتفق بشأن اللغة التي تستعملها في مراسلاتها المصلحية في علاقاتها المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تستعمل اللغة الفرنسية.

الفصل الثاني

المكتب الدولي

المادة ١١١
انتخاب مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي

١- ينتخب المؤتمر مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن أربع سنوات. وهي قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد تاريخ بدء عملهما في أول يناير " كانون الثاني " من السنة التي تلي المؤتمر ما لم يصدر قرار مخالف من المؤتمر.

٢- يوجه مدير عام المكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلاد الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بسبعة أشهر على الأقل، لدعوتها لأن تقدم الترشيحات المحتملة لوظيفتي مدير عام ونائب مدير عام، على أن يوضح في نفس الوقت ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضاء. ويجب أن تصل الترشيحات مصحوبة بنبذة عن تاريخ الحياة العلمية والمهنية إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلاد الأعضاء التي تقدمهم. ويعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر. ويتم انتخاب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ويتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام.

٣- في حالة خلو وظيفة المدير العام، يتولى نائب المدير العام وظائف المدير العام لحين انتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائيا كمرشح، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحا لوظيفة المدير العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- في حالة خلو وظيفتي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة الممتدة حتى المؤتمر القادم على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للاعلان عن مسابقة. وبالنسبة لتقديم الترشيحات يطبق البند ٢ بطريق القياس.

٥- في حالة خلو وظيفة نائب المدير العام، يكلف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، مديراً من المديرين ذوي الدرجة D 2 في المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم.

المادة ١١٢
وظائف المدير العام

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني. وهو مختص لتصنيف الدرجات G 1 إلى D 2 ولتعيين وترقية الموظفين في هذه الدرجات. وبالنسبة للتعيينات في الدرجات P 1 إلى D 2 يجب أن يأخذ في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم **البلدان الأعضاء** التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة توزيع جغرافي قاري عادل واللغات ويجب أن يشغل وظائف الدرجة D 2 بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي يقدم منها المدير العام ونائب المدير العام، مع مراعاة الاعتبار السائد لفعالية المكتب الدولي. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يمكن للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج. ويراعى كذلك عند تعيين موظف جديد، أنه يجب فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون وظائف الدرجات D 2 و D 1 و P 5 أن يكونوا من حيث المبدأ رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد وعند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الدرجات D 2 و D 1 و P 5 لا يلزم بتطبيق نفس المبدأ. وفضلا عن ذلك، فإن مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل واللغات يأتي ترتيبها بعد إثبات الجدارة في عملية التعيين. ويحيط المدير العام مجلس الإدارة علما مرة كل عام بالتعيينات والترقيات إلى الدرجات من P 4 إلى D 2.

٢- للمدير العام الاختصاصات الآتية:

٢-١ القيام بوظيفتي المودع لديه وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الخروج منه.

٢-٢ إبلاغ القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى جميع حكومات البلدان الأعضاء.

٢-٣ إبلاغ **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بالنظم التي يقررها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي.

٢-٤ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق واحتياجات الاتحاد وعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لفحصه، وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة وتنفيذها،

٢-٥ تنفيذ الأنشطة النوعية التي تطلبها أجهزة الإتحاد، وتلك التي تسندها إليه الوثائق،

٢-٦ اتخاذ المبادرات الرامية لتحقيق الأهداف التي حددتها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المحددة والأموال المتوفرة،

٢-٧ عرض مقترحات واقتراحات على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي،

٢-٨ عرض اقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي وذلك إبان اختتام المؤتمر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢-٩ إعداد مشروع الاستراتيجية التي ستعرض على **المؤتمر**، وذلك من أجل مجلس **الإدارة** وعلى ضوء التوجيهات التي **يصدرها المجلسان**.

٢-١٠ إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة.

٢-١١ ضمان تمثيل الاتحاد؛

٢-١٢ العمل كوسيط في العلاقات بين:

- الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة،
- الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة،
- الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تمثل أوجه نشاطها مصلحة بالنسبة للاتحاد.
- الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها.

٢-١٣ ضمان وظيفة أمين عام أجهزة الاتحاد والعمل بهذه الصفة مع مراعاة الأحكام الخاصة للنظام الحالي، بصفة خاصة على:

- إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد،
- إعداد وإنتاج وتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر،
- تشغيل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد،

٢-١٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية أن يوفد من يمثله.

المادة ١١٣
وظائف نائب المدير العام

١- يساعد نائب المدير العام، المدير العام، ويكون مسؤولا أمامه.

٢- في حالة غياب المدير العام فإن نائب المدير العام يمارس سلطات هذا الأخير. والأمر كذلك في حالة خلو وظيفة المدير العام المنوه عنها بالمادة ١١١، البند ٣.

المادة ١١٤
أمانة أجهزة الاتحاد (الدستور، المواد ١٤ و١٥ و١٧ و١٨)

يتولى المكتب الدولي أمانة أجهزة الاتحاد تحت مسؤولية المدير العام ويرسل كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة إلى البلدان الأعضاء في الجهاز **وإلى مستثمريها المعينين**، وإلى **البلدان الأعضاء وإلى مستثمريها المعينين** الذين يساهمون في الدراسات التي يتم إعدادها دون أن تكون أعضاء في الجهاز، وإلى الاتحادات المحدودة وكذا إلى **البلدان الأعضاء** الأخرى **وإلى مستثمريها المعينين** الذين يطلبونها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١١٥
قائمة البلاد الأعضاء (الدستور، ٢)

يضع المكتب الدولي قائمة البلاد الأعضاء في الاتحاد ويجددها أولا بأول على أن يبين فيها مرتبة مساهمتها، ومجموعتها الجغرافية وموقفها بالنسبة لوثائق الاتحاد.

المادة ١١٦
البيانات. الآراء. طلبات تفسير وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل في تصفية الحسابات
(الدستور، المادة ٢٠، النظام العام، المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦)

١- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن خدمة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين ليمدهم بجميع البيانات المفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة.

٢- ويكلف بصفة خاصة بأن يجمع وينسق وينشر ويوزع البيانات من أي نوع التي تهم الخدمة البريدية الدولية وأن يصدر بناء على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها ويلبي طلبات تفسير وتعديل وثائق الاتحاد، وبصفة عامة، يقوم بالدراسات وأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي تعهد بها إليه الوثائق المذكورة أو التي تطلب منه لصالح الاتحاد.

٣- يقوم أيضا بالتحريات التي تطلبها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون من أجل معرفة رأي البلدان الأعضاء الأخرى ومستثمريها المعينين حول مسألة معينة. ولا تتسم نتيجة التحري بصفة التصويت ولا تلزم أحدا بصفة رسمية.

٤- يمكنه أن يتدخل، كمكتب مقاصة، في تصفية الحسابات من أي نوع المتعلقة بالخدمة البريدية.

المادة ١١٧
التعاون التقني (الدستور، المادة ١)

يكلف المكتب الدولي في نطاق التعاون التقني الدولي بتنمية المعونة التقنية البريدية بجميع أشكالها.

المادة ١١٨
النماذج التي يوردها المكتب الدولي (الدستور، المادة ٢٠)

يكلف المكتب الدولي بصنع قسائم المجاوبة الدولية، ويزود بها البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين الذين يطلبونها بسعر التكلفة.

المادة ١١٩
وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة (الدستور، المادة ٨)

١- يجب أن ترسل إلى المكتب الدولي نسختان من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة التي تعقد تطبيقا للمادة ٨ من الدستور وذلك من قبل مكاتب هذه الاتحادات أو في، حالة عدم وجودها، من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- يعمل المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل صلاحية للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد ويخطر **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بوجود الاتحادات والاتفاقات سالفة الذكر كما أنه يبلغ مجلس الإدارة كل مخالفة يتم اكتشافها بموجب هذا الحكم.

المادة ١٢٠
مجلة الاتحاد

يحرر المكتب الدولي، بالاستعانة بالمستندات التي توضع تحت تصرفه، مجلة تصدر باللغات الألمانية والإنجليزية والعربية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية.

المادة ١٢١
التقرير عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين (الدستور، المادة ٢٠ النظام العام، المادة ١٠٢، البند ٦-١٧)

يضع المكتب الدولي تقريرا عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة عليه إلى **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** والى الاتحادات المحدودة والى منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

إجراءات تقديم وفحص الاقتراحات

المادة ١٢٢
إجراءات تقديم الاقتراحات للمؤتمر (الدستور، المادة ٢٩)

١- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالبندين ٢ و ٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من كل نوع التي تعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر:

أ) تقبل الاقتراحات التي تصل للمكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة شهور على الأقل،

ب) لا يقبل أي اقتراح صياغي خلال مدة الستة شهور التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر،

جـ) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي في الفترة التي تقع بين ستة وأربعة شهور قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها **بلدان عضوان** على الأقل،

د) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال الفترة الواقعة بين أربعة شهور وشهرين التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية **بلدان أعضاء** على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل.

هـ) يجب أن تصل إلى المكتب الدولي إقرارات التأييد في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة شهور على الأقل، أما التي تصل بعد هذا التاريخ ولكن قبل افتتاح المؤتمر فلا يمكن أخذها في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.

٣- يجب ألا يكون لأي اقتراح من حيث المبدأ سوى غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. **وقياسا على ذلك، ينبغي أن يكون كل اقتراح قد يترتب عليه مصاريف للاتحاد مصحوبا بأثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح بالتشاور مع المكتب الدولي بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.**

٤- تزود الاقتراحات ذات الطابع الصياغي في أعلاها بعبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" من قبل **البلدان الأعضاء** التي قدمتها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات غير المزودة بهذه العبارة ولكنها لا تخص في رأي المكتب الدولي، سوى الصياغة، مع شرح مناسب، ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات للعرض على المؤتمر.

٥- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و ٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على التعديلات المطلوب إدخالها على اقتراحات سبق تقديمها.

المادة ١٢٣

إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد النظام الجديد على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

١- يجب أن يضع مجلس الاستثمار البريدي نظم الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات **الدفع البريدية** على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٢- إن الاقتراحات الناتجة عن التعديلات التي اقترح إدخالها على الاتفاقية أو على الاتفاق الخاص بخدمات **الدفع البريدية** يجب أن تعرض على المكتب الدولي في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاقتراحات المتصلة بها والتي ستعرض على المؤتمر. ويجوز أن يعرضها **بلد عضو** واحد دون دعم من بلدان أعضاء أخرى. ويجب أن تُرسل هذه الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء قبل شهر من انعقاد المؤتمر على أقصى تقدير.

٣- إن الاقتراحات الأخرى الخاصة بالنظم والمفترض أن ينظر فيها مجلس الاستثمار البريدي لوضع النظم الجديدة في غضون الستة أشهر التالية للمؤتمر، ستعرض على المكتب الدولي في مهلة لا تقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر.

٤- إن الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على النظم نتيجة لقرارات المؤتمر والتي تقدمها **البلدان الأعضاء** يجب أن تصل المكتب الدولي في مهلة لا تتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة مجلس الاستثمار البريدي. ويجب أن توزع هذه الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين** قبل شهر من انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي على أقصى تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٢٤
إجراءات تقديم الاقتراحات بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام ١١٦)

١- لكي يؤخذ في الاعتبار كل اقتراح يُقدمه **أحد البلدان الأعضاء** فيما بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات يجب أن يؤيده **بلدان عضوان** آخران على الأقل. ولن يُبت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في نفس الوقت.

٢- ترسل هذه الاقتراحات إلى **البلدان الأعضاء** الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

٣- لا تحتاج الاقتراحات المتعلقة بالنظم إلى تأييد غير أن مجلس الاستثمار البريدي لا يأخذها في الاعتبار إلا إذا أقر المجلس المذكور بضرورتها الملحة.

المادة ١٢٥
فحص الاقتراحات بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام، المادة ١١٦، ١٢٤)

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: **حين** يقدم بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، يتعين على هذا الأخير إرساله إلى **جميع** البلدان الأعضاء للفحص. وتترك لهذه **البلدان** مهلة شهرين لفحص الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء مهلة الشهرين، يبلغ المكتب الدولي **البلدان الأعضاء** بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو يتمتع بحق التصويت إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. **وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء** التي لم تبعث بصوتها في مهلة شهرين وتحسب المدد سالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال منشورات المكتب الدولي.

٢- يعالج مجلس الاستثمار البريدي اقتراحات تعديل النظم.

٣- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن **البلدان الأعضاء** التي تعتبر طرفاً في هذا الاتفاق هي وحدها التي لها الحق في المشاركة في العمليات المنصوص عليها في البند الأول.

المادة ١٢٦
تبليغ القرارات التي تتخذ بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام ١٢٤، ١٢٥)

١- تثبت التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه مدير عام المكتب الدولي إلى حكومات البلاد الأعضاء.

٢- يقوم المكتب الدولي بإبلاغ **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على النظم وعلى بروتوكولاتها الختامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في المادة ٣٥-٣-٢ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة للاتفاقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٢٧
بدء العمل بالنظم وبالقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين

١- يبدأ العمل بالنظم في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المنبثقة عن المؤتمر وتكون لها نفس مدة هذه الوثائق.

٢- بشرط مراعاة البند ١، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تتخذ ما بين مؤتمرين، نافذة إلا بعد ثلاثة شهور على الأقل من إبلاغها.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة ١٢٨
تحديد وتسوية مصاريف الاتحاد (الدستور، المادة ٢١)

١- مع مراعاة البنود ٢ إلى ٦، يجب ألا تتجاوز المصروفات السنوية المتعلقة بأوجه نشاط أجهزة الاتحاد، المبالغ التالية عن العام ٢٠٠٩ والسنوات التالية: ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٧ فرنك سويسري عن العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. و٠٠٠ ٢٣٥ ٣٧ فرنك سويسري عن العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ وينطبق أيضاً الحد الأساسي للعام ٢٠١٢ على السنة التالية في حالة إرجاء المؤتمر المقرر في ٢٠١٢.

٢- يجب ألا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال أمانة السر، نفقات النقل، نفقات تركيب الأجهزة الفنية للترجمة الفورية ونفقات طبع المستندات خلال المؤتمر، الخ.) حد ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ فرنك سويسري.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و ٢ لمراعاة الزيادات في فئات المرتبات والمساهمات التي تدفع كمعاشات أو بدلات بما في ذلك بدلات الوظيفة التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص كذلك لمجلس الإدارة بأن يصوب كل عام قيمة المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا للمؤشر السويسري للأسعار المستهلكة.

٥- خروجا على البند ١، يمكن لمجلس الإدارة أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، التصريح بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة الإصلاحات الهامة وغير المنظورة في مبنى المكتب الدولي دون أن يتعدى مع ذلك مبلغ التجاوز ٠٠٠ ١٢٥ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المقررة في البندين ١ و ٢ غير كافية لضمان حسن سير عمل الاتحاد، فلا يمكن تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلاد الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن كل استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٧- يجب على البلاد التي تنضم للاتحاد أو التي تقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلاد التي تخرج من الاتحاد أن تسدد حصتها عن السنة كلها التي يصبح قبولها أو خروجها نافذا فيها.

٨- تدفع البلاد الأعضاء مقدما حصة مساهمتها في المصاريف السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، أنتجت المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بواقع **٦ في المائة في السنة** اعتبارا من الشهر الرابع.

٩- عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية، باستثناء الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو مساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو بالنسبة للسنتين الماليتين السابقتين أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد بالكامل أو جزئيا عن المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدينين/ الدائنين له والاتحاد.

١٠- تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

١١- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة للمساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشرة سنوات.

١٢- في ظروف استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

١٣- يجوز كذلك إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة وافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو التي قد تنتج، أو من جزء منها. غير أن الإعفاء يكون خاضعا للتنفيذ الكامل والمنتظم لخطة الاستهلاك، في مهلة متفق عليها قدرها عشر سنوات على الأكثر.

١٤- لمعالجة أوجه النقص في خزانة الاتحاد، يتم تشكيل صندوق احتياطي يحدد قيمته مجلس الإدارة وتغذي هذا الصندوق في المقام الأول زيادات الميزانية. ويمكن أن يستخدم كذلك في موازنة الميزانية أوتخفيض قيمة مساهمات البلاد الأعضاء.

١٥- فيما يتعلق بأوجه النقص المؤقتة في الخزانة، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقا لشروط تحدد باتفاق مشترك. وتشرف هذه الحكومة بدون نفقات على مسك الحسابات المالية وكذا على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقررها المؤتمر.

١٦- تنطبق الأحكام الواردة بالبنود ٩ إلى ١٣ قياساً على نفقات الترجمة التي يفوترها المكتب الدولي للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٢٩
العقوبات التلقائية

١- كل بلد عضو لا يستطيع القيام بالتنازل المقرر في البند ٩ من المادة ١٢٨ ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاكية يقترحها المكتب الدولي وفقا للمادة ١٢٨، البند ١٠ أو لا يراعيها، يفقد تلقائيا حقه في التصويت بالمؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يمكن انتخابه في هذين المجلسين.

٢- ترفع العقوبات التلقائية مصلحيا وبأثر فوري بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإجبارية والمستحقة للاتحاد سواء منها الأصل أو الفوائد أو إذا قبل الخضوع إلى خطة استهلاكية لحساباته المتأخرة.

المادة ١٣٠
مراتب المساهمة (الدستور، المادة ٢١، النظام العام، المادتان ١١٥، ١٢٨)

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية مصاريف الاتحاد وفقا لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها وهذه المراتب هي الآتية:

مرتبة مكونة من ٥٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٤٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٤٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٣٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ١٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ١٠ وحدات؛
مرتبة مكونة من ٥ وحدات؛
مرتبة مكونة من ٣ وحدات؛
مرتبة مكونة من وحدة واحدة؛
مرتبة مكونة من ٠,٥ وحدة مخصصة للبلاد الأقل تقدما التي تعددها منظمة الأمم المتحدة ولبلاد أخرى يعينها مجلس الإدارة.

٢- فضلا عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يمكن لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائيا إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكثر من الوحدات. ويزيد دفع المساهمات الإضافية المصاريف تبعاً لذلك.

٣- تدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة سالفة الذكر وقت قبولها أو انضمامها للاتحاد، وذلك وفقا للإجراء المنوه عنه بالمادة ٢١، البند ٤ من الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- يمكن للبلدان الأعضاء أن تصنف نفسها لاحقاً في مرتبة مساهمة أدنى خلال فترة تعادل تلك الواقعة بين مؤتمرين، شريطة أن يرسل طلب التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين. ويصدر المؤتمر رأياً غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. والبلد حر في إتباع رأي المؤتمر. وينبغي أن يرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر. ويبدأ العمل بطلب التغيير هذا، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يحددها المؤتمر. ويتم الإبقاء على البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في نفس مرتبة المساهمة التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.

٥- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد.

٦- غير انه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يمكن لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلاد الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلا. وفي نفس الظروف يجوز أيضا لمجلس الإدارة أن يرخص للبلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة البلدان الأقل تقدما والتي هي مصنفة فعلا في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.

٧- تطبيقا للبند ٦ يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر القادم، إن عقد هذا الأخير قبل انقضاء الفترة المذكورة. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائيا إلى مرتبته الأصلية.

٨- خروجاً عن البندين ٤ و٥ لا تخضع طلبات رفع المراتب لأي قيد.

المادة ١٣١
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي (النظام العام ١١٨)

يجب دفع قيمة التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين لقاء دفع الثمن في أسرع مهلة ممكنة، وعلى الأكثر في خلال الستة الشهور التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب المذكور. فإذا انقضت هذه المهلة ترتبت عن المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد وذلك بواقع ٥% سنويا، اعتبارا من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

الفصل الخامس

التحكيم

المادة ١٣٢
إجراءات التحكيم (الدستور، المادة ٣٢)

١- في حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي، يختار كل من البلدان الأعضاء المتنازعة بلداً عضواً لا يعنيه النزاع مباشرة، وعندما تتخذ عدة بلدان أعضاء موقفا مشتركا في الخلاف فإنها تعتبر عند تطبيق هذا الحكم بمثابة بلد واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- إذا لم يستجب **أحد البلدان الأعضاء** المتنازعة لاقتراح التحكيم في مهلة ستة شهور اعتباراً من تاريخ إرساله فللمكتب الدولي، إذا طلب منه ذلك، أن يناشد بدوره **البلد العضو المتخلف** لتعيين حكم أو يقوم هو بتعيين هذا الحكم من تلقاء نفسه.

٣- يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تعيين حكم واحد، قد يكون المكتب الدولي.

٤- يصدر قرار الحكام بأغلبية الأصوات.

٥- في حالة تعادل الأصوات، يختار الحكام لحسم الخلاف **بلداً عضواً** آخر ليست له أيضا مصلحة في النزاع. وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الاختيار، يقوم المكتب الدولي بتعيين **هذا البلد العضو** من بين **البلدان الأعضاء** غير **المقترحة** من الحكام.

٦- إذا كان الخلاف متعلقا بأحد الاتفاقات، فلا يجوز تعيين الحكام من غير **البلدان الأعضاء** المشتركة في هذا الاتفاق.

٧- في حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي فيما بين مستثمرين معينين، يُخطر المستثمرون المعينون بلادهم الأعضاء للعمل بمقتضى الإجراء المنصوص عليه بالبنود من ١ إلى ٦.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ١٣٣
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام

لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والمتعلقة بهذا النظام العام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تملك حق التصويت. ويجب حضور ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل، والتي تملك حق التصويت، عند التصويت.

المادة ١٣٤
الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات مع منظمة الأمم المتحدة (الدستور، المادة ٩)

تسري أيضا شروط الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ على الاقتراحات التي ترمي الى تعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة وذلك بالقدر الذي لا توضح فيه هذه الاتفاقات شروط تعديل الأحكام المشتملة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٣٥
تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به

تشكل التعديلات التي يعتمدها المؤتمر موضوع بروتوكول إضافي وما لم يصدر أي قرار مخالف عن المؤتمر، يبدأ العمل بها في الآن نفسه الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المجددة خلال المؤتمر عينه.

يوضع هذا النظام العام موضع التنفيذ في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٦ ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذا النظام العام من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

عمل في بوخارست، يوم ٥ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠٠٤

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول الإضافي الأول إلى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

بعد الإطلاع على المادة ٢٢، البند ٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المجتمعون في جنيف خلال المؤتمر وشريطة المادة ٢٥، البند ٤ من الدستور المذكور، التعديلات التالية على النظام العام.

المادة الأولى
(المادة ١٠١مكرراً)
وظائف المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي قدمتها بلدان أعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في مقدمة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

١-٢ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والنظم التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٢٢ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

١-٣ تحديد تاريخ بدء دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

١-٤ اعتماد قواعد النظام الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

١-٥ النظر في التقارير الشاملة عن العمل، التي يقدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية على التوالي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، تمشياً مع المواد ١٠٣ و١٠٥ و١٠٧ من النظام العام؛

١-٦ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

١-٧ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

١-٨ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٩ انتخاب مدير عام المكتب الدولي ونائبه؛

١-١٠ تحديد الحد الأقصى للتكاليف التي يتحملها الاتحاد لإنتاج المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بإصدار حكم في شأنها؛

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته السلطة العليا للاتحاد أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية
(المادة ١٠٢ مُعدلة)
تكوين مجلس الإدارة وعمله واجتماعاته (الدستور، المادة ١٧)

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.

٢- تكون الرئاسة من حق **البلد العضو** المضيف للمؤتمر فإذا تنازل هذا **البلد العضو**، يصبح عضوا قانونا، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي يقع فيها **البلد العضو** المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل ويتم تجديد نصف الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر، ولا يمكن لأي بلد عضو أن يتم اختياره على التوالي من قبل ثلاثة مؤتمرات.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله الذي يجب أن يكون مختصا في المجال البريدي.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية وتقع نفقات عمل هذا المجلس على عاتق الاتحاد.

٦- يكون لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

٦-١ الإشراف على كافة أوجه نشاط الاتحاد في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، مع مراعاة قرارات المؤتمر ودراسة المسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي وكذا مع مراعاة السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة،

٦-٢ بحث أي عمل يبدو لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته،

٦-٣ تشجيع كافة أنواع المعونة الفنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها.

٦-٤ فحص **برنامج** الاتحاد وميزانيته كل عامين والموافقة عليهما،

٦-٥ الترخيص بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف إذا ما حتمت الظروف ذلك وفقا للمادة ١٢٨، البنود ٣ و٤ و ٥،

٦-٦ تقرير النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي،

٦-٧ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاحتياطي،

٦-٨ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الخاص،

٦-٩ تقرير القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة،

٦-١٠ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاختياري،

٦-١١ ضمان الإشراف على نشاط المكتب الدولي،

٦-١٢ الترخيص، إن طلب ذلك، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٠، بند ٦،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦-١٣ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد **البلدان الأعضاء** مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها **البلدان الأعضاء** في المجموعات الجغرافية المعنية،

٦-١٤ تقرير لائحة الموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين،

٦-١٥ إنشاء أو إلغاء وظائف العمل بالمكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بالحد الأعلى المقرر للمصاريف،

٦-١٦ تقرير نظام الصندوق الاجتماعي،

٦-١٧ الموافقة على التقارير التي يضعها المكتب الدولي كل عامين عن أوجه نشاط الاتحاد وعن الإدارة المالية والتقدم بتعاليق بشأنها عند الاقتضاء،

٦-١٨ تقرير الاتصالات الواجب اتخاذها مع **البلدان الأعضاء** للقيام بمهامه،

٦-١٩ بعد استطلاع رأي مجلس الاستثمار البريدي، تُتخذ القرارات حول الاتصالات الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة الملاحظ بحكم القانون وتفحص تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى ويُوافق عليها وتُتخذ القرارات التي يراها ملائمة حول إدارة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها، وفي الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام تُعيّن المنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لكي يتم تمثيلهم في جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، ويُكلف المدير العام بإرسال الدعوات اللازمة؛

٦-٢٠ تقرير في الحالة التي يرى فيها فائدة ذلك، المبادىء التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول نفس المواضيع والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادىء سالفة الذكر،

٦-٢١ بناء على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو **البلدان الأعضاء**، دراسة المشاكل ذات الصفة الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية. ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات سالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها **البلدان الأعضاء** في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات،

٦-٢٢ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو **البلدان الأعضاء** للموافقة عليها طبقا للمادة ١٢٥،

٦-٢٣ الموافقة في نطاق اختصاصاته على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار، عند اللزوم، أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا المجال،

٦-٢٤ بحث التقرير السنوي الذي يضعه مجلس الاستثمار البريدي، وعند الاقتضاء، الاقتراحات التي يعرضها هذا المجلس،

٦-٢٥ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقا للمادة ١٠٤، بند ٩-١٦،

٦-٢٦ تعيين **البلد العضو** مقر المؤتمر القادم في الحالة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١٠١،

٦-٢٧ تحديد في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦-٢٨ تعيين بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي وبشرط موافقة المؤتمر، البلاد الأعضاء التي يمكنها:

- أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان،
- أن تكون أطرافا في لجنتي المؤتمر المحدودتين.

٦-٢٩ البحث، **بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي**، في مشروع **الاستراتيجية** الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليه؛

٦-٣٠- الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لعرضه على المؤتمر التالي.

٦-٣١ وضع إطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيم اللجنة الاستشارية، وفقا للمادة ١٠٦ من هذا النظام،

٦-٣٢ وضع معايير للانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها تبعا لتلك المعايير، مع التأكد من أن هذه الطلبات تعالج وفقا لإجراء عاجل، فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة،

٦-٣٣ تعيين **أعضائه** الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية،

٦-٣٤ تلقي تقارير وكذا توصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها وبحث توصيات هذه اللجنة لعرضها على المؤتمر.

٧- في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة ويدعو إليه رئيس المؤتمر ينتخب المجلس من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي.

٨- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه، من حيث المبدأ، مرة كل عام في مقر الاتحاد.

٩- **يشكل** رئيس مجلس الإدارة ونوابه ورؤساء اللجان **اللجنة الإدارية**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد كل سنتين وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

١٠- **تقع نفقات سفر** ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق **بلده العضو. لكن لممثل كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف منظمة الأمم المتحدة الحق** في استرداد نفقات ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديدية في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر. ويكون نفس الحق لممثل كل عضو من أعضاء لجانه أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

١١- يقوم رئيس مجلس الاستثمار البريدي بتمثيل هذا المجلس في جلسات مجلس الإدارة التي ترد بجدول أعمالها مسائل خاصة بالجهاز الذي يديره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٢- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

١٣- يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة ملاحظين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١٤- **يُدعى البلد العضو** الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة للاشتراك في اجتماعاته بصفة مراقب إذا لم يكن **هذا البلد** عضوا في مجلس الإدارة.

١٥- يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعاته دون أن يكون لها حق التصويت أي هيئة دولية أو أي ممثل لجمعية أو مؤسسة أو أي شخص مؤهل يرغب في إشراكه في أعماله، كما يمكنه أيضا أن يدعو بنفس الشروط **بلداً** أو أكثر من البلدان الأعضاء **التي تهمها** المسائل الواردة في جدول الأعمال.

١٦ - بناء على الطلب، يجوز للمراقبين الموضحين فيما بعد الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

١٦-١ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي،

١٦-٢ أعضاء اللجنة الاستشارية،

١٦-٣ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بأعمال مجلس الإدارة،

١٦-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٧- لأسباب تتعلق باللوازم، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين بالنسبة لكل مراقب. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٨- يشارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعلية في أوجه نشاطه ويمكن الترخيص للمراقبين بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين دون نفقات إضافية للاتحاد.

١٩- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة
(المادة ١٠٣ معدلة)
بيانات خاصة بأوجه نشاط مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها بوجه خاص تقريراً تحليليا وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً عن مُجمل نشاطه ويُرسله إلى **البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين** للبلدان الأعضاء في الاتحاد وأعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة الرابعة
(المادة ١٠٤ معدلة)
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وعمله واجتماعاته (الدستور ١٨)

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي محدد، ويخصص أربعة وعشرون مقعدا **للبلدان الأعضاء** النامية و ١٦ مقعدا **للبلدان الأعضاء** المتقدمة. ويجري تجديد ثلث الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر.

٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله الذي يضطلع بالمسؤوليات المنصوص عليها في وثائق الاتحاد في مجال أداء الخدمات.

٤- تقع نفقات تشغيل مجلس الاستثمار البريدي على عاتق الاتحاد. ولا يتلقى أعضاؤه أي أجر. وتقع نفقات سفر وإقامة ممثلي **البلدان الأعضاء** المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق **هذه البلدان الأعضاء**، ومع ذلك، فإن ممثل كل بلد من **البلدان الأعضاء** التي تعتبر فقيرة تبعا للقوائم التي تضعها منظمة الأمم المتحدة، له الحق في صرف إما ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديد بالدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية، فيما عدا الاجتماعات التي تتم أثناء المؤتمر.

٥- في أول اجتماع يعقده مجلس الاستثمار البريدي ويدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ورؤساء **اللجان**.

٦- يضع مجلس الاستثمار البريدي نظامه الداخلي.

٧- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي من حيث المبدأ في كل سنة في مقر الاتحاد ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة ومدير عام المكتب الدولي.

٨- **يشكل** رئيس ونائب رئيس مجلس الاستثمار البريدي ورؤساء اللجان اللجنة **الإدارية**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي وممارسة جميع المهام التي يقرر هذا المجلس أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الإستراتيجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٩- فيما يلي اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي:

٩-١ إجراء دراسة للمسائل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية والمتعلقة بالتعاون التقني الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو **مستثمريهم المعينين**، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، حصص الطرود البريدية وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

٩-٢ القيام بمراجعة نظم الاتحاد في خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك وفي حالة وجود ضرورة ملحة، يمكن أيضا لمجلس الاستثمار البريدي تعديل النظم المذكورة خلال دورات أخرى، وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

٩-٣ تنسيق التدابير العملية المخصصة لتنمية وتحسين الخدمات البريدية الدولية،

٩-٤ القيام بأي عمل يبدو لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته،

٩-٥ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو **البلدان الأعضاء** للموافقة عليها طبقا للمادة ١٢٥، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة لازمة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير،

٩-٦ بحث كل اقتراح يقدمه **أحد البلدان الأعضاء** إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة ١٢٤ وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل عرضه على **البلدان الأعضاء للموافقة عليه**،

٩-٧ التوصية عند اللزوم وعند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة **البلدان الأعضاء** بإقرار أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن،

٩-٨ إعداد معايير على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثمار وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه وتكون فيها وحدة الممارسة ضرورية وعرضها على **البلدان الأعضاء وعلى المستثمرين المعينين**. كما يقوم عند الحاجة بإدخال التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل.

٩-٩ **تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع الاستراتيجية المطلوب عرضه على المؤتمر،**

٩-١٠ الموافقة على التقرير الذي يعده المكتب الدولي كل سنتين حول أنشطة الاتحاد في أجزائه المتعلقة بمسؤوليات ووظائف مجلس الاستثمار البريدي؛

٩-١١ اتخاذ قرار بشأن الاتصالات الواجب اتخاذها مع **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** للقيام بمهامه؛

٩-١٢ القيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين؛ فضلاً عن البلدان الفتية والنامية**.

٩-١٣ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات ومواطن التقدم التي حققتها بعض **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم الخدمات البريدية؛

٩-١٤ دراسة الوضع الحالي للخدمات البريدية واحتياجاتها في البلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية في هذه البلاد،

٩-١٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع **مستثمريها المعينين**، بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٩-١٦ فحص جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو **مستثمر معين**.

٩-١٧ تسلم ومناقشة تقارير اللجنة الاستشارية وكذا توصياتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، فحص توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لعرضها على المؤتمر،

٩-١٨ تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية.

١٠- استنادا إلى **إستراتيجية** الاتحاد التي **يقرها** المؤتمر ولاسيما الجزء المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج للعمل الأساسي يشمل عددا من الخطط الميدانية الرامية إلى إنجاز الاستراتيجيات ويتضمن هذا البرنامج الأساسي عددا محدودا من الأعمال حول مواضيع تتسم بالحداثة وذات فائدة مشتركة ويراجع كل عام وفقا للحقائق والأولويات **الجديدة**.

١١- يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١٢- بناء على طلبهم، يجوز للمراقبين الموضحين فيما يلي الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي:

١٢-١ أعضاء مجلس الإدارة؛

١٢-٢ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١٢-٣ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بأعمال مجلس الاستثمار البريدي؛

١٢-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٣- لأسباب تتعلق باللوازم, يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٤- يشارك أعضاء مجلس الاستثمار البريدي مشاركة فعلية في أوجه نشاطه. ويمكن الترخيص للمراقبين بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة للمراقبين دون نفقات إضافية للاتحاد.

١٥- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز لمجلس الإدارة, إن رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر لاحقاً في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

١٦- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٧- يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يدعو لاجتماعاته بدون حق التصويت:

١٧-١ أي هيئة دولية أو أي شخص ذي صفة يرغب في إشراكه في أعماله،

١٧-٢ **أي بلد عضو** لا ينتمي لمجلس الاستثمار البريدي،

١٧-٣ أي جمعية أو مؤسسة يرغب في استطلاع رأيها بشأن مسائل تتعلق بنشاطه.

المادة الخامسة
(المادة ١٠٥ معدلة)
معلومات متعلقة بأنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها، من بين أمور أخرى، تقريراً تحليلياً وكذلك أحكامه وقراراته.

٢- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا سنويا عن أوجه نشاطه لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يُعد مجلس الاستثمار البريدي للمؤتمر تقريرا شاملاً عن نشاطه، ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين وإلى** أعضاء اللجنة الاستشارية، وذلك قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة السادسة
(المادة ١٠٦ معدلة)
تكوين اللجنة الاستشارية وعملها واجتماعاتها

١- تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بالمعنى الواسع للكلمة وتوفير إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية. وهي تضم منظمات غير حكومية تمثل الزبن وموردي خدمات التوزيع ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون في قطاع الخدمات البريدية والهيئات المماثلة التي تضم الأفراد وكذا المؤسسات **الراغبة في المساهمة في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه**. يعين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أعضاء مجلسيهما كأعضاء في اللجنة الاستشارية وعلاوة على الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يحدد الانضمام إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقا للمادة ١٠٢-٦-١٣٢

٢- يعين كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص.

٣- توزع نفقات تشغيل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا لما يحدده مجلس الإدارة.

٤- لا يستفيد أعضاء اللجنة الاستشارية من أي أجرة أو مكافأة.

٥- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقا للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد وبشرط موافقة مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

٧- تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة. وتعقد الاجتماعات من حيث المبدأ في مقر الاتحاد وقت انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويحدد تاريخ ومكان كل اجتماع رئيس اللجنة الاستشارية بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

٨- تضع اللجنة الاستشارية برنامج العمل الخاص بها في إطار الوظائف التالية:

٨-١ فحص مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي ظروف استثنائية، يمكن تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا كانت سرية موضوع الاجتماع أو المستند تقتضي ذلك. ويمكن أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة كل جهاز معني أو رئيسه. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

٨-٢ إجراء الدراسات ومناقشة القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية.

٨-٣ البحث في القضايا المؤثرة في قطاع الخدمات البريدية وإصدار تقارير بشأن هذه القضايا.

٨-٤ المساهمة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بما فيها تقديم تقارير وتوصيات وعرض آراء بناء على طلب المجلسين.

٨-٥ تقديم توصيات للمؤتمر بشرط موافقة مجلس الإدارة, وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بعد فحص هذا الأخير لها وتعليقه عليها.

٩- يمثل رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية عندما يتضمن جدول أعمال هذه الاجتماعات قضايا تهم هذين الجهازين.

١٠- لضمان اتصال فعال مع أجهزة الاتحاد, يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين للاشتراك في اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.

١١- وعند طلبهم، يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقا للمادتين ١٠٢-١٦ و١٠٤-١٢. ويمكنهم كذلك الاشتراك في أعمال فرق المشروع وفرق العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٢-١٨ و١٠٤-١٤. ويمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية أن يحضروا المؤتمر كمراقبين دون حق التصويت.

١٢- وعند طلبهم يجوز للمراقبين التالية أسماؤهم المشاركة دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية:

١٢-١ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة؛

١٢-٢ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بعمل مجلس الاستثمار البريدي؛

١٢-٣ الاتحادات المحدودة؛

١٢-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٣- لأسباب تتعلق باللوازم، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب. ويجوز لها أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٤- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

١٥- يتولى المكتب الدولي، تحت مسؤولية المدير العام, أمانة اللجنة الاستشارية.

المادة السابعة
(المادة ١٠٧ معدلة)
بيانات خاصة بأوجه نشاط اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تعلم اللجنة الاستشارية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بأوجه نشاطها وترسل إلى رئيسي هذين الجهازين, من بين أمور أخرى، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية تقريرا عن نشاطها السنوي إلى مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة المقدمة للبلدان الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وفقا للمادة ١٠٣ من النظام العام.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية تقريـــراً عن مجموع نشاطها إلى المؤتمـر، وترسل نسخة منه **إلى البلدان** الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين** قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة
(المادة ١١٠ معدلة)
اللغات التي تستعمل في المراجع والمداولات والمكاتبات المصلحية

١- تستخدم اللغات الفرنسية والانجليزية والعربية والاسبانية بالنسبة لمراجع الاتحاد كما تستخدم اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإنتاج بهذه اللغات الأخيرة على المراجع الأساسية الأكثر أهمية. وتستخدم كذلك لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلبها كافة التكاليف الناجمة عنها.

٢- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

٣- ينشر المكتب الدولي المراجع باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكلة سواء مباشرة أو بواسطة المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقا للطرائق المتفق عليها مع المكتب الدولي. ويتم النشر باللغات المختلفة وفقا لنفس النموذج.

٤- توزع بقدر الإمكان في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة، المراجع التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة.

٥- يمكن تبادل المراسلات بين **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وأشخاص آخرين بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- تقع نفقات الترجمة إلى أي لغة كانت بما في ذلك النفقات الناتجة عن تطبيق البند ٥، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية، على ذمة ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة جزافية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساويا للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تلجأ إلى لغة العمل الأخرى بالمكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة النفقات الأخرى المتعلقة بتوريد المستندات. ويعين الحد الأعلى للنفقات الواجب على الاتحاد تحملها بالنسبة لإخراج المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم المؤتمر.

٧- توزع النفقات التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية فيما بين الأعضاء في هذه المجموعة بنسبة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد. ويمكن توزيع هذه النفقات فيما بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقا لمفتاح آخر للتوزيع بشرط أن تتفق **البلدان الأعضاء** المعنية بشأن هذا الموضوع وأن تبلغ قرارها إلى المكتب الدولي بواسطة المتحدث باسم المجموعة.

٨- يستجيب المكتب الدولي لكل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو وذلك بعد مدة يجب ألا تتجاوز عامين.

٩- بالنسبة لمداولات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تقبل اللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية - بالجهاز الإلكتروني أو بدونه - يترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة مدير عام المكتب الدولي والبلاد الأعضاء التي يعنيها الأمر.

١٠- مصرح أيضا باستعمال لغات أخرى للمداولات والاجتماعات المبينة في البند ٩.

١١- تتولى الوفود التي تستعمل لغات أخرى، الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩، إما بالنظام المبين في نفس الفقرة، إذا أمكن إدخال التعديلات الفنية اللازمة عليه أو بواسطة مترجمين خصوصيين.

١٢- توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستعمل نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ومع ذلك يتحمل الاتحاد نفقات تركيب وصيانة الأجهزة التقنية.

١٣- يمكن **للبلدان الأعضاء و/أو مستثمريها المعينين** أن تتفق بشأن اللغة التي تستعملها في مراسلاتها المصلحية في علاقاتها المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تستعمل اللغة الفرنسية.

المادة التاسعة
(المادة ١١٢ معدلة)
وظائف المدير العام

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني. وهو مختص لتصنيف الدرجات G 1 إلى D 2 ولتعيين وترقية الموظفين في هذه الدرجات. وبالنسبة للتعيينات في الدرجات P 1 إلى D 2 يجب أن يأخذ في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم **البلدان الأعضاء** التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة توزيع جغرافي قاري عادل واللغات ويجب أن يشغل وظائف الدرجة D 2 بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي يقدم منها المدير العام ونائب المدير العام، مع مراعاة الاعتبار السائد لفعالية المكتب الدولي. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يمكن للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج. ويراعي كذلك عند تعيين موظف جديد، أنه يجب فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون وظائف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات D 2 و D 1 و P 5 أن يكونوا من حيث المبدأ رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد وعند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الدرجات D 2 و D 1 و P 5 لا يلزم بتطبيق نفس المبدأ. وفضلا عن ذلك، فإن مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل واللغات يأتي ترتيبها بعد إثبات الجدارة في عملية التعيين. ويحيط المدير العام مجلس الإدارة علما مرة كل عام بالتعيينات والترقيات إلى الدرجات من P 4 إلى D 2 .

٢- للمدير العام الاختصاصات الآتية:

٢-١ القيام بوظيفتي المودع لديه وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الخروج منه.

٢-٢ إبلاغ القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى جميع حكومات البلدان الأعضاء.

٢-٣ إبلاغ **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بالنظم التي يقررها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي.

٢-٤ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق واحتياجات الاتحاد وعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لفحصه، وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة وتنفيذها،

٢-٥ تنفيذ الأنشطة النوعية التي تطلبها أجهزة الإتحاد، وتلك التي تسندها إليه الوثائق،

٢-٦ اتخاذ المبادرات الرامية لتحقيق الأهداف التي حددتها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المحددة والأموال المتوفرة،

٢-٧ عرض مقترحات واقتراحات على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي،

٢-٨ عرض اقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي وذلك إبان اختتام المؤتمر؛

٢-٩ إعداد مشروع الاستراتيجية التي ستعرض على **المؤتمر**، وذلك من أجل مجلس **الإدارة** وعلى ضوء التوجيهات **التي يصدرها المجلسان**.

٢-١٠- إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة.

٢-١١ ضمان تمثيل الاتحاد؛

٢-١٢ العمل كوسيط في العلاقات بين:

- الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة،
- الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة،
- الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تمثل أوجه نشاطها مصلحة بالنسبة للاتحاد.
- الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها.

٢-١٣ ضمان وظيفة أمين عام أجهزة الاتحاد والعمل بهذه الصفة مع مراعاة الأحكام الخاصة للنظام الحالي، بصفة خاصة على:

- إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد،
- إعداد وإنتاج وتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر،
- تشغيل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد،

٢-١٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية أن يوفد من يمثله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة
(المادة ١١٤ معدلة)
أمانة أجهزة الاتحاد (الدستور، المواد ١٤ و١٥ و١٧ و١٨)

يتولى المكتب الدولي أمانة أجهزة الاتحاد تحت مسؤولية المدير العام ويرسل كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة إلى البلدان الأعضاء في الجهاز **وإلى مستثمريها المعينين**، وإلى **البلدان الأعضاء وإلى مستثمريها المعينين** الذين يساهمون في الدراسات التي يتم إعدادها دون أن تكون أعضاء في الجهاز، وإلى الاتحادات المحدودة وكذا إلى البلدان الأعضاء الأخرى **وإلى مستثمريها المعينين** الذين يطلبونها.

المادة الحادية عشرة
(المادة ١١٦ معدلة)
البيانات. الآراء. طلبات تفسير وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل في تصفية الحسابات
(الدستور، المادة ٢٠، النظام العام، المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦)

١- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن خدمة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي **والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** ليمدهم بجميع البيانات المفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة.

٢- ويكلف بصفة خاصة بأن يجمع وينسق وينشر ويوزع البيانات من أي نوع التي تهم الخدمة البريدية الدولية وأن يصدر بناء على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها ويلبي طلبات تفسير وتعديل وثائق الاتحاد، وبصفة عامة، يقوم بالدراسات وأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي تعهد بها إليه الوثائق المذكورة أو التي تطلب منه لصالح الاتحاد.

٣- يقوم أيضا بالتحريات التي تطلبها **البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون** من أجل معرفة رأي **البلدان الأعضاء** الأخرى **ومستثمريها المعينين** حول مسألة معينة. ولا تتسم نتيجة التحري بصفة التصويت ولا تلزم أحدا بصفة رسمية.

٤- يمكنه أن يتدخل، كمكتب مقاصة، في تصفية الحسابات من أي نوع المتعلقة بالخدمة البريدية.

المادة الثانية عشرة
(المادة ١١٨ معدلة)
النماذج التي يوردها المكتب الدولي (الدستور، المادة ٢٠)

يكلف المكتب الدولي بصنع قسائم المجاوبة الدولية، ويزود بها **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** الذين يطلبونها بسعر التكلفة.

المادة الثالثة عشرة
(المادة ١١٩ معدلة)
وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة (الدستور، المادة ٨)

١- يجب أن ترسل إلى المكتب الدولي نسختان من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة التي تعقد تطبيقا للمادة ٨ من الدستور وذلك من قبل مكاتب هذه الاتحادات أو في، حالة عدم وجودها، من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- يعمل المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل صلاحية للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد ويخطر **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بوجود الاتحادات والاتفاقات سالفة الذكر كما أنه يبلغ مجلس الإدارة كل مخالفة يتم اكتشافها بموجب هذا الحكم.

المادة الرابعة عشرة
(المادة ١٢١ معدلة)
التقرير عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين (الدستور، المادة ٢٠ النظام العام، المادة ١٠٢، البند ٦-١٧)

يضع المكتب الدولي تقريرا عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة عليه إلى **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** والى الاتحادات المحدودة والى منظمة الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة
المادة ١٢٢
إجراءات تقديم الاقتراحات للمؤتمر (الدستور، المادة ٢٩)

١- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالبندين ٢ و ٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من كل نوع التي تعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر:

أ) تقبل الاقتراحات التي تصل للمكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة شهور على الأقل،

ب) لا يقبل أي اقتراح صياغي خلال مدة الستة شهور التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر،

جـ) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي في الفترة التي تقع بين ستة وأربعة شهور قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها **بلدان عضوان** على الأقل،

د) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال الفترة الواقعة بين أربعة شهور وشهرين التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية **بلدان أعضاء** على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل.

هـ) يجب أن تصل إلى المكتب الدولي إقرارات التأييد في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة شهور على الأقل، أما التي تصل بعد هذا التاريخ ولكن قبل افتتاح المؤتمر فلا يمكن أخذها في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.

٣- يجب ألا يكون لأي اقتراح من حيث المبدأ سوى غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. **وقياسا على ذلك، ينبغي أن يكون كل اقتراح قد يترتب عليه مصاريف للاتحاد مصحوبا بأثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح بالتشاور مع المكتب الدولي بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.**

٤- تزود الاقتراحات ذات الطابع الصياغي في أعلاها بعبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" من قبل **البلدان الأعضاء** التي قدمتها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات غير المزودة بهذه العبارة ولكنها لا تخص في رأي المكتب الدولي، سوى الصياغة، مع شرح مناسب، ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات للعرض على المؤتمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و ٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على التعديلات المطلوب إدخالها على اقتراحات سبق تقديمها.

المادة السادسة عشرة
(المادة ١٢٣ معدلة)
إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد النظام الجديد على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

١- يجب أن يضع مجلس الاستثمار البريدي نظم الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات **الدفع البريدية** على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٢- إن الاقتراحات الناتجة عن التعديلات التي اقترح إدخالها على الاتفاقية أو على الاتفاق الخاص بخدمات **الدفع البريدية** يجب أن تعرض على المكتب الدولي في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاقتراحات المتصلة بها والتي ستعرض على المؤتمر. ويجوز أن يعرضها **بلد عضو واحد** دون دعم من بلدان أعضاء أخرى. ويجب أن تُرسل هذه الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء قبل شهر من انعقاد المؤتمر على أقصى تقدير.

٣- إن الاقتراحات الأخرى الخاصة بالنظم والمفترض أن ينظر فيها مجلس الاستثمار البريدي لوضع النظم الجديدة في غضون الستة أشهر التالية للمؤتمر، ستعرض على المكتب الدولي في مهلة لا تقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر.

٤- إن الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على النظم نتيجة لقرارات المؤتمر والتي تقدمها **البلدان الأعضاء** يجب أن تصل المكتب الدولي في مهلة لا تتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة مجلس الاستثمار البريدي. ويجب أن توزع هذه الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين** قبل شهر من انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي على أقصى تقدير.

المادة السابعة عشرة
(المادة ١٢٤ معدلة)
إجراءات تقديم الاقتراحات بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام ١١٦)

١- لكي يؤخذ في الاعتبار كل اقتراح **يُقدمه أحد البلدان الأعضاء** فيما بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات يجب أن يؤيده **بلدان عضوان** آخران على الأقل. ولن يُبت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في نفس الوقت.

٢- ترسل هذه الاقتراحات إلى **البلدان الأعضاء** الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

٣- لا تحتاج الاقتراحات المتعلقة بالنظم إلى تأييد غير أن مجلس الاستثمار البريدي لا يأخذها في الاعتبار إلا إذا أقر المجلس المذكور بضرورتها الملحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة عشرة
(المادة ١٢٥ معدلة)
فحص الاقتراحات بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام، المادة ١١٦، ١٢٤)

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: **حين** يقدم بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، يتعين على هذا الأخير إرساله إلى **جميع** البلدان الأعضاء للفحص. وتترك لهذه **البلدان** مهلة شهرين لفحص الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء مهلة الشهرين، يبلغ المكتب الدولي **البلدان الأعضاء** بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو يتمتع بحق التصويت إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. **وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء** التي لم تبعث بصوتها في مهلة شهرين وتحسب المدد سالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال منشورات المكتب الدولي.

٢- يعالج مجلس الاستثمار البريدي اقتراحات تعديل النظم.

٣- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن **البلدان الأعضاء** التي تعتبر طرفاً في هذا الاتفاق **هي وحدها** التي لها الحق في المشاركة في العمليات المنصوص عليها في البند الأول.

المادة التاسعة عشرة
(المادة ١٢٦ معدلة)
تبليغ القرارات التي تتخذ بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام ١٢٤، ١٢٥)

١- تثبت التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه مدير عام المكتب الدولي إلى حكومات البلاد الأعضاء.

٢- يقوم المكتب الدولي بإبلاغ **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على النظم وعلى بروتوكولاتها الختامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في المادة ٣٥-٣-٢ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة للاتفاقات.

المادة العشرون
(المادة ١٢٨ معدلة)
تحديد وتسوية مصاريف الاتحاد (الدستور، المادة ٢١ .)

١- مع مراعاة البنود ٢ إلى ٦، يجب ألا تتجاوز المصروفات السنوية المتعلقة بأوجه نشاط أجهزة الاتحاد، المبالغ التالية عن العام ٢٠٠٩ والسنوات التالية: ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٧ فرنك سويسري عن العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. و٠٠٠ ٢٣٥ ٣٧ **فرنك سويسري** عن العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ وينطبق أيضاً الحد الأساسي **للعام** ٢٠١٢ على السنة التالية في حالة إرجاء المؤتمر المقرر في ٢٠١٢.

٢- يجب ألا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال أمانة السر، نفقات النقل، نفقات تركيب الأجهزة الفنية للترجمة الفورية ونفقات طبع المستندات خلال المؤتمر، الخ.) حد ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ فرنك سويسري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و ٢ لمراعاة الزيادات في فئات المرتبات والمساهمات التي تدفع كمعاشات أو بدلات بما في ذلك بدلات الوظيفة التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص كذلك لمجلس الإدارة بأن يصوب كل عام قيمة المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا للمؤشر السويسري للأسعار المستهلكة.

٥- خروجا على البند ١، يمكن لمجلس الإدارة أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، التصريح بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة الإصلاحات الهامة وغير المنظورة في مبنى المكتب الدولي دون أن يتعدى مع ذلك مبلغ التجاوز ٠٠٠ ١٢٥ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المقررة في البندين ١ و ٢ غير كافية لضمان حسن سير عمل الاتحاد، فلا يمكن تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلاد الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن كل استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب.

٧- يجب على البلاد التي تنضم للاتحاد أو التي تقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلاد التي تخرج من الاتحاد أن تسدد حصتها عن السنة كلها التي يصبح قبولها أو خروجها نافذا فيها.

٨- تدفع البلاد الأعضاء مقدما حصة مساهمتها في المصاريف السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، أنتجت المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بواقع ٦ في المائة في السنة اعتبارا من الشهر الرابع.

٩- عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية، باستثناء الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو مساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو بالنسبة للسنتين الماليتين السابقتين أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد بالكامل أو جزئيا عن المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدينين/ الدائنين له والاتحاد.

١٠- تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

١١- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة للمساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشرة سنوات.

١٢- في ظروف استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

١٣- يجوز كذلك إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة وافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو التي قد تنتج، أو من جزء منها. غير أن الإعفاء يكون خاضعا للتنفيذ الكامل والمنتظم لخطة الاستهلاك، في مهلة متفق عليها قدرها عشر سنوات على الأكثر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٤- لمعالجة أوجه النقص في خزانة الاتحاد، يتم تشكيل صندوق احتياطي يحدد قيمته مجلس الإدارة وتغذي هذا الصندوق في المقام الأول زيادات الميزانية. ويمكن أن يستخدم كذلك في موازنة الميزانية أو تخفيض قيمة مساهمات البلاد الأعضاء.

١٥- يما يتعلق بأوجه النقص المؤقتة في الخزانة، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقا لشروط تحدد باتفاق مشترك. وتشرف هذه الحكومة بدون نفقات على مسك الحسابات المالية وكذا على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقررها المؤتمر.

١٦- تنطبق الأحكام الواردة بالبنود ٩ إلى ١٣ قياساً على نفقات الترجمة التي يفوترها المكتب الدولي للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

المادة الحادية والعشرون
(المادة ١٣٠ معدلة)
مراتب المساهمة (الدستور، المادة ٢١، النظام العام، المادتان ١١٥، ١٢٨)

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية مصاريف الاتحاد وفقا لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها وهذه المراتب هي الآتية:

مرتبة مكونة من ٥٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٤٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٤٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٣٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ١٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ١٠ وحدات؛
مرتبة مكونة من ٥ وحدات؛
مرتبة مكونة من ٣ وحدات؛
مرتبة مكونة من وحدة واحدة؛
مرتبة مكونة من ٠,٥ وحدة مخصصة للبلاد الأقل تقدما التي تعددها منظمة الأمم المتحدة ولبلاد أخرى يعينها مجلس الإدارة.

٢- فضلا عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يمكن لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز **مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائيا إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكثر من الوحدات. ويزيد دفع المساهمات الإضافية المصاريف تبعاً لذلك.**

٣- تدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة سالفة الذكر وقت قبولها أو انضمامها للاتحاد، وذلك وفقا للإجراء المنوه عنه بالمادة ٢١، البند ٤ من الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- يمكن للبلدان الأعضاء أن تصنف نفسها لاحقاً في مرتبة مساهمة أدنى خلال فترة تعادل تلك الواقعة بين مؤتمرين، شريطة أن يرسل طلب التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين. ويصدر المؤتمر رأياً غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. والبلد حر في إتباع رأي المؤتمر. وينبغي أن يرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر. ويبدأ العمل بطلب التغيير هذا، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يحددها المؤتمر. ويتم الإبقاء على البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في نفس مرتبة المساهمة التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.

٥- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد.

٦- غير انه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يمكن لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلاد الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلا. وفي نفس الظروف يجوز أيضا لمجلس الإدارة أن يرخص للبلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة البلدان الأقل تقدما والتي هي مصنفة فعلا في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.

٧- تطبيقا للبند ٦ يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان إثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر القادم، إن عقد هذا الأخير قبل انقضاء الفترة المذكورة. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائيا إلى مرتبته الأصلية.

٨- خروجاً عن البندين ٤ و٥ لا تخضع طلبات رفع المراتب لأي قيد.

المادة الثانية والعشرون
(المادة ١٣١ معدلة)
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي (النظام العام ١١٨)

يجب دفع قيمة التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين لقاء دفع الثمن في أسرع مهلة ممكنة، وعلى الأكثر في خلال الستة الشهور التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب المذكور. فإذا انقضت هذه المهلة ترتبت عن المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد وذلك بواقع ٥% سنويا، اعتبارا من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

المادة الثالثة والعشرون
(المادة ١٣٢ معدلة)
إجراءات التحكيم (الدستور، المادة ٣٢)

١- في حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي، يختار كل من البلدان الأعضاء المتنازعة بلداً عضواً لا يعنيه النزاع مباشرة، وعندما تتخذ عدة بلدان أعضاء موقفا مشتركا في الخلاف فإنها تعتبر عند تطبيق هذا الحكم بمثابة بلد واحد.

٢- إذا لم يستجب أحد البلدان الأعضاء المتنازعة لاقتراح التحكيم في مهلة ستة شهور اعتباراً من تاريخ إرساله فللمكتب الدولي، إذا طلب منه ذلك، أن يناشد بدوره البلد العضو المتخلف لتعيين حكم أو يقوم هو بتعيين هذا الحكم من تلقاء نفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تعيين حكم واحد، قد يكون المكتب الدولي.

٤- يصدر قرار الحكام بأغلبية الأصوات.

٥- في حالة تعادل الأصوات، يختار الحكام لحسم الخلاف **بلداً عضواً** آخر ليست له أيضا مصلحة في النزاع. وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الاختيار، يقوم المكتب الدولي بتعيين **هذا البلد العضو** من بين **البلدان الأعضاء** غير **المقترحة** من الحكام.

٦- إذا كان الخلاف متعلقا بأحد الاتفاقات، فلا يجوز تعيين الحكام من غير **البلدان الأعضاء** المشتركة في هذا الاتفاق.

٧- في حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي فيما بين مستثمرين معينين، يُخطر المستثمرون المعينون بلادهم الأعضاء للعمل بمقتضى الإجراء المنصوص عليه بالبنود من ١ إلى ٦.

المادة الرابعة والعشرون
(المادة ١٣٥ مُعدلة)
تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به

تشكل التعديلات التي يعتمدها المؤتمر موضوع بروتوكول إضافي وما لم يصدر أي قرار مخالف عن المؤتمر، يبدأ العمل بها في الآن نفسه الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المجددة خلال المؤتمر عينه.

يُوضع هذا النظام العام موضع التنفيذ في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٦ ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.

المادة الخامسة والعشرون
الانضمام إلى البروتوكول الإضافي

يجوز للبلدان الأعضاء التي لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه في أي وقت. وينبغي إيداع مستندات الانضمام المتعلقة بها لدى مدير عام المكتب الدولي ويقوم المدير بإخطار حكومات البلدان الأعضاء بهذا الإيداع.

المادة السادسة والعشرون
تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى النظام العام ومدته

يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٠ ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نصّ النظام العام نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في جنيف، في ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تصاريح أدلي بها عند التوقيع على الوثائق

أولا

باسم الجمهورية العربية السورية:

"تصرح الإدارية البريدية للجمهورية العربية السورية بأن توقيعها على الوثائق لا يعني الالتزام أو قبول أي تعامل مع الإدارة البريدية الإسرائيلية".

(Congrès- Doc 41.Add 1)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١)

ثانيا

باسم جمهورية الأرجنتين

"تذكر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي تقدمت به وقت التصديق على دستور الاتحاد البريدي العالمي الذي وُقع في فيينا بجمهورية النمسا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤ وتؤكد سيادتها على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية وقطاع الأرجنتين القطبي الجنوبي التي هي جزء من مكونات إقليمها الوطني.
وتذكر أيضا بأنه فيما يتعلق "بمسألة جزرفولكلند (مالفيناس)" اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات 2065 (XX) و3160 (XXVIII) و31/49 و37/9 و38/12 و39/6 و40/21 و41/40 و42/19 و43/25 التي تقر فيها بوجود نزاع حول السيادة وتطلب من حكومات جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استئناف المفاوضات بهدف حل هذا النزاع.
وتؤكد جمهورية الأرجنتين أيضا على أن لجنة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار أصدرت مكرراً حكماً في نفس الاتجاه، ومؤخراً من خلال القرار المعتمد في ١٢ يونيو "حزيران" ٢٠٠٨، كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من نفس المنطلق قراراً جديداً بشأن المسألة في ٣ يونيو "حزيران" ٢٠٠٨."

(Congrès- Doc 41.Add 2)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٢)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا

باسم جمهورية فيتنام الاشتراكية

"تُصرح جمهورية فيتنام الاشتراكية بما يلي:

١) تحتفظ لحكومة فيتنام بالحق في اتخاذ أي مبادرة أو إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية في حالة ما إذا أخفقت أي إدارة بريدية أخرى في التقيد بأحكام الوثائق المنبثقة عن مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي أو إذا تسببت تحفظات أي إدارات أخرى في المساس بخدماتها البريدية أو بسيادتها.

٢) تحتفظ فيتنام لحكومتها بحقها في إبداء المزيد من التحفظات عند الضرورة لدى التصديق على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي."

(Congrès- Doc 41.Add 3)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٣)

رابعاً

باسم جمهورية أندونيسيا

"يعلن وفد جمهورية أندونيسيا أن أندونيسيا ستطبق وثائق الاتحاد التي اعتمدها المؤتمر الرابع والعشرون للاتحاد البريدي العالمي، وذلك وفقاً لدستور جمهورية أندونيسيا وقوانينها ونظمها وبموجب واجباتها بمثابة طرف في معاهدات واتفاقيات أخرى وأي مبادئ من مبادئ القانون الدولي.
ويحتفظ وفد جمهورية أندونيسيا بحق حكومته باتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة ما إذا مس أي من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسيادتها أو تعارض مع قوانينها أو نظمها، وفي حالة ما إذا لم يراع أي عضو دستور أو اتفاقية أو وثائق الاتحاد البريدي العالمي، أو في حالة ما إذا أدت التحفظات من قبل أي عضو إلى عرقلة خدماتها البريدية أو أدت إلى زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في النفقات التي يتكبدها الاتحاد."

(Congrès- Doc 41.Add 4)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٤)

خامساً

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية النمساوية والمملكة البلجيكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية قبرص ومملكة الدانمارك ومملكة أسبانيا وجمهورية إستونيا وجمهورية فنلندا والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وايرلندا الشمالية والجمهورية اليونانية وجمهورية المجر وايرلندا والجمهورية الإيطالية وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ودوقية لوكسمبورغ الكبرى وجمهورية مالطا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا وجمهورية البرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا ومملكة السويد وجمهورية التشيك:

"تعلن وفود البلدان الأعضاء للاتحاد الأوروبي أن بلدانها سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر عملاً بالواجبات التي تتقيد بها بموجب الاتفاق الذي أنشأ الجماعة الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات الموقع عليه في إطار منظمة التجارة العالمية".

(Congrès- Doc 41.Add 5)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٥)

سادساً

باسم ايسلندا وإمارة لختنشتاين والنرويج

"تعلن وفود ايسلندا وإمارة لختنشتاين والنرويج أن بلدانها سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر عملا بالواجبات التي تتقيد بها بموجب الاتفاق الذي أنشأ الجماعة الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات الموقع عليه في إطار منظمة التجارة العالمية".

(Congrès- Doc 41.Add 6)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٦)

سابعاً

باسم مملكة تايلند

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمـــر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي (جنيف ٢٠٠٨)، يعلن الوفد التايلندي ما يلي:

١) لن تلزم مملكة تايلند بأي شكل من الأشكال بالأحكام الواردة في هذه الوثائق التي قد تنتهك سيادتها أو تتعارض وتشريعاتها الوطنية.

٢) ولا ينبغي أن يعتبر التوقيع على هذه الوثائق بمثابة قرار اعتمدته مملكة تايلند لتغيير أي من الحقوق التي تطالب بها أو قد تطالب بها بموجب أي من الاتفاقات أو الصكوك الدولية التي تكون طرفا فيها.

٣) وتحتفظ مملكة تايلند لنفسها بحق اعتماد أية إجراءات أو تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حال ألحقت نتائج التحفظات التي يبديهـا أي عضو الضرر بخدماتها البريدية أو انتهكت سيادتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤) وتحتفظ مملكة تايلند لنفسها بحق إبداء أية تحفظات تعتبرها ضرورية لدى التصديق على هذه الوثائق.

(Congrès- Doc 41.Add 7)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٧)

ثامناً

باسم جمهورية جورجيا

يعلن وفد جورجيا أن بلده لن يطبق كلا من الوثائق والتعديلات والإضافات التي اعتمدها هذا المؤتمر إلا بما يتماشى منها مع دستوره وتشريعه الوطني ومعاييره الشاملة، وبشرط ألا يعيق ذلك سيادة بلده ومصالحه الوطنية.

وسوف يحمي الوفد الجورجي حقوق حكومته من خلال:

- إبداء تصاريح إضافية بما يخدم المصلحة الوطنية في حال تعارضت الوثائق والتعديلات والإضافات المعتمدة في هذا المؤتمر بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع دستور جورجيا و/أو تشريعها الوطني والوثائق التقنينية أو إن لم يتقيد أي بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي باتفاقية الاتحاد أو دستوره أو وثائقه؛
- اعتماد أية إجراءات ضرورية لتنظيم الأسرة البريدية وتقنينها وتشغيلها، فضلا عن إصدار الطوابع البريدية بما يتماشى مع التشريع الوطني والوثائق التقنينية على كل الأراضي الجورجية، أو أي من هذه الإجراءات غير الشرعية المماثلة؛
- اعتماد أية تدابير لحماية المصالح الوطنية في حال اعتمد أي بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي إجراءات تهدد تشغيل الخدمة البريدية على كامل الأراضي الجورجية على النحو المعتاد.

(Congrès- Doc 41.Add 8)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٨)

تاسعاً

باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية

"تعلن جمهورية فنزويلا البوليفارية لدى التوقيع على الوثائق أنها تحتفظ لنفسها بحق اعتماد كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية في الحالات التي يعتمد فيها بلدان أعضاء آخرون من الاتحاد البريدي العالمي تدابير تنتهك الوثائق أو تنتهك سيادة فنزويلا أو تشريعاتها الوطنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبالتالي، يجب ألا يفسر التوقيع على وثائق الاتحاد البريدي العالمي بأي شكل من الأشكال بأنه تخل عن الحقوق التي تتمتع بها جمهورية فنزويلا البوليفارية بصفتها بلدا ذا سيادة، أو عن مبادئ القانون الدولي التي تتمتع بها بصفتها بلدا ذا سيادة."

(Congrès- Doc 41.Add 9)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ٩)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عاشراً

باسم مملكة ليزوتو

يعلن وفد مملكة ليزوتو أن ليزوتو ستطبق وثائق الاتحاد التي اعتمدها المؤتمر الرابع والعشرون للاتحاد البريدي العالمي، وذلك وفقاً لدستور ممكلة ليزوتو وقوانينها ونظمها وبموجب التزاماتها بصفتها طرفاً في معاهدات أخرى وأي مبادئ من مبادئ القانون الدولي.

(Congrès- Doc 41.Add 10)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٠)

حادي عشر

باسم زيلاندا الجديدة

"لا تطبق زيلاندا الجديدة الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الصادرة عنه إلا بقدر ما تكون متسقة مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى بصفة عامة ومع الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات بصفة خاصة."

(Congrès- Doc 41.Add 11)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١١)

ثاني عشر

باسم كندا

"ستطبق كندا الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الصادرة عنه في ظل الامتثال التام لحقوقها والتزاماتها في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بصفة عامة وللاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات بصفة خاصة."

(Congrès- Doc 41.Add 12)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٢)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالث عشر

باسم توغو

إذ يوقع وفد توغو على الوثائق الختامية لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الرابع والعشرين المنعقد في جنيف (سويسرا) من ٢٣ يوليو "تموز" إلى ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨، فإنه يعلن أن جمهورية توغو ليست ملزمة البتة بتلك الأحكام الواردة في هذه الوثائق والتي تمس سيادتها أو التي يتبين أنها تتعارض مع تشريعاتها الوطنية.
وتحتفظ جمهورية توغو أيضا بحقها في إبداء أي تحفظات تراها مفيدة للحفاظ على نظامها القانوني والتزاماتها الدولية إلى حين تصديق هذه الوثائق.

(Congrès- Doc 41.Add 13)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٣)

رابع عشر

باسم مجموعة من البلدان

"تكرر إدارة بريد الجمهورية العربية السورية التصريح الذي تقدمت به إلى مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية اللبنانية وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية كما أنها تصرح بأن توقيعها على جميع وثائق الاتحاد البريدي العالمي (خلال المؤتمر الرابع والعشرين ٢٠٠٨) وتصديقها المحتمل واللاحق على هذه الوثائق من قبل حكوماتها المتوالية لا يعنيان الالتزام بها إزاء العضو المسمى بإسرائيل كما أنهما لا يعنيان بأي حال من الأحوال الاعتراف به".

(Congrès- Doc 41.Add 14)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٤)

خامس عشر

باسم جمهورية تركيا

"يدلي وفد جمهورية تركيا بالبيان التالي فيما يتصل بمشاركة وفد إدارة قبرص اليونانية لجنوب قبرص في المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، مشاركة يُفهَم منها أنها باسم "جمهورية قبرص".
ليس ثمة سلطة واحدة بحكم القانون أو بحكم الواقع مؤهلة لتمثيل القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في نفس الوقت، وبالتالي تمثيل قبرص أجمع. فإدارة قبرص اليونانية اقتصر تمثيلها منذ ١٩٦٣ على القبارصة اليونانيين ومصالحهم. وبناءً عليه، فإن تركيا بصفتها السلطة الكفيلة بموجب معاهدة الضمان للعام ١٩٦٠ لا تعترف بهذه الإدارة أو أي ادعاء من ادعاءاتها غير الشرعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناءً على ما تقدم، فإن حضور تركيا ومشاركتها في أعمال الاتحاد البريدي العالمي وتوقيعها على الوثائق النهائية ينبغي أن لا يفسَّر بأنه اعتراف من تركيا بما يسمى "بجمهورية قبرص"، كما ينبغي أن لا ينطوي على أية واجبات من جانب تركيا للدخول في أي تعامل مع ما يسمى بجمهورية قبرص في إطار أنشطة الاتحاد البريدي العالمي."

(Congrès- Doc 41.Add 15)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٥)

سادس عشر

باسم إسرائيل

"يكرر وفد إسرائيل في المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي كل التصريحات والتحفظات التي أبداها في مؤتمرات الاتحاد السابقة ويرفض دون تحفظ وبالكامل أي تصريح أو تحفظ أدلي بهما بلد عضو في الاتحاد خلال هذا المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي (جنيف) بغرض التعرض للحقوق التي يُخولها لإسرائيل وضعها كبلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي. وحيث إن مثل هذا التصريح أو التحفظ قد أدلي بنية عدم تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي تجاه دولة إسرائيل فإنه يُخالف نص الدستور والاتفاقية والاتفاقات ومضمونها. وبناء عليه يعتبر وفد إسرائيل تلك التصريحات أو التحفظات غير شرعية وملغاة ويحتفظ بحقه في هذا الصدد."

(Congrès- Doc 41.Add 16)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٦)

سابع عشر

باسم جمهورية أذربيجان

يعيش حاليا إقليم ناغورنو كاراباخ والمقاطعات السبعة المتاخمة له، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضي جمهورية أذربيجان، تحت احتلال جمهورية أرمينيا.
ويعتبر الكيان المسمى "جمهورية ناغورنو كاراباخ" كياناً مصطنعاً وغير شرعي وغير معترف به أنشئ عقب احتلال القوات المسلحة الأرمينية غير المشروع في ١٩٩٢/١٩٩٣ إقليم ناغورنو كاراباخ والمقاطعات المجاورة له التابعة لأذربيجان، وهي القوات التي قامت بتصفية عرقية لطرد الأذربيجانيين من الأراضي المحتلة.
ونتيجة لذلك، أصبح أكثر من مليون أذربيجاني استؤصلوا من أماكن إقامتهم الدائمة لاجئين مشردين داخليا في بلدهم لسبب واحد ألا وهو أنهم أذربيجانيين. ولا يزال العديد منهم يعيشون في ملاجئ مؤقتة وفي مناطق سكنية وهم يتطلعون بفارغ الصبر وبعزم اليوم الذي سيعودون فيه إلى ديارهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد اتخذ المجتمع الدولي موقفاً واضحا وصارماً بشأن سياسة أرمينيا العدوانية تجاه أذربيجان. وعلى الرغم من أن القرارات الأربعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة (القرار ٨٢٢ المؤرخ في ٣٠ أبريل "نيسان" ١٩٩٣ و٨٥٣ المؤرخ في ٢٩ يوليو "تموز" ١٩٩٣ و٨٧٤ المؤرخ في ١٤ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٩٣ و٨٨٤ المؤرخ في ١٢ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٩٣) طالبت بالانسحاب الفوري والشامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من أراضي جمهورية أذربيجان، إلا أن المعتدي لم ينفذ أي من هذه القرارات.

وفي القرار "الوضع في أراضي أذربيجان المحتلة" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستين في ١٤ مارس "آذار" ٢٠٠٨، "أكدت الجمعية العامة مجدداً احترام ودعم سيادتها والسلامة الإقليمية في حدود جمهورية أذربيجان المعترف بها دولياً، وطالبت بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع القوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة". وتجاهلت أرمينيا مرة أخرى دعوة المجتمع الدولي هذه.

وتسبب استمرار احتلال أرمينيا لـ ٢٠٪ من أراضي أذربيجان في أضرار كبيرة لاقتصاد هذا البلد.

وأصبح من المستحيل تنفيذ أحكام الاتفاقية البريدية العالمية بشأن حركة الطوابع البريدية (المادة ٨ من الاتفاقية) في أراضي جمهورية أذربيجان التي تحتلها أرمينيا. وقد أصدر النظام العميل لما يسمى "جمهورية ناغورنو كاراباخ" بدعم مباشر من أرمينيا طوابع بريدية غير مشروعة، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام الاتفاقية البريدية العالمية للاتحاد البريدي العالمي ويعزز حركة غير مشروعة لهذه الطوابع.

ونعتقد أن الاتحاد البريدي العالمي ينبغي ألا يظل غير مبال بمثل هذه الحالات وأخذاً في الاعتبار مستنداته الأساسية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس أمن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة بشأن نزاع ناغورني كاراباخ بين أرمينيا وأذربيجان، ينبغي على الاتحاد أن يسعى بكل فعالية إلى منع نشر الطوابع البريدية غير المشروعة من طرف كيانات غير مشروعة وغير معترف بها واتخاذ التدابير اللازمة ضد الدولة العضو أرمينيا التي تدعم مثل هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، نغتنم هذه الفرصة لنطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والشركات العاملة في إطار سلطته القانونية أن توقف كل علاقاتها البريدية واتصالاتها مع ما يسمى بـ "جمهورية ناغورنو كاراباخ".

ونعتقد أنه ينبغي على الاتحاد في إطار أنشطته المستقبلية أن يفرض رقابته على هذا النوع من الأعمال وأن يتخذ التدابير اللازمة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وتدعم حكومة جمهورية أذربيجان الموقف الذي مفاده أن الإدارة البريدية لجمهورية أذربيجان هي الهيئة الوحيدة الممكنة التي يعترف بها كل من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على إقليم جمهورية أذربيجان.

وترى حكومة جمهورية أذربيجان أن جميع المحاولات الرامية إلى تقديم ما يسمى بجمهورية ناغورنو كاراباخ ككيان مستقل محاولات تشكل انتهاكاً لوحدة أراضي جمهورية أذربيجان ولسيادتها وباقي القوانين الدولية الأخرى، كما تعتبر مساً بحق ضمان تقديم الخدمات البريدية.

وتعلن حكومة جمهورية أذربيجان أنه نظرا لاحتلال القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا إقليم ناغورنو كاراباخ والمقاطعات المتاخمة له من جمهورية أذربيجان، فإن جمهورية أذربيجان تحتفظ بحق عدم تطبيق مواد الاتفاقية البريدية العالمية إزاء جمهورية أرمينيا.

(Congrès- Doc 41.Add 17)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٧)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثامن عشر

باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

"إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا يساورها أي شك في سيادة المملكة المتحدة على جزر فولكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، وهي ترفض ادعاء حكومة الأرجنتين السيادة على هذه الجزر والمناطق البحرية.
ومبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس لموقفنا بشأن السيادة على جزر فولكلاند. ولا يمكن أن يكون هناك أي تفاوض بشأن سيادة جزر فولكلاند ما لم ترغب هذه الجزر في ذلك.
فسكان الجزر عبّروا مراراً بوضوح عن رغبتهم في البقاء تحت السيادة البريطانية.
وعملت المملكة المتحدة مراراً على التعريف بموقفها للمجتمع الدولي بشأن جزر فولكلاند. وعبّر عن موقفنا هذا بالتفصيل "السير جون ساورز" Sir John Sawers، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، في بيان خطي ممارسة لحق الرد بتاريخ الأول من أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠٠٧ (A/62/469) على بيان رئيس جمهورية الأرجنتين "نيستور كارلوس كيرتشنر" Nestor Carlos Kirchner خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر "أيلول" ٢٠٠٧. ويظل الموقف الوارد في هذا البيان هو موقف المملكة المتحدة دون تغير.
كما لا يساور المملكة المتحدة أي شك في سيادتها على إقليم أنتاركتيكا البريطاني، وتسترعي في هذا السياق الانتباه إلى المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا التي تعتبر المملكة المتحدة والأرجنتين طرفين فيها."

(Congrès- Doc 41.Add 18)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٨)

تاسع عشر

باسم جمهورية قبرص

"يكرر وفد جمهورية قبرص لدى المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي التصريح الذي أدلى به في المؤتمرات السابقة للاتحاد البريدي العالمي ويرفض بدون تحفظ التصريح الذي أدلت به جمهورية تركيا والتحفظ الذي قدمته بتاريخ ١١ أغسطس "آب" ٢٠٠٨ (المؤتمر - المستند ٤١ - الإضافة ١٥) خلال المؤتمر الرابع والعشرين في جنيف، وذلك بخصوص مشاركة وحقوق ولائحة جمهورية قبرص بصفتها عضواً في الاتحاد البريدي العالمي.
فالمواقف التركية تتعارض تعارضاً تاماً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة ومع الأحكام الخاصة المُلزمَة الصادرة ضمن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن قبرص. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أدان، من بين أمور أخرى، في قراريه ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) الانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص واعتبر "إعلان الاستقلال من جانب واحد" إعلاناً "غير صحيح قانوناً" ودعا إلى سحبه. وعلاوة على ذلك، دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص و"ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال". ودعا أيضا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجمهورية قبرص دولة عضو في الأمم المتحدة منذ استقلالها في العام ١٩٦٠ ودولة عضو في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من الأول من مايو "أيار" ٢٠٠٤. وهي عضو كذلك في الاتحاد البريدي العالمي منذ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٦١، وبصفتها هذه تشارك في جميع أنشطة هذه المنظمة. وحكومة جمهورية قبرص هي الحكومة المعترف بها دوليا، وتتمتع بالصلاحية والسلطة لتمثيل الدولة، بالرغم من الانقسام الفعلي للجزيرة من جراء الغزو التركي عام ١٩٧٤.

وأصبحت جمهورية قبرص اعتباراً من الأول من مايو "أيار" ٢٠٠٤ عضواً كاملاً في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يدل على وجود دولة واحدة في قبرص. وإدراكاً لما أدى إليه احتلال جزء من أراضيها من مشاكل لتنفيذ البروتوكول العاشر من قوانين الاتحاد الأوروبي، ينص البروتوكول العاشر لوثيقة انضمام جمهورية قبرص إلى الاتحاد الأوروبي على أن تنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي معلق في منطقة جمهورية قبرص التي لا تمارس عليها حكومة جمهورية قبرص مراقبة فعلية.

وبناءً على ما تقدم، فإن تصريح وتحفظ جمهورية تركيا يتعارضان مع كل من نص وروح الدستور والاتفاقية والاتفاقات. وبناء على ذلك، يعتبر وفد جمهورية قبرص أي تصريح أو تحفظ من هذا النوع غير مشروع وباطلاً ويحتفظ بحقوقه وفقاً لذلك."

(Congrès- Doc 41.Add 19)
(المؤتمر - المستند ٤١- الإضافة ١٩)

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الداخلي للمؤتمرات

المادة الأولى
أحكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي المسمى فيما بعد "النظام" تطبيقا لوثائق الاتحاد كما انه يخضع لها. وفي حالة الخلاف بين أحد أحكامه وأحد أحكام الوثائق، يؤخذ بهذا الأخير.

المادة ٢
الوفود

١- يعني اصطلاح "وفد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعينهم أحد البلاد الأعضاء للاشتراك في المؤتمر. ويتكون الوفد من رئيس للوفد وكذا نائب لرئيس الوفد عند الاقتضاء، ومندوب أو عدة مندوبين، وعند اللزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، أمناء السر، الخ.).

٢- يكون رؤساء الوفود ونائبوهم وكذا المندوبون، ممثلين للبلاد الأعضاء وفقا للمادة ١٤، بند ٢ من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفي الشروط المحددة بالمادة ٣ من هذا النظام.

٣- يسمح للموظفين الملحقين بحضور الجلسات ولهم الحق للاشتراك في المداولات ولكن لا يكون لهم من حيث المبدأ حق التصويت، غير انه يمكن لرئيس وفدهم أن يرخص لهم بالتصويت باسم بلدهم في جلسات اللجان. ويجب أن تسلم مثل هذه التراخيص، كتابة، قبل بدء الجلسة، إلى رئيس اللجنة المعنية.

المادة ٣
وثائق تفويض المندوبين

١- يجب أن تكون وثائق تفويض المندوبين موقعا عليها من رئيس الدولة أو من رئيس الحكومة أو من وزير الخارجية للبلد المعني. ويجب أن تكون محررة طبقا للأصول. وبالنسبة لوثائق تفويض المندوبين المخولين للتوقيع على الوثائق (المندوبين المفوضين) فيجب أن توضح مدى هذا التوقيع (توقيع مع التحفظ الخاص بالتصديق أو الموافقة، توقيع بشرط الرجوع للسلطات المختصة، توقيع نهائي). وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإيضاح، يعتبر التوقيع خاضعا للتصديق أو للموافقة. وتشتمل ضمنا على حق المداولة والتصويت وثائق التفويض التي ترخص بالتوقيع على الوثائق ويصرح للمندوبين الذين منحتهم السلطات المختصة تفويضا كاملا دون توضيح مدى هذا التفويض بالتداول والتصويت والتوقيع على الوثائق، ما لم يتضح عكس ذلك صراحة من نص وثائق التفويض.

٢- يجب أن تودع وثائق التفويض، منذ افتتاح المؤتمر لدى السلطة المعينة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- يمكن للمندوبين غير المزودين بوثائق التفويض أو الذين لم يودعوا وثائق تفويضهم اذا كانت حكوماتهم قد أعلنت عنهم لحكومة البلد الداعي، يمكنهم الاشتراك في المداولات والتصويت منذ اللحظة الي يبدؤون فيها الاشتراك في أعمال المؤتمر. ويكون الحال كذلك بالنسبة للمندوبين الذين اعتبرت وثائق تفويضهم غير قانونية. ولا يرخص لهؤلاء المندوبين بعد ذلك بالتصويت، اعتبارا من الوقت الذي يوافق فيه المؤتمر على آخر تقرير للجنة تدقيق وثائق التفويض ذلك التقرير الذي يلاحظ فيه نقص وثائقهم أو عدم قانونيتها وطالما لم يسو الموقف بعد. ويجب أن يوافق المؤتمر على آخر تقرير قبل الانتخابات خلاف انتخاب رئيس المؤتمر وقبل الموافقة على مشاريع الوثائق.

٤- يجب أن تأخذ وثائق تفويض بلد عضو، يمثله في المؤتمر وفد بلد عضو آخر، (توكيل) نفس الشكل الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة بالبند ١.

٥- لا تقبل وثائق التفويض والتوكيلات المرسلة بطريق البرق. وعلى العكس من ذلك، تقبل البرقيات التي تجيب على طلب معلومات خاص بمسألة وثائق التفويض.

٦- يكون للوفد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات، بعد ايداع وثائق تفويضه، الحق في أن يمثله وفد **بلد عضو** آخر بشرط أن يخطر بذلك كتابة رئيس الاجتماع المعني غير انه لا يمكن لوفد واحد أن يمثل سوى **بلد عضو** واحد خلاف بلده.

٧- يمكن لمندوبي البلاد الأعضاء التي لا تكون أطرافا في أحد الاتفاقات أن يشتركوا في مداولات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤
ترتيب الأماكن

١- ترتب الوفود في جلسات المؤتمر واللجان تبعا للترتيب الأبجدي الفرنسي للبلاد الأعضاء الممثلة.

٢- يسحب رئيس مجلس الإدارة بطريق القرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيتخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة خلال جلسات المؤتمر واللجان.

المادة ٥
المراقبون بحكم القانون

١- يُقبل ممثلو منظمة الأمم المتحدة للاشتراك في مداولات المؤتمر بصفة مراقبين وللمشاركة فيها.

٢- وتُقبل الاتحادات المحدودة لحضور جلسات المؤتمر ولجانه بصفة مراقب.

٣- تُقبل جامعة الدول العربية وكذا منظمة الوحدة الإفريقية كمراقب لحضور جلسات المؤتمر ولجانه.

٤- يُقبل أعضاء اللجنة الاستشارية كمراقبين في جلسات المؤتمر ولجانه.

٥- لا يتمتع المراقبون المذكورون في البنود من ١ إلى ٤ أعلاه بحق التصويت؛ إنما يجوز لهم تناول الكلمة بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس الجلسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- في ظروف استثنائية، يجوز الحد من حق المراقبين المذكورين في البند ٤ في المشاركة في بعض الاجتماعات أو في أجزاء معينة من الاجتماعات، متى اقتضت سرية الموضوع المعالج ذلك. ويجب في هذه الحالة إعلامهم بذلك بأسرع ما يمكن. ويجوز لأي جهاز معني أو لرئيسه اتخاذ قرار بالحد من هذا الحق وفقا لكل حالة على حدة. ويفحص مكتب المؤتمر هذه القرارات، ويتمتع بسلطة التأكيد عليها أو نقضها بإجراء اقتراع بأغلبية الأصوات.

المادة ٦
المدعوون

١- يعين مجلس الإدارة ممثلين عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية لحضور جلسات محددة للمؤتمر أو لجانه تُناقش فيها مسائل تهم هذه المنظمات.

٢- يُقبل ممثلو أي هيئة دولية أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص ذي مؤهلات يعيّنهم مجلس الإدارة وفقا للأصول، في جلسات محددة للمؤتمر أو لجانه.

٣- لا يتمتع المدعوون المذكورون في البندين ١ و٢ أعلاه بحق التصويت؛ إنما يجوز لهم تناول الكلمة بعد الحصول على إذن من رئيس الجلسة بذلك.

المادة ٧
عميد المؤتمر

١- يقترح **البلد العضو** مقر المؤتمر تعيين عميد المؤتمر بالاتفاق مع المكتب الدولي. ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإقرار هذا التعيين.

٢- عند افتتاح الجلسة العامة الأولى لكل مؤتمر، يتولى العميد رئاسة المؤتمر وذلك إلى أن ينتخب هذا الأخير رئيسا له. وفضلا عن ذلك، يباشر العميد الوظائف المعهود بها إليه في هذا النظام.

المادة ٨
رئاسات ونيابات رئاسة المؤتمر واللجان

١- ينتخب المؤتمر في أولى جلساته العامة، بناء على اقتراح العميد، رئيس المؤتمر ثم يوافق بناء على اقتراح مجلس الإدارة على تعيين البلاد الأعضاء التي ستتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذا رئاسات ونيابات رئاسة اللجان. وتسند هذه الوظائف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان.

٢- يفتتح الرؤساء الجلسات التي يرأسونها كما يختتمون أعمالها ويتولون إدارة المناقشات وإعطاء الكلمة للمتحدثين وطرح الاقتراحات للتصويت وإيضاح الأغلبية اللازمة لعمليات التصويت وإعلان القرارات وإعطاء تفسير لها عند الاقتضاء، بشرط موافقة المؤتمر.

٣- يعمل الرؤساء على احترام هذا النظام والمحافظة على النظام خلال الجلسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- يمكن لكل وفد أن يستأنف أمام المؤتمر أو اللجنة، قرارا اتخذه رئيس أحدهما وذلك على أساس حكم في النظام أو تفسير له، غير أن قرار الرئيس يظل معمولا به إذا لم تلغه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

٥- إذا لم يتمكن البلد العضو المعهود إليه بالرئاسة، من أداء وظيفته يعين المؤتمر أو اللجنة أحد نواب الرئيس بدلا منه.

المادة ٩
مكتب المؤتمر

١- المكتب هو الجهاز المركزي المكلف بإدارة أعمال المؤتمر. وهو يتكون من رئيس ونواب رئيس المؤتمر، وكذا من رؤساء اللجان. ويجتمع بصفة دورية لبحث سير أعمال المؤتمر ولجانه ولصياغة توصيات تستهدف تحسين هذا السير. وهو يساعد الرئيس في إعداد جدول الأعمال لكل جلسة عامة وفي تنسيق أعمال اللجان. ويصدر توصيات خاصة باختتام المؤتمر.

٢- يحضر اجتماعات المكتب، الأمين العام للمؤتمر والأمين العام المساعد الوارد ذكرهما بالمادة ١٢، بند ١.

المادة ١٠
أعضاء اللجان

١- البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر هي بحكم القانون أعضاء في اللجان المكلفة ببحث الاقتراحات الخاصة بالدستور والنظام العام والاتفاقية.

٢- البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تكون أطرافا في اتفاق أو عدة اتفاقات من الاتفاقات الاختيارية هي بحكم القانون أعضاء في اللجنة أو اللجان المكلفة بمراجعة هذه الاتفاقات. وحق التصويت لأعضاء هذه اللجنة أو اللجان قاصر على الاتفاق أو الاتفاقات التي تكون أطرافا فيها.

٣- للوفود غير الأعضاء في لجان تعالج الاتفاقات الحق في حضور جلسات هذه اللجان والاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة ١١
فرق العمل

يجوز للمؤتمر ولكل لجنة، تشكيل فرق عمل لدراسة مسائل خاصة.

المادة ١٢
أمانة سر المؤتمر واللجان

١- يتولى المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي وظيفتي الأمين العام والأمين العام المساعد للمؤتمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- يحضر الأمين العام والأمين العام المساعد جلسات المؤتمر ومكتب المؤتمر، حيث يشتركان في المداولات دون أن يكون لهما حق التصويت. كما يمكنهما أن يحضرا، بنفس الشروط، جلسات اللجان أو يكونا ممثلين فيها بواسطة أحد كبار موظفي المكتب الدولي.

٣- يؤدي موظفو المكتب الدولي أعمال أمانة سر المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان، وذلك بالتعاون مع البلد العضو الداعي.

٤- يتولى كبار موظفي المكتب الدولي وظائف أمناء سر المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان كما يعاونون الرئيس خلال الجلسات ويكونون مسؤولين عن تحرير التقارير.

٥- يعاون أمناء سر المؤتمر واللجان أمناء سر مساعدون.

المادة ١٣
لغات المداولات

١- مع مراعاة ما هو وارد بالبند ٢، تقبل اللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية للمداولات بواسطة إتباع نظام للترجمة الفورية أو المتتابعة.

٢- تجري مداولات لجنة الصياغة باللغة الفرنسية.

٣- يصرح كذلك باستخدام لغات أخرى للمداولات المبينة بالبند ١، وتتمتع لغة البلد المضيف بحق الأولوية في هذا الشأن. وتتولى الوفود التي تستخدم لغات أخرى الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات المذكورة بالبند ١، سواء بواسطة نظام الترجمة الفورية، متى أمكن إدخال تعديلات فنية عليه، أو بواسطة مترجمين خصوصيين.

٤- تقع على عاتق الاتحاد نفقات تركيب المعدات الفنية وصيانتها.

٥- توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية على البلاد الأعضاء التي تستخدم نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد.

المادة ١٤
لغات تحرير مستندات المؤتمر

١- تنشر أمانة سر المؤتمر باللغة الفرنسية، المستندات التي يتم إعدادها خلال المؤتمر بما في ذلك مشاريع القرارات التي تعرض على المؤتمر لإقرارها.

٢- لهذا الغرض يجب أن تقدم المستندات الصادرة عن وفود البلاد الأعضاء بهذه اللغة، سواء مباشرة أو بواسطة خدمات الترجمة الملحقة بأمانة سر المؤتمر.

٣- يمكن لهذه الخدمات، التي يتم تنظيمها على نفقة المجموعات اللغوية المشكلة وفقا للأحكام المقابلة في النظام العام، أن تترجم أيضا مستندات المؤتمر إلى لغة كل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٥
الاقتراحات

١- تكون كافة المسائل المعروضة على المؤتمر، موضوع اقتراحات.

٢- تعتبر معروضة على المؤتمر، كافة الاقتراحات التي ينشرها المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر.

٣- قبل افتتاح المؤتمر بشهرين، لا يؤخذ في الاعتبار أي اقتراح، فيما عدا الاقتراحات التي تستهدف تعديل اقتراحات سابقة.

٤- يعتبر كتعديل، كل اقتراح تعديل يتضمن إلغاء أو إضافة إلى جزء من الاقتراح الأصلي أو تنقيحا لجزء من هذا الاقتراح بدون تغيير جوهر الاقتراح ولا يعتبر كتعديل أي اقتراح تعديل إذا كان مخالفا لمعنى أو هدف الاقتراح الأصلي. وفي حالات الشك، يرجع إلى المؤتمر أو اللجنة حسم المسألة.

٥- يجب أن تسلم لأمانة السر، كتابة باللغة الفرنسية، التعديلات المقدمة في المؤتمر بشأن اقتراحات سبق تقديمها، قبل ظهر اليوم قبل السابق ليوم طرحها للمداولة بحيث يمكن توزيعها في نفس اليوم على المندوبين. ولا تنطبق هذه المهلة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات جرت في المؤتمر أو اللجنة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على صاحب التعديل، إذا كان ذلك مطلوبا، أن يقدم نصه كتابة باللغة الفرنسية أو في حالة وجود صعوبة، بأية لغة أخرى للمناقشة. ويقوم الرئيس المعني بقراءته أو يكلف شخصا آخر بقراءته.

٦- ينطبق كذلك الإجراء المنصوص عليه بالبند ٥ على تقديم الاقتراحات التي تستهدف تعديل نص الوثائق (مشاريع أحكام، توصيات، أمان، الخ.) **حينما تكون هذه الاقتراحات ناجمة عن أعمال المؤتمر.**

٧- يجب أن يتخذ كل اقتراح أو تعديل الشكل النهائي للنص المطلوب إدخاله في وثائق الاتحاد مع مراعاة وضعه في صيغته النهائية من قبل لجنة الصياغة بطبيعة الحال.

المادة ١٦
فحص الاقتراحات في المؤتمر واللجان

١- تحال الاقتراحات الصياغية (التي يتبع رقمها حرف R) إلى لجنة الصياغة سواء مباشرة، إذا لم يكن لدى المكتب الدولي أدنى شك، بالنسبة لطبيعتها (يقوم المكتب الدولي بوضع قائمة بها تعرض على لجنة الصياغة)، أو إذا كان هناك شك في رأي المكتب الدولي بالنسبة لطبيعتها، بعد أن تؤكد اللجان الأخرى طبيعتها الصياغية البحتة (توضع أيضا قائمة بها تعرض على اللجان المعنية). غير انه إذا كانت مثل هذه الاقتراحات مرتبطة باقتراحات أخرى أساسية مطلوب معالجتها من قبل المؤتمر أو لجان أخرى، لا تبدأ لجنة الصياغة في دراستها إلا بعد أن يكون المؤتمر أو اللجان الأخرى قد أبدت رأيها بشأن الاقتراحات الأساسية المقابلة. أما الاقتراحات التي لا يكون رقمها متبوعا بحرف R، ولكن تكون في رأي المكتب الدولي اقتراحات صياغية، فتحال مباشرة إلى اللجان المهتمة بفحص الاقتراحات الأساسية المقابلة. وتقرر هذه اللجان، فور افتتاح أعمالها، الاقتراحات التي ستحال مباشرة إلى لجنة الصياغة. ويقوم المكتب الدولي بوضع قائمة بهذه الاقتراحات تعرض على اللجان المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- إذا كانت مسألة واحدة موضوع عدة اقتراحات، يقرر الرئيس ترتيب مناقشتها بأن يبدأ من حيث المبدأ بالاقتراح الأكثر بعدا عن النص الأساسي والذي يتضمن التغيير الأكثر عمقا بالنسبة للحالة الراهنة.

٣- إذا أمكن تقسيم اقتراح واحد إلى عدة أجزاء، يمكن أن يبحث كل منها ويطرح للتصويت على حدة وذلك بموافقة صاحب الاقتراح أو الجمعية.

٤- يمكن استئناف أي اقتراح يسحبه صاحبه في المؤتمر أو في اللجنة، من قبل وفد بلد عضو آخر. وكذلك إذا قبل صاحب الاقتراح تعديلا له فانه يمكن لوفد آخر أن يستأنف الاقتراح الأصلي غير المعدّل.

٥- أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد الذي يقدم هذا الاقتراح، يدخل في الحال على نص الاقتراح. وإذا لم يقبل صاحب الاقتراح الأصلي التعديل، فان الرئيس يقرر ما إذا كان يجب التصويت أولا على التعديل أو على الاقتراح وذلك على أساس النص الذي يكون أكثر ابتعادا عن معنى النص الأساسي أو الغرض منه والذي يؤدي إلى تغيير أكثر عمقا بالنسبة للوضع الراهن.

٦- يطبق كذلك الإجراء الموضح بالبند ٥ عندما تقدم عدة تعديلات على نفس الاقتراح.

٧- يسلم رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان للجنة الصياغة، بعد كل جلسة، النص المكتوب للاقتراحات أو التعديلات أو القرارات التي تم إقرارها.

المادة ١٧
المداولات

١- لا يجوز للمندوبين أخذ الكلمة إلا بعد أن يصرح لهم رئيس الاجتماع، ويطلب منهم التكلم بهدوء وبوضوح. ويجب أن يتيح الرئيس للمندوبين إمكانية التعبير بحرية وبالكامل عن رأيهم في الموضوع المطروح للمناقشة طالما كان ذلك متفقا مع السير العادي للمداولات.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق إلا بقرار مخالف تتخذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين ويصرح للرئيس أن يقاطع أي متحدث يتجاوز وقت الكلمة المذكور كما يمكنه أن يدعو المندوب إلى عدم الابتعاد عن الموضوع.

٣- يجوز للرئيس، خلال إحدى المناقشات، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين، أن يعلن إنهاء قائمة المتحدثين بعد أن يقوم بقراءتها. وعندما تنتهي القائمة، يعلن انتهاء المناقشة، مع التحفظ لمنح صاحب الاقتراح موضع المناقشة حق الرد على أية كلمة ألقيت، حتى بعد انتهاء القائمة.

٤- يجوز للرئيس أيضا، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين، أن يحدد عدد الكلمات لوفد واحد حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معينة، غير أن الإمكانية يجب أن تمنح لصاحب الاقتراح لكي يقدم هذا الأخير ويتدخل فيما بعد إذا طلب ذلك، لإدخال عناصر جديدة ردا على كلمات الوفود الأخرى، بحيث يمكن أن يأخذ الكلمة في النهاية إذا طلب ذلك.

٥- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين، أن يحدد عدد الكلمات حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معينة، ولا يجب أن يقل هذا التحديد عن خمس كلمات مؤيدة للاقتراح المطروح للمناقشة وخمس كلمات معارضة له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٨
اقتراحات نظامية واقتراحات إجرائية

١- خلال مناقشة أي مسألة بل وحتى بعد قفل باب المناقشة عند الاقتضاء، يمكن لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحا نظاميا بقصد طلب:

- إيضاحات حول سير المناقشات،
- مراعاة النظام الداخلي،
- تعديل ترتيب مناقشة الاقتراحات الذي اقترحه الرئيس.

ويكون للاقتراح النظامي الأولوية على كافة المسائل، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية المذكورة بالبند ٣.

٢- يقدم الرئيس فورا الإيضاحات المطلوبة أو يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في موضوع الاقتراح النظامي. وفي حالة الاعتراض، يطرح قرار الرئيس فورا للتصويت.

٣- وعلاوة على ذلك يمكن لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحا إجرائيا خلال مناقشة إحدى المسائل يهدف إلى اقتراح:

أ) وقف الجلسة،

ب) رفع الجلسة،

جـ) تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة،

د) قفل باب المناقشة حول المسألة المطروحة

وتحظى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية حسب الترتيب الموضوع بعاليه على جميع الاقتراحات الأخرى باستثناء الاقتراحات النظامية المبينة بالبند ١.

٤- لا تناقش الاقتراحات التي تستهدف وقف الجلسة أو رفعها ولكن تطرح فورا للتصويت.

٥- عندما يقترح وفد تأجيل المناقشة حول مسألة مطروحة للمناقشة أو غلقها، لا تعطى الكلمة إلا لاثنين من المتحدثين المعارضين للتأجيل أو لغلق المناقشة، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت.

٦- الوفد الذي يقدم اقتراحا نظاميا أو إجرائيا لا يمكنه أن يعالج أثناء تدخله جوهر المسألة المطروحة للمناقشة ويجوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحبه قبل أن يطرح للتصويت وكل اقتراح من هذا النوع معدل أو غير معدل يتم سحبه يمكـن إعادة طرحه من قبل وفد آخر.

المادة ١٩
النصاب القانوني

١- مع مراعاة البندين ٢ و ٣، يتكون النصاب القانوني اللازم لافتتاح الجلسات ولعمليات التصويت، من نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر ولها حق التصويت.

٢- عند عمليات التصويت حول تعديل الدستور والنظام العام، فان النصاب القانوني المطلوب يتكون من ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي يتوفر لها حق التصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- فيما يتعلق بالاتفاقات، فان النصاب القانوني لافتتاح الجلسات ولعمليات التصويت يتكون من نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر التي هي أطراف في الاتفاق المعنى والتي لها حق التصويت.

٤- لا تعتبر غائبة الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معين أو تعلن عن عدم رغبتها في الاشتراك فيه، وذلك من أجل تحديد النصاب القانوني المنصوص عليه بالبنود ١ و ٢ و ٣.

المادة ٢٠
مبدأ وإجراءات التصويت

١- يبت بالتصويت في المسائل التي لا يمكن أن تسوى باتفاق مشترك.

٢- تجرى عمليات التصويت بواسطة النظام التقليدي أو بالجهاز الالكتروني للتصويت وهي تتم، من حيث المبدأ بواسطة الجهاز الالكتروني عندما يكون متوفرا أمام الجمعية غير انه يمكن الالتجاء إلى النظام التقليدي بالنسبة للتصويت السري إذا ما أيدت أغلبية الوفود الحاضرة والمقترعة، الطلب المقدم من أحد الوفود في هذا الشأن.

٣- بالنسبة للنظام التقليدي، فيما يلي إجراءات التصويت:

أ) برفع الأيدي: إذا كانت نتيجة مثل هذا التصويت موضع شك، يمكن للرئيس، بناء على رغبته أو طلب أحد الوفود، إجراء تصويت فورا بمناداة الأسماء حول نفس المسألة،

ب) بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد الوفود أو رغبة الرئيس. وتتم المناداة باتباع التسلسل الأبجدي الفرنسي للبلاد الممثلة مع الابتداء بالبلد الذي سحب الرئيس اسمه بالقرعة. وتدرج في تقارير الجلسة نتيجة التصويت وكشف البلاد مع بيان نوع التصويت،

جـ) بالاقتراع السري: بواسطة بطاقات التصويت، بناء على طلب وفدين. ويعين رئيس الاجتماع في هذه الحالة، ثلاثة موظفين لهذا الاقتراع مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومستوى التنمية الاقتصادية للبلدان الأعضاء ويتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية التصويت.

٤- بالنسبة للجهاز الالكتروني، فيما يلي إجراءات التصويت :

أ) تصويت غير مسجل: يحل محل التصويت برفع الأيدي،

ب) تصويت مسجل: يحل محل التصويت بمناداة الأسماء، غير انه لا تتم مناداة اسماء البلاد إلا إذا طلب ذلك أحد الوفود وإذا ما أيدت هذا الاقتراح أغلبية الوفود الحاضرة والمقترعة،

جـ) تصويت سري: يحل محل الاقتراع السري ببطاقات التصويت.

٥- أيا كان النظام المستخدم فان الاقتراع السري تكون له الأولوية على أي إجراء تصويت آخر.

٦- في حالة بدء التصويت، لا يمكن لأي وفد أن يوقفه، إلا إذا تعلق الأمر باقتراح نظامي يتعلق بالطريقة التي يتم بها التصويت.

٧- يمكن للرئيس بعد التصويت أن يرخص للمندوبين بتفسير التصويت الذي أدلوا به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢١
شروط الموافقة على الاقتراحات

١- لإقرار الاقتراحات التي تستهدف تعديل الوثائق، يجب أن يوافق عليها:

أ) بالنسبة للدستور: ثلثا البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل والتي يتوفر لها حق التصويت،

ب) بالنسبة للنظام العام: أغلبية البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي يتوفر لها حق التصويت،

جـ) بالنسبة للاتفاقية: أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي يتوفر لها حق التصويت،

د) بالنسبة للاتفاقات: أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة التي تكون أطرافا في الاتفاقات والتي يتوفر لها حق التصويت.

٢- يبت في مسائل الإجراءات التي لا يمكن حلها باتفاق مشترك، من قبل أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي لها حق التصويت. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للقرارات التي لا تتعلق بتعديل الوثائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي يتوفر لها حق التصويت.

٣- مع مراعاة البند ٥، فان المقصود بالبلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة، البلاد الأعضاء التي يتوفر لها حق التصويت والتي تدلي بصوتها "بالتأييد" أو "بالمعارضة"، ولا تؤخذ في الاعتبار الامتناعات عند احتساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية، كما لا تحتسب البطاقات البيضاء أو الملغاة في حالة التصويت بالاقتراع السري.

٤- في حالة تعادل الأصوات، يعتبر الاقتراح مرفوضا.

٥- عندما يتجاوز عدد الامتناعات والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات التي أدلى بها (تأييد، معارضة، امتناع) فانه يرجأ بحث المسألة إلى جلسة لاحقة لا تحتسب فيها الامتناعات ولا البطاقات البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٢
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يلجأ الرئيس إلى سحب القرعة لكي يختار من بين البلاد التي حصلت على نفس عدد الأصوات في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ٢٣
انتخاب مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي

١- يتم انتخاب مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي بالاقتراع السري على التوالي في جلسة أو عدة جلسات تعقد في نفس اليوم. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تعطيها البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة. ويجرى أكثر من اقتراع حسب اللزوم لكي يحصل المرشح على هذه الأغلبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- تعتبر بلاد أعضاء حاضرة ومقترعة، البلاد التي تصوّت لصالح أحد المرشحين المعلن عنهم قانونا ولا تؤخذ في الاعتبار الامتناعات في حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية وكذلك أيضا البطاقات البيضاء أو الباطلة.

٣- عندما يتجاوز عدد الامتناعات والبطاقات البيضاء أو الباطلة نصف عدد الأصوات المعلنة طبقا للبند ٢، فان الانتخاب يرجأ إلى جلسة تالية لا تؤخذ خلالها بعد الامتناعات وكذلك البطاقات البيضاء أو الباطلة في الحسبان .

٤- يستبعد المرشح الذي يحصل في إحدى دورات الاقتراع على أقل الأصوات.

٥- في حالة تساوي الأصوات يجرى اقتراع أول ثم اقتراع ثان إضافي لمحاولة المفاضلة بين المرشحين المتعادلين ويدور التصويت حول هؤلاء المرشحين فقط، وإذا كانت النتيجة سلبية يتخذ القرار بالقرعة ويتولى الرئيس سحب القرعة.

٦- عند عد الأصوات، يجوز تمثيل المرشحين لوظيفتي مدير عام ونائب مدير عام المكتب الدولي، بناء على طلبهم.

المادة ٢٤
التقارير

١- توضح تقارير الجلسات العامة للمؤتمر سير الجلسات وتلخص بإيجاز الكلمات، وتذكر الاقتراحات ونتيجة المداولات.

٢- تكون مداولات جلسات اللجان موضوع تقارير تعرض على المؤتمر. وكقاعدة عامة، تضع فرق العمل تقريرا يعرض على الجهاز الذي أنشأها.

٣- غير انه لكل مندوب الحق في أن يطلب إدراج أي تصريح يدلي به إدراجا تحليليا أو بالكامل في التقارير أو في التقرير، بشرط تسليم النص الفرنسي أو الإنجليزي له لأمانة السر بعد انتهاء الجلسة بساعتين على الأكثر.

٤- اعتبارا من وقت توزيع مشروع التقارير، يكون للمندوبين مهلة ٢٤ ساعة لتقديم ملاحظاتهم إلى أمانة السر التي تقوم، عند الاقتضاء، بدور الوسيط بين صاحب الشأن ورئيس الجلسة المعنية.

٥- كقاعدة عامة ومع مراعاة البند ٤، يعرض الرئيس في بداية جلسات المؤتمر، تقرير الجلسة السابقة للموافقة عليه. والأمر كذلك بالنسبة لتقارير اللجان. وبالنسبة لتقارير الجلسات الأخيرة التي لم يتسن الموافقة عليها في المؤتمر أو اللجنة، فإنها تعتمد من قبل رؤساء هذه الاجتماعات. وسوف يراعي المكتب الدولي كذلك الملاحظات التي قد يرسلها مندوبو البلاد الأعضاء عند الاقتضاء، في مهلة مدتها ٤٠ يوما بعد إرسال التقارير المذكورة.

٦- يرخص للمكتب الدولي، بأن يصحح ما يرد في تقارير جلسات المؤتمر واللجان، من أخطاء جوهرية لم تكتشف عند الموافقة عليها طبقا للبند ٥.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢٥
الاستئناف ضد القرارات المتخذة من قبل اللجان ومن قبل المؤتمر

١- يجوز لكل وفد أن يستأنف ضد قرارات تتعلق باقتراحات (وثائق، أحكام، الخ.) تم إقرارها أو رفضها في إحدى اللجان. ويتعين إبلاغ الاستئناف إلى رئيس المؤتمر كتابة خلال مهلة قدرها ثمان وأربعون ساعة اعتبارا من اختتام جلسة اللجنة التي أقر فيها الاقتراح أو رفض. ويتم بحث الاستئناف في الجلسة العامة التالية.

٢- عندما يقر المؤتمر أو يرفض اقتراحا، فإنه لا يجوز إعادة بحث هذا الاقتراح من قبل نفس المؤتمر إلا إذا كان الاستئناف مؤيدا على الأقل من قبل عشرة وفود وموافقا عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين والذين يتمتعون بحق التصويت. ويقتصر هذا الحق على الاقتراحات المعروضة مباشرة على الجلسات العامة، إذ إنه من المفهوم أن مسألة واحدة لا يمكن أن تخضع لأكثر من استئناف.

المادة ٢٦
موافقة المؤتمر على مشاريع القرارات (الوثائق، الأحكام، إلخ.)

١- كقاعدة عامة، يبحث كل مشروع وثيقة تقدمه لجنة الصياغة، المادة تلو المادة. ويجوز للرئيس، بموافقة الأغلبية، إتباع إجراء أسرع مثل الفصل تلو الفصل ولا يمكن اعتباره متفقا عليه، إلا بعد إجراء تصويت شامل في صالح هذا المشروع. وتنطبق المادة٢١ البند ١، على هذا التصويت.

٢- يرخص للمكتب الدولي بأن يصحح في الوثائق النهائية، الأخطاء المادية التي لم تكتشف عند فحص مشاريع الوثائق، وترقيم المواد والفقرات وكذا الإحالات.

٣- كقاعدة عامة تبحث إجمالا مشاريع القرارات الأخرى غير تلك التي تعدل الوثائق التي تقدمها لجنة الصياغة. ويُطبق كذلك البند ٢ على مشاريع هذه القرارات.

المادة ٢٧
توزيع الدراسات على مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يقوم المؤتمر بناء على توصية مكتبه بتوزيع الدراسات على مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تبعا لتكوين واختصاصات كل من هذين الجهازين كما ورد وصفها بالمادتين ١٠٢ و ١٠٤ من النظام العام.

المادة ٢٨
التحفظات على الوثائق

١- يجب تقديم التحفظات على هيئة اقتراح إلى الأمانة كتابة بإحدى لغات عمل المكتب الدولي (الاقتراحات الخاصة بالبروتوكول الختامي) بأسرع ما يمكن عقب إقرار الاقتراح الخاص بالمادة موضوع التحفظ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- وحتى يتاح لها توزيع الاقتراحات بالتحفظات على كافة البلدان الأعضاء قبل إقرار البروتوكول الختامي من قبل المؤتمر، تحدد الأمانة مهلة لعرض التحفظات وتبلغها إلى البلدان الأعضاء.

٣- ولا تؤخذ بعين الاعتبار التحفظات على وثائق الاتحاد المقدمة بعد المهلة التي تحددها الأمانة لا من قبل الأمانة ولا من قبل المؤتمر.

المادة ٢٩
التوقيع على الوثائق

تعرض الوثائق التي وافق عليها المؤتمر نهائيا، على المندوبين المفوضين للتوقيع عليها.

المادة ٣٠
التعديلات على النظام

١- يمكن لكل مؤتمر أن يعدل النظام الداخلي. ولكي تطرح للمداولة اقتراحات التعديل على هذا النظام، يجب أن يؤيدها في المؤتمر عشرة وفود على الأقل، ما لم تكن مقدمة من احد أجهزة الاتحاد البريدي العالمي المخولة لتقديم اقتراحات.

٢- ولإقرار اقتراحات التعديل على هذا النظام، يجب أن يوافق عليها ثلثا البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر على الأقل والتي يتوفر لها حق التصويت.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية البريدية العالمية

بعد الاطلاع على البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، حدد المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة المادة ٢٥، بند ٤ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية في هذه الاتفاقية.

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

فصل أوحد

أحكام عامة

المادة الأولى
تعاريف

١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ **الطرد: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية والنظام الخاص بالطرود البريدية؛**

١-٢ الإرسالية المغلقة: كيس أو مجموعة من الأكياس أو أوعية أخرى موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدونه، تحتوي على البعائث البريدية؛

١-٣ **الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة الكيس،**

١-٤ **البعائث المرسلة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر،**

١-٥ البعيثة البريدية: مصطلح عام يطلق على كل إرسالية من الإرساليات المرسلة بواسطة خدمات البريد (بريد الرسائل، الطرود البريدية، الحوالات البريدية، الخ.)؛

١-٦ نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (**مستثمر معين**، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور الإرساليات البريدية براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

١-٧ النفقات الختامية: أجرة مستحقة **للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسِل** تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-٨ **المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعيّنه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه،**

١-٩ **رزمة صغيرة: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية ونظام بريد الرسائل،**

١-١٠ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة **للمستثمر المعين لبلد** المقصد على **المستثمر المعين للبلد المرسِل** تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛

١-١١ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (**مستثمر معين**، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور طرد بريدي بأراضيها الإقليمية براً و/أو جواً؛

١-١٢ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (**مستثمر معين** أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي.

١-١٣ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبن وبأسعار في المتناول؛

١-١٤ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد؛

المادة ٢
تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الإنضمام إلى الاتفاقية

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها، وسوف تبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعين أو المستثمرين المعينين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية والتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. أما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فينبغي أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على الهيئات الحكومية والمستثمرين المعينين رسميا إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن.

المادة ٣
الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد, تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة, يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.

٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.

٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.

٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٤
حرية العبور

١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل **بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعينين بتوجيه** الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل **مستثمر معين آخر**، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي **يستخدمونها** في نقل **إرسالياتهم** المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث **المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ**.

٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل الرسائل المحتوية على **مواد معدية** قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعائث بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وكذلك الأمر بالنسبة لبعائث بريد الرسائل خلاف الرسائل والبطاقات البريدية ومكتوبات المكفوفين. وينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

٣- حرية عبور الطرود البريدية الواجب توجيهها بالطريقين البري والبحري قاصرة على أراضي البلدان المشتركة في هذه الخدمة.

٤- حرية عبور الطرود الجوية مكفولة في كل إقليم الاتحاد. ومع ذلك، فان البلدان الأعضاء التي لا تشترك في خدمة الطرود البريدية لا يمكن إلزامها بضمان توجيه الطرود الجوية، بالطريق السطحي.

٥- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فانه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي الخدمة البريدية مع هذا **البلد العضو**.

المادة ٥
تبعية البعائث البريدية . الاسترداد . تعديل أو تصحيح العنوان. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسِل

١- تظل كل بعيثة بريدية ملكا للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلاّ إذا كانت البعيثة المذكورة قد صودرت تطبيقا لتشريع بلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة ١٥-٢-١-١ أو المادة ١٥-٣ وفقا لما تنص عليه تشريعات بلد العبور.

٢- لمرسِل أي بعيثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظم.

٣- تضمن البلدان الأعضاء **أن يستأنف المستثمرون المعينون** إرسال البعائث البريدية في حالة تغيير عنان المرسل إليه **وإعادة** العبائث التي لا يمكن توزيعها إلى المُرسِل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٦
الأجور

١- تحدد الأجور الخاصة بمختلف الخدمات البريدية الدولية والخاصة من قبل **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين تبعاً للتشريع الوطني** وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ونظمها ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

٢- يحدد **البلد العضو** للمصدر أو **مستثمره المعين تبعاً للتشريع الوطني** أجور التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل أجور التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلاد المقصد بالنسبة للبعائث التي يتعلق بها الأمر.

٣- يجب أن تكون الأجور المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ.).

٤- يرخص **للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين حسب التشريع الوطني** بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الأجور البيانية الواردة في الوثائق.

٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للأجور المحددة بالبند ٣، تتمتع **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** بخيار أن تمنح أجورا مخفضة تستند إلى **تشريعها الوطني** بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة **داخل أراضي بلد عضو**، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعرفات تفضيلية لزبنها الذين لديهم رواج بريدي هام.

٦- محظور أن تحصل من الزبن أجور بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.

٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل **مستثمر معين** بالأجور التي **حصلها**.

المادة ٧
الإعفاء من الأجور البريدية

١- المبدأ

١-١ حالات الإعفاء البريدي، بوصفه إعفاء من دفع التخليص، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن النظم يمكن أن تحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص أو الإعفاء من دفع نفقات العبور والنفقات الختامية وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المتعلقة بالخدمة البريدية المرسلة من قبل **البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين** والاتحادات المحدودة. وعلاوة على ذلك، تعتبر بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي برسم الاتحادات المحدودة **والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين** كبعائث تتعلق بالخدمة البريدية وتعفى من جميع الأجور البريدية غير أنه يتوفر **للبلد العضو** المصدر أو **مستثمره المعين** الخيار في أن يحصل الأجور الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢-١ تعفى من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية. ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام سالفة الذكر.

٢-٢ تسرى الأحكام المنصوص عليها في البند ٢-١ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية الواردة من بلاد أخرى أو المعنونة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢-٣ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء البريدي عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية, الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ٢-١ و٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.

٢-٤ تقبل الطرود بالاعفاء البريدي لغاية ما زنته ٥ كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.

٢-٥ في إطار تسوية الحسابات بين **المستثمرين البريديين**، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.

٣- مكتوبات المكفوفين

٣-١ تعفى مكتوبات المكفوفين من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية.

المادة ٨
طوابع البريد

١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة وشروط النظم.

٢- طابع البريد

٢-١ يصدُر **ويُطرح للتداول بشكل قصري تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم** طبقاً لوثائق **الاتحاد**؛

٢-٢ يكون من مظاهر السيادة **ويشكل دليلاً** على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

٢-٣ يجب أن تكون مداولة لأغراض الدفع المسبق البريدي أو **هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني**؛

٢-٤ **يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار**؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- **يتضمن** طابع البريد ما يلي:

٣-١ اسم الدولة أو الإقليم **المصدر**، بالحروف اللاتينية[1]؛

٣-٢ **القيمة الاسمية المعبر عنها؛**

٣-٢-١ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المفروضة على شكل حرف أو رمز؛

٣ -٢-٢ بخصائص أخرى نوعية لتحديد الهوية.

٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية والرموز الحرفية للمنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بمعنى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد يجب أن:

٥-١ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛

٥-٢ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية **للبلد العضو أو الإقليم** الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛

٥-٣ عندما تخلد ذكرى شخصيات رائدة أو أحداث غريبة عن **البلد العضو** أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة **بالبلد العضو** أو الإقليم المعني؛

٥-٤ ينبغي أن تتجرد من أي طابع سياسي أو شيء لشعور شخص أو بلد ما؛

٥-٥ تتسم بدلالة كبرى **للبلد العضو أو الإقليم**؛

٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق **الاتحاد** إلا بترخيص من **البلد العضو أو الإقليم.**

المادة ٩
الأمن البريدي

١- يتعين على البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين إقرار وتنفيذ** إستراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة الزبن إزاء الخدمات البريدية وتنمية تلك الثقة على أن تشمل هذه الإستراتيجية تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين.**

المادة ١٠
التنمية المستدامة

١- تبادر البلدان الأعضاء **و/أو مستثمروها المعينون** بإقرار وتنفيذ إستراتيجية فعالة **للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية** على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى الترويج **للتوعية إزاء مسائل التنمية المستدامة** في إطار الخدمات البريدية.

---

١) منح استثناء لبريطانيا العظمى بوصفها البلد مخترع طابع البريد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١١
المخالفات

١- البعائث البريدية

١-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص ثبتت التهمة عليه من ارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:

١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعائث البريدية، فضلا عن المتفجرات والمواد القابلة للاحتراق أو مواد خطرة أخرى، حيث لا ترخّص الاتفاقية صراحة بوضعها؛

١-١-٢ ووضع أشياء في البعائث البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.

٢- الانتهاكات التي تتعلق بالتخليص بوجه عام وبوسائل التخليص بوجه خاص

٢-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمقاضاة بشأنها والمعاقبة عليها:

٢-١-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

٢-١-٢ بصمات التخليص؛

٢-١-٣ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛

٢-١-٤ قسائم المجاوبة الدولية.

٢-٢ المقصود في هذه الاتفاقية، بالانتهاكات المتعلقة بوسائل التخليص هو أي من الأعمال المذكورة بعد التي تُرتكب بنية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:

٢-٢-١ أي عمل تزييف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛

٢-٢-٢ استعمال، أو تداول أو تسويق أو توزيع أو ترويج أو نقل أو تصدير أو توريد أو عرض أو إظهار أو دعاية لأي وسيلة تخليص تكون مزيفة أو مقلدة أو مزورة؛

٢-٢-٣ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛

٢-٢-٤ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من الانتهاكات المذكورة.

٣- المعاملة بالمثل

٣-١ فيما يتعلق بالعقوبات، ينبغي أن لا يوجد هناك أي تمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، سواء كانت وسائل وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

قواعد تسري على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

الفصل ١

أداء الخدمات

المادة ١٢
الخدمات الأساسية

١- **ينبغي أن تحرص** البلدان الأعضاء **على أن يتولى مستثمروها المعينون** قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.

٢- تشتمل بعائث بريد الرسائل على:

١-٢ بعائث بأولوية وبدون أولوية لغاية ٢ كيلوغرام،

٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات ورزم صغيرة لغاية ٢ كيلوغرام،

٣-٢ مطبوعات المكفوفين لغاية ٧ كيلوغرام،

٤-٢ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة برسم نفس المرسل إليه ونفس جهة المورد، تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغراما.

٣- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعا لسرعة معالجتها أو محتواها، وفقا لنظام بريد الرسائل.

٤- تطبق حدود أبعاد أعلى من تلك الموضحة تحت رقم ٢ بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقا للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل.

٥- **شريطة تنفيذ الأحكام الواردة في البند ٨، ينبغي أيضا أن تحرص** البلدان الأعضاء **على أن يتولى مستثمروها المعينون** قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلوغراما سواء بإتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثنائي، باستخدام أي وسيلة أخرى أكثر فائدة لزبونها.

٦- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراما بصورة اختيارية على بعض فئات الطرود البريدية, وفقا للشروط الموضحة في النظام الخاص بالطرود البريدية.

٧- لكل **بلد عضو** لا يقوم فيه **المستثمر المعين** بنقل الطرود، الخيار في أن يعهد إلى مؤسسات النقل بتنفيذ نصوص الاتفاقية. ويمكنه في نفس الوقت أن يقصر هذه الخدمة على الطرود الواردة من أو برسم جهات تخدمها هذه المؤسسات.

٨- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها بالبند ٥، لا تلزم **البلدان الأعضاء** التي لم تكن طرفا في الاتفاق الخاص بالطرود البريدية قبل أول يناير ٢٠٠١، بضمان خدمة الطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٣
الخدمات الإضافية

١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:

١-١ خدمة التسجيل بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الصادرة بأولوية وبالجو؛

١-٢ خدمة التسجيل بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الصادرة بدون أولوية وبالطريق السطحي إلى جهات مورد لا تتوفر فيها خدمات ذات أولوية أو خدمات بريد جوي؛

١-٣ خدمة التسجيل بالنسبة لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة.

٢- تكون خدمة التسجيل اختيارية بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الصادرة بدون أولوية وبالطريق السطحي إلى جهات مورد تتوفر فيها خدمات ذات أولوية أو خدمات بريد جوي.

٣- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أداء الخدمات الاضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعينين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:

٣-١ خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٣-٢ خدمة البعائث ذات التسليم المثبت بالنسبة لبعائث بريد الرسائل،

٣-٣ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٣-٤ خدمة البعائث بالتوزيع السريع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٣-٥ خدمة التسليم يدا بيد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل المسجلة المسجلة والبعائث ذات التسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها،

٣-٦ خدمة البعائث الخالصة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٣-٧ خدمة الطرود سهلة الكسر والطرود المزحمة،

٣-٨ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج.

٤- تشتمل الخدمات الاضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:

٤-١ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساسا، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI،

٤-٢ خدمة قسائم الجواب الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري،

٤-٣ الإشعار بتسلم بعائث بريد الرسائل المسجلة وذات التسليم المثبت والطرود والبعائث ذات القيمة المصرح بها. وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أن يقبلوا إشعارات الاستلام الواردة، غير أن تقديم خدمة الإشعار بالتسلم للبعائث الصادرة يظل اختياريا.

٥- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظم.

٦- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخص للمستثمرين المعينين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظم:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦-١ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام،

٦-٢ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت،

٦-٣ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك،

٦-٤ التجميع من محل إقامة المرسل منه،

٦-٥ سحب بعيثة لبريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك،

٦-٦ البريد الماكث،

٦-٧ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام والطرود البريدية،

٦-٨ تسليم الطرود ردا على إشعار الورود،

٦-٩ تغطية أخطار القوة القاهرة.

المادة ١٤
البريد الالكتروني والبريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة والخدمات الجديدة

١- يجوز **للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** أن يتفقوا فيما **بينهم** على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظم:

١-١ البريد الالكتروني وهو خدمة تستعين بالإرسال الالكتروني للخطابات؛ **ويجوز للمستثمرين البريديين أن يحسنوا من خدمة البريد الالكتروني بتوفير خدمة البريد الالكتروني المسجل الذي يُكمّل خدمة البريد الالكتروني بتوفير دليل الإرسال ودليل التسليم وقناة اتصال آمنة بين مرتفقين مثبتة هويتهم؛**

١-٢ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتشكل قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، **ويمكن تقديم** هذه الخدمة على أساس الاتفاق المعياري متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية،

١-٣ اللوازميات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كليا لمستلزمات الزبن الإمدادية وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعائث والمستندات،

١-٤ ختم **التصديق** البريدي الالكتروني (electronic postmark) الذي يمثل دليلا دامغا على وقوع حدث إلكتروني في شكل معين وفي وقت معين ويخص طرفا أو عدة أطراف.

٢- يمكن **للبلدان الأعضاء و/أو للمستثمرين المعينين** أن ينشئوا باتفاق مشترك، خدمة جديدة غير منصوص عليها صراحة في وثائق الاتحاد. ويحدد كل **مستثمر معين معني**، الأجور المتعلقة بالخدمة الجديدة، مع مراعاة نفقات استثمار الخدمة.

المادة ١٥
بعائث غير مقبولة. الممنوعات

١- أحكام عامة

١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة بالاتفاقية والنظم وبالمثل لا تقبل البعائث المرسلة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-٢ تتناول النظم الاستثناءات للممنوعات التي تنص عليها هذه المادة،

١-٣ يكون **لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين** الخيار في أن يزيدوا من الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة.

٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث

٢-١ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:

٢-١-١ المخدرات والمواد التي لها تأثير نفسي على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد،

٢-١-٢ الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق،

٢-١-٣ الأشياء المزورة أو المقلدة،

٢-١-٤ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد,

٢-١-٥ الأشياء التي بحكم طبيعتها أو تغليفها، قد يترتب عليها خطر على المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير،

٢-١-٦ المستندات التي لها صفة التراسل الحالي والشخصي والمتبادلة بين أشخاص غير المرسل منه والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.

٣- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد المشعة أو غيرها من **و البضائع** الخطرة

٣-١ يحظر إدراج البضائع القابلة للانفجار أو الاشتعال **أو البضائع** الأخرى الخطرة والمواد المشعة أيضا داخل أي فئة من فئات البعائث.

٣-٢ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الباطلة المفعول، بما في ذلك القنابل اليدوية الباطلة المفعول والقذائف الباطلة المفعول وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.

٣-٣ يجوز قبول **البضائع الخطرة** التالية بصفة استثنائية:

٣-٣-١ المواد المشعة المرسلة داخل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية والمشار إليها في المادة ١٦-١.

٣-٣-٢ المواد **المعدية** المرسلة داخل بعائث بريد الرسائل وفي **الطرود البريدية** والمشار إليها في المادة ١٦-٢

٤- الحيوانات الحية

٤-١ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث،

٤-٢ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث بقيمة مصرح بها:

٤-٢-١ النحل ودود الحجامة ودود القز,

٤-٢-٢ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة للسيطرة على تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسميا،

٤-٢-٣ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الاحيائي بين المعاهد المعترف بها رسميا.

٤-٣ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:

٤-٣-١ الحيوانات الحية التي تسمح تشريعات البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية

٥-١ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:

٥-١-١ المراسلات والمتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما **باستثناء المواد المؤرشفة**.

٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى

٦-١ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاتين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى,

٦-١-١ في بعائث بريد الرسائل غير المسجلة؛

٦-١-١-١ غير أنه إذا كان التشريع **الوطني** لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛

٦-١-٢ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع **الوطني** لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛

٦-١-٣ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المُتبادلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛

٦-١-٣-١ وعلاوة على ذلك فلكل **بلد عضو أو مستثمر معين** الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت من أو إلى أراضيه أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.

٧- مطبوعات ومكتوبات المكفوفين

٧-١ إن المطبوعات ومكتوبات المكفوفين:

٧-١-١ لا يجوز أن تحمل أي تأشير ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة التراسل،

٧-١-٢ لا يجوز أن تحتوي على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعيثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعيثة أو وكيله في بلد إيداع أو مورد البعيثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخلصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ

٨-١ تتحدد من خلال النظم كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فان البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ٢-١-١ و ٢-١-٢ و٣-١ و٣-٢، لا توجه بأي حال من الأحوال إلى جهة المورد ولا تسلم إلى المرسل إليهم ولا تعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها **بالبنود** ٢-١-١ و ٣-١ و٣-٢ والتي يكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقا للتشريع الوطني في بلد العبور.

المادة ١٦
المواد المشعة والمواد المعدية المقبولة

١- تقبل المواد المشعة في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية في إطار العلاقات بين **البلدان الأعضاء** التي **أعلنت** عن موافقتها على قبول تلك البعائث سواء في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد، وذلك بالشروط التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-١ تتم تهيئة البعائث المشعة وتغليفها وفقا للأحكام المقابلة من النظم.

١-٢ عندما ترسل داخل بعائث بريد الرسائل تخضع لتعرفة البعائث ذات الأولوية أو لتعرفة الرسائل المسجلة.

١-٣ يجب أن توجه المواد المشعة المتضمنة في بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية بأسرع طريق, وعادة ما يكون الطريق الجوي , بشرط تسديد الأجور الجوية الاضافية المقابلة.

١-٤ لا يمكن أن تودع البعائث المشعة إلا من قبل المرسلين المرخص لهم حسب الأصول.

٢- تُقبل المواد المعدية باستثناء مواد الفئة أ المعدية للإنسان (ONU 2814) وللحيوان (ONU 2900)، في بعائث بريد الرسائل وبعائث الطرود البريدية وفقا للشروط التالية:

٢-١ يجوز تبادل المواد المعدية من الفئة باء (UN 3373) بواسطة البريد بين المرسِلين المعترف بهم رسمياً فقط والذين تحددهم سلطاتهم المختصة. ويجوز قبول هذه البضائع الخطرة في البريد بشرط مراعاة التشريعات الوطنية والدولية السارية والطبعة الحالية من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة كما أصدرتها منظمة النقل المدني الدولي.

٢-٢ يجب أن تُعالج وأن تغلَّف المواد المعدية من الفئة باء (UN 3373) وأن تُميَّز بلصيقات وفقا للأحكام الواردة في نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية. وتُطبَّق على هذه البعائث التعريفة الخاصة بالبعائث ذات الأولوية أو تعريفة الرسائل المسجلة. ويُسمح بفرض أجرة إضافية مقابل معالجة هذه البعائث.

٢-٣ يجوز تبادل العينات المعفاة المأخوذة من مرضى (بشر أو حيوان) بواسطة البريديين المرسلين المعترف بهم رسميا فقط والذين تحددهم سلطاتهم المختصة. ويجوز قبول هذه البضائع المواد في البريد بشرط مراعاة أحكام التشريعات الوطنية والدولية السارية والطبعة الحالية من توصيات الأمم المتحدة حول نقل البضائع الخطرة كما أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي.

٢-٤ يجب أن تُعالج وأن تغلَّف العينات المعفاة المأخوذة من مرضى (بشر أو حيوان) وأن تميَّز بلصيقات وفقا للأحكام وثيقة الصلة بنظام بريد الرسائل. وتُطبَّق على هذه البعائث التعريفة الخاصة بالبعائث ذات الأولوية أو تعريفة الرسائل المسجلة. ويُسمح بفرض أجرة إضافية مقابل معالجة هذه البعائث.

٢-٥ يقتصر قبول المواد المعدية والعينات المعفاة المأخوذة من المرضى (بشر أو حيوان) على العلاقات بين البلدان الأعضاء التي أعلنت استعدادها قبول مثل هذه البعائث سواء في التبادل الثنائي أو في اتجاه واحد فقط.

٢-٦ تُوجَّه المواد المعدية المسموح بها والعينات المعفاة الأخوذة من المرضى (بشر أو حيوان) بأسرع طريق، وهو الطريق الجوي عادة، شريطة دفع أجور النقل الجوي الإضافية المقابلة وتولي لها الأولوية عند التوزيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٧
الاستعلامات

١- كل مستثمر معين ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها أو مثبتة التسليم أودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معين آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قدمت خلال مهلة ٦ أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة. وترسل الاستعلامات بالأولوية أو بالبريد العاجل الدولي أو بالوسائل الالكترونية. وتعني فترة الستة الأشهر المعاملات بين الزبون الذي يقوم بالاستعلام وبين المستثمرين المعينين وهي لا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين المعينين.

٢- تقبل الاستعلامات عملا بالشروط المنصوص عليها بالنظم.

٣- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تكون النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة ١٨
المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُرخص للمستثمر المعين لبلد المصدر والمستثمر المعين لبلد المقصد أن يعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقا لتشريع هذين البلدين.

٢- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمرك يحدد مبلغها الاستدلالي في النظم. وتحصل هذه النفقات فقط على ذمة العرض على الجمرك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

٣- يرخص للمستثمرين المعينين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي باسم الزبن، أن يحصلوا من الزبن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمرك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.

٤- يرخص للمستثمرين المعينين أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

المادة ١٩

تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

١- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بوساطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:

١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة،

١-٢ بين قادة تلك الوحدات العسكرية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-٣ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج،

١-٤ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.

٢- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها بالبند ١ مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. **ويحدد المستثمر المعين للبلد العضو** الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب لوائحه.

٣- ما لم يوجد اتفاق خاص، **يُعتبر المستثمر المعين للبلد العضو** الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء **المستثمرين المعينين المعنيين** بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة ٢٠
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١- يتعين على **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** تحديد ونشر معاييرهم وأهدافهم في مجال توزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة.

٢- لا ينبغي أن تكون هذه المعايير والأهداف، بعد زيادتها بالوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي أقل مواتاة من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.

٣- يجب أيضا على **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** في المصدر تحديد ونشر معاييرهم من البداية إلى النهاية للبعائث بالأولوية والبعائث الجوية لبريد الرسائل وكذا للطرود والطرود الاقتصادية/ السطحية.

٤- **يُقيّم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعينون** مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الفصل ٢

المسؤولية

المادة ٢١
مسؤولية **المستثمرين المعينين**، التعويضات

١- عموميات

١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٢ فإن **المستثمرين المعينين** مسؤولون:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرح بها أو العبث بها أو عطبها،

١-١-٢ عن فقد البعائث ذات التسليم المثبت.

١-١-٣ إعادة **البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية** التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.

١-٢ تنتفي مسؤولية **المستثمرين المعينين** إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في ١-١-١ و ١-١-٢.

١-٣ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يلزم **المستثمرون المعينون** مسؤوليتهم.

١-٤ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها ناشئا عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسل استرداد **الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد**، باستثناء أجرة التأمين.

١-٥ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية.

١-٦ في حالة إلزام مسؤولية المستثمرين المعينين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة.

١-٧ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية **المستثمرين المعينين** صارمة وملزمة وشاملة. ولا تُلزم مسؤولية **المستثمرون المعينون** بأي حال من الأحوال - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية والنظم.

٢- البعائث المسجلة

٢-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في نظام بريد الرسائل. وإذا طالب المرسل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في نظام بريد الرسائل، يكون **للمستثمرين المعينين** الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي **استرداد** ما دفعوه على هذا الأساس من **المستثمرين المعينين** الآخرين **المعنيين** عند الاقتضاء.

٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣- البعائث ذات التسليم المثبت

٣-١ إذ فُقدت بعيثة بالتسليم المثبت أو لحق بها عبث كامل أو تلفت بالكامل، يحق للمرسل استرداد الأجور التي دفعها **لإيداع البعيثة بالبريد فقط**.

٤- الطرود العادية

٤-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرد عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية. وإذا طلب المرسل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية، يجوز **للمستثمرين المعينين** أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن **يتلقوا** التعويض على هذا الأساس من **المستثمرين المعينين المعنيين** الآخرين عند الاقتضاء.

٤-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرد عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٤-٣ يمكن **للمستثمرين المعينين** الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية بغض النظر عن وزن الطرد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- البعائث بقيمة مصرح بها

٥-١ يحق للمرسِل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٥-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرح بها يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٦- في حالة إعادة بعيثة مسجلة أو بقيمة مصرح بها لبريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمُرسِل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة فقط.

٧- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسِل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي أسترداد النفقات المترتبة عن إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

٨- في الحالات المنصوص عليها بالبنود ٢ و٤ و٥ يحتسب التعويض طبقا للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولا إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعيثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

٩- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماما، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجور والرسوم المدفوعة **لإيداع البعيثة بالبريد**، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظرا لسوء حالتها إذا كانت هذه الأخيرة تعزى إلى الخدمة البريدية وتلزم مسؤوليتها.

١٠- خروجا على الأحكام المنصوص عليها بالبنود ٢ و٤ و٥ للمرسل إليه، الحق في تعويض بعد استلام بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها لحق بها عبث أو عطب.

١١- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة بالبندين ٢-١ و ٤-١. والأمر كذلك بالنسبة المستثمر المعين في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة بالبندين ٢-١ و ٤-١ تبقى مطبقة:

١١-١ في حالة الطعن في المستثمر المعين المسؤول،

١١-٢ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه أو العكس.

١٢- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق بتخطي مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعينين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها بالنظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢٢
انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

١- تنتهي مسؤولية **المستثمرين المعينين** عن البعائث المسجلة والبعائث ذات التسليم المثبت والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها **التي تولوا** تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعيثة،

١-٢ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسِل في حالة الإعادة إلى المصدر، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، تحفظات عند استلام بعيثة لحق بها عبث أو عطب،

١-٣ إذا وزعت البعيثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها،

١-٤ حينما يعلن المرسل إليه أو المرسِل طرداً أو بعيثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم اعطائه مخالصة بانتظام، **للمستثمر المعين** الذي سلمه البعيثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفا ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. وينبغي تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقا للتشريع الوطني.

٢- **لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون مسؤولين:**

٢-١ **في حالة القوة القاهرة**، بشرط مراعاة المادة ١٣-٦-٩،

٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعيثة بسبب إعدام المستندات المصحلية بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر،

٢-٣ إذا كانَ التلف قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسِل أو نتج عن طبيعة محتويات البعيثة،

٢-٤ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها بالمادة ١٥،

٢-٥ في حالة حجز البعائث بموجب تشريع بلد المقصد، وفقا لإخطار **البلد العضو أو المستثمر المعين في هذا البلد العضو**،

٢-٦ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شكلت موضوع اقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات،

٢-٧ إذا لم يحرر المرسِل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة.

٢-٨ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين،

٢-٩ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسِل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- **لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون** أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند تدقيق البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢٣
مسؤولية المرسِل

١- إن مرسِل أي بعيثة مسؤول عن الأضرار الجسدية التي يُسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.

٢- وفي حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسِل مسؤولا عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية **المستثمرين المعينين**.

٣- ويظل المرسِل مسؤولا حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.

٤- غير أنه إن راعى المرسِل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل **المستثمرين المعينين** أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٤
دفع التعويض

١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على **المستثمر المعين** في المصدر أو على **المستثمر المعين** في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد **المستثمر المعين** المسؤول.

٢- للمرسِل الخيار في أن يتنازل عن حقه في التعويض لصالح المرسل إليه. وبالعكس، يكون للمرسل إليه الخيار في أن يتنازل عن حقوقه لصالح المرسل. ويمكن للمرسِل أو المرسل إليه أن يرخصا لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك.

المادة ٢٥
استرداد التعويض، عند الاقتضاء، من المرسِل أو المرسل إليه

١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسِل، أو المرسل إليه تبعا للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة شهور مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، إلى من تسلم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعا للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

٢- إذا تنازل المرسِل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكا **للمستثمر المعين** أو عند الاقتضاء **للمستثمرين المعينين** الذين تحملوا التعويض.

٣- في حالة الاكتشاف اللاحق لبعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسِل أو المرسل إليه تبعا للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالنتائج الناجمة عن التصريح المزوّر بالقيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل ٣

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة ٢٦
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- لا يلزم أي **مستثمر معين** بأن يوجه أو يوزع إلى المرسل إليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض **بلد عضو** بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من شروط التعرفة الأكثر صلاحية المطبقة في ذلك البلد.

٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها بالبند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- **للمستثمر المعين** في المقصد الحق في مطالبة المرسِل وفي خلاف ذلك **المستثمر المعين** للإيداع بدفع التعرفات الداخلية. وإذا لم يقبل المرسِل ولا **المستثمر المعين** للإيداع دفع هذه التعرفات خلال مهلة يحددها **المستثمر المعين** في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى **المستثمر المعين** للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقا **لتشريعه الوطني**.

٤- لا يلزم أي **مستثمر معين** بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل ارتفاعا من المبلغ الذي كان سيحصل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق **للمستثمرين المعينين** في المقصد أن يطالبوا **المستثمر المعين** للإيداع بدفع أجرة تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعرفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة **أو الأسعار المطبقة وفقاً للمواد ٢٨-٣ إلى ٢٨-٧ أو ٢٩-٧ حسب الحالة**. وإذا لم يقبل **المستثمر المعين** للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها **المستثمر المعين** في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يُعيد البعائث إلى **المستثمر المعين** للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقا **لتشريعه الوطني**.

الجزء الثالث

الأجور

الفصل ١

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة ٢٧
النفقات الختامية - أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظم، لكل **مستثمر معين** يتلقى من **مستثمر معين** آخر بعائث لبريد الرسائل، الحق في أن يُحصّل من **المستثمر المعين** المرسِل أجرة عن النفقات التي يتحملها من جراء البريد الدولي الوارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- لتطبيق الأحكام المتعلقة بدفع النفقات الختامية من قبل مستثمريها المعينين، تصنف البلدان والأقاليم تماشيا والقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه 18 C/٢٠٠٨. على نحو ما هو موضح في ما يلي:

٢-١ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف قبل ٢٠١٠،

٢-٢ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف اعتباراً من ٢٠١٠ و٢٠١٢ (بلدان النظام المستهدف الجدد)،

٢-٣ البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي.

٣- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في اعتباره العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.

٤- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٤-١ يضع مبدئيا كل مستثمر معين تحت تصرف المستثمرين المعينين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبنه الوطنيين. وعلى المستثمر المعين للمقصد أن يقدر ما إذا كان مستثمر المصدر المعين قد استوفى أم لم يستوف الشروط الخاصة بالنفاذ المباشر وإجراءاته.

٤-٢ يجب على المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعينين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدموه لزبنهم الوطنيين.

٤-٣ قد يختار المستثمرون المعينون في بلدان النظام المستهدف الجدد عدم تيسير نفس الأسعار والشروط والأحكام التي تقدم في إطار خدمتهم الوطنية لمستثمرين معينين آخرين بشروط مطابقة للشروط المقدمة لزبنهم الوطنيين. غير أن هؤلاء المستثمرين المعينين يجوز لهم أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعينين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس متبادل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: التوقف عن إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعينين. بيد أنه في حال طلب مستثمرون بريديون معينون من بلدان جديدة في النظام المستهدف من مستثمرين معينين من بلدان النظام المستهدف أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، يتعين عليهم عندها أن ييسروا لكل المستثمرين المعينين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة على زبنهم الوطنيين.

٤-٤ قد يختار المستثمرون المعينون في بلدان النظام الانتقالي عدم تيسير تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعينين. بيد أنهم قد يختاروا تيسير تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعينين على أساس متبادل وخلال فترة تجريبية تبلغ عامين. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن تيسير تطبيق الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في تيسير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعينين.

٥- ستعتمد أجرة النفقات الختامية على أداء نوعية الخدمة في بلد المقصد. ومن ثم، سيرخص لمجلس الاستثمار البريدي منح علاوات على الأجرة المبينة في المادتين ٢٨ و٢٩ لتشجيع المشاركة في نظام المراقبة ولمكافأة المستثمرين المعينين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة نوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور المستثمرين المعينين عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين ٢٨ و٢٩.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦- لكل مستثمر معين أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها بالبند ١.

٧- بالنسبة إلى الأكياس M، سيكون سعر النفقات الختامية المطبق ٠,٧٩٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد. أما بالنسبة للأكياس M التي تزن أقل من ٥ كلغ، فيعتبر أنها تزن ٥ كلغ لأغراض الدفع المتصل بالنفقات الختامية.

٨- تحدد أجرة إضافية للبعائث المسجلة تبلغ ٠,٥٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ و ٠,٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. أما بخصوص البعائث بقيمة مصرح بها، تُحدد أجرة إضافية تبلغ ١,١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ و١,٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. كما يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يضيف أجرة إضافية نظير هذه الخدمات والخدمات الإضافية الأخرى حينما تتضمن الخدمات التي قدمت خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها نظام بريد الرسائل.

٩- يمكن لأي مستثمر معين أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

١٠- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعينون البريد غير ذي أولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة ١٠% على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي أولوية.

١١- يمكن للمستثمرين المعينين تبادل البريد المُفرز بحسب المقاس على أساس اختياري بسعر نفقات ختامية مخفض.

١٢- تطبق الأحكام المطبقة فيما بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أي مستثمر معين منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يود الانضمام إلى النظام المستهدف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في نظام بريد الرسائل. ويجوز أن تطبق جميع أحكام النظام المستهدف بحذافيرها على أي مستثمرين بريديين جدد في النظام المستهدف يصرحون بأنهم يودون أن تطبق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة ٢٨
النفقات الختامية - أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف

١- تحدد الأجرة عن بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) تبعا لتطبيق الأسعار عن كل بعيثة وعن كل كيلوغرام التي تعكس تكاليف المعالجة في بلد المقصد، ويجب أن تكـــون هذه التكاليف مرتبطة بالتعرفـــات الداخلية. ويتم حساب الأسعار وفقا للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل.

٢- يتم دفع الأجرة لبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام بريد الرسائل.

٣- يتم حساب الأسعار حسب البعيثة وحسب الكيلوغرام على أساس نسبة مئوية من سعر رسالة ذات أولوية تزن ٢٠ غراماً في النظام الداخلي، على النحو التالي: ٧٠ % للبلدان في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ و١٠٠% للبلدان التي تدخل في النظام المستهدف ابتداء من العام ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ (البلدان الجديدة في النظام المستهدف).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- سيجري مجلس الاستثمار البريدي دراسة بشأن تكلفة معالجة البريد الوارد خلال ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وإذا أسفرت هذه الدراسة عن نسبة منوية مخالفة لنسبة الـ ٧٠% المحددة في البند ٣، سيقرر مجلس الاستثمار البريدي ما إذا كان يتعين تغيير النسبة المنوية لأجرة الرسالة ذات الأولوية بوزن ٢٠ غراماً بالنسبة للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٥- تُستثنى من الأجرة المستعملة للحساب في البند ٣ أعلاه، نسبة ٥٠% من قيمة الضريبة المضافة أو أي ضرائب أخرى للعامين ٢٠١٠ و٢٠١١ وسيبلغ هذا الخصم ١٠٠% للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٦- لا يجوز للأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ أن تتجاوز:

٦-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠،٢٥٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١،٩٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٦-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠،٢٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢،٠٥٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ،

٦-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠،٢٧٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢،١٤١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٦-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠،٢٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢،٢٢٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧- لا يجوز للأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ أن تقل عن أسعار العام ٢٠٠٩، قبل تطبيق الصلة بنوعية الخدمة. ولا يمكن أن تقل هذه الأسعار أيضاً عن القيم المحددة فيما يلي:

٧-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠،١٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١،٦٦٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠،١٦٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١،٧٠٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠،١٧٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١،٧٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠،١٧٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١،٧٩٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٨- أما بالنسبة للتدفقات من البلدان حديثة الانضمام إلى النظام المستهدف وإليها وفيما بينها باستثناء البريد بالجملة، تكون الأسعار المطبقة كما يلي:

٨-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠،١٥٥ وحدة حقوق السحب الخاصة للبعيثة + ١،٥٦٢ وحدة حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام؛

٨-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠،١٥٩ وحدة حقوق السحب الخاصة للبعيثة + ١،٦١٠ وحدة حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام؛

٨-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠،١٦٤ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١،٦٤٨ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام؛

٨-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠،١٦٨ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١،٧٠٢ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٩- تحدد الأجرة عن البريد بالجملة تبعا لتطبيق الأسعار عن كل بعيثة وعن كل كيلوغرام المنصوص عليها في البنود ٣ إلى٧ بالمادة ٢٨.

١٠- باستثناء اتفاق ثنائي مخالف، تحصل أجرة إضافية قدرها نصف وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل بعيثة من البعائث المسجلة وبقيمة مصرح بها تخلو من المميز المزود برمز ذي خطوط أو التي تحمل رمزا ذا خطوط لا يتوافق مع المعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي.

١١- لا يجوز تطبيق أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٢٩
النفقات الختامية – الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعينين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

١- تحضيراً لدخول المستثمرين المعينين لبلدان النظام الانتقالي للنفقات الختامية النظام المستهدف، تحدد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة ولكن باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس زيادات سنوية تبلغ ٢,٨% على أسعار العام ٢٠٠٩ المصوبة باستخدام المتوسط العالمي البالغ ١٤,٦٤ بعيثة في الكغ الواحد.

٢- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام الملائمة من نظام بريد الرسائل.

٣- تكون الأسعار المطبقة على التدفقات من البلدان في النظام الانتقالي وبينها وإليها على النحو التالي:

٣-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠,١٥٥ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٥٦٢ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام،

٣-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠,١٥٩ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٦١٠ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام،

٣-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠,١٦٤ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٦٤٨ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام،

٣-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠,١٦٨ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٧٠٢ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام.

٤- بالنسبة للتدفقات التي تقل عن ١٠٠ طن في السنة، تُحول مكوناتا السعر للكيلوغرام الواحد والسعر لكل بعيثة إلى سعر إجمالي للكلغ الواحد على أساس المعدل العالمي البالغ ١٤,٦٤ بعيثة في الكلغ الواحد. وتطبق الأسعار التالية:

٤-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٣,٨٣١ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد،

٤-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٣,٩٣٨ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد،

٤-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٤,٠٤٩ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد،

٤-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٤,١٦٢ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- وبالنسبة للتدفقات البريدية التي تزيد عن ١٠٠ طن سنويا، تُطبق الأسعار الثابتة للكيلوغرام الواحد المذكورة أعلاه إن لم يطلب لا المستثمر المعين في المصدر ولا المستثمر المعين في المقصد آلية المراجعة بغية مراجعة السعر استناداً إلى العدد الفعلي للبعائث في الكلغ الواحد عوضا عن اعتماد معدل عالمي. ويطبق الاعتيان لآلية المراجعة تماشيا والشروط المحددة في نظام بريد الرسائل.

٦- لا يجوز لبلد بالنظام المستهدف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد بالبند ٤ ضد بلد بالنظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

٧- تُحدد أجرة البريد بالجملة إلى المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف من خلال تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في المادة ٢٨. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المستلم، يجوز للمستثمرين المعينين في النظام الانتقالي طلب الأجرة وفقا للأحكام المذكورة بالبند ٣.

٨- يتعذر إبداء أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٣٠
صندوق تحسين نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M والبعائث بالجملة وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل كافة البلدان والأقاليم إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٥ بغرض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة، لزيادة قدرها ٢٠% من الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان المجموعة ٥. ولا يتم أي دفع من هذا النوع من أي بلد بالمجموعة ٥ لبلد آخر بالمجموعة نفسها.

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٤، لزيادة قدرها ١٠% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٣- اعتباراً من أول يناير "كانون الثاني" ٢٠١٢ وباستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٤، لزيادة قدرها ١٠% في الأسعار لكل كغ التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ التي كانت منضمة إلى النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠، إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٣، لزيادة قدرها ٨% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ التي ستنضم إلى النظام المستهدف في عام ٢٠١٠ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٣، التي استفادت من زيادة قدرها ٤% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٦- اعتبارا من أول يناير "كانون الثاني" ٢٠١٢، وباستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٣ لزيادة قدرها ٤% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٧- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢، التي استفادت من زيادة قدرها ٨% قبل العام ٢٠١٠، لزيادة خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ قدرها ٤% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ وزيادة خلال العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ قدرها ٢% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٨-٨ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٨- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢، التي استفادت من زيادة قدرها ١% قبل العام ٢٠١٠، لزيادة خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ قدرها ١% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٩- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعات من ٢ إلى ٥ لحد أدنى ١٢,٥٦٥ وحدة سحب خاصة سنويا لكل بلد مستفيد. وتفوتر المبالغ الاضافية التي سيتم الاحتياج اليها لبلوغ هذا المبلغ الأدنى إلى بلدان النظام المستهدف التي كانت منضمة إلى النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ بالتناسب مع الأحجام المتبادلة.

١٠- ينبغي أن تشجع المشاريع الإقليمية بصفة خاصة على تجسيد برامج الاتحاد البريدي العالمي لصالح تحسين نوعية الخدمة ووضع نظم للمحاسبة التحليلية في البلدان النامية. وسيعتمد مجلس الاستثمار البريدي في العام ٢٠١٠ على أقصى تقدير الإجراءات المواتية لتمويل هذه المشاريع.

المادة ٣١
نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعائث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معينين أثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة خدمات تابعة لمستثمر معين أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات الغير) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضا عن الأداءات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ أو الموجهة خطأ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل ٢

أحكام أخرى

المادة ٣٢
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين الإدارات **المستثمرين المعينين** عن النقل الجوي. ويحسبه المكتب الدولي تبعا للصيغة الموضحة بنظام بريد الرسائل.

٢- يوضح في نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف **والبعائث المرسلة والموجهة خطأ** وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة.

٣- يتم تحميل نفقات النقل على امتداد المسير الجوي كله:

٣-١ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، على عاتق **المستثمر المعين** للبلد العضو المصدر حتى لو مرت تلك الإرساليات عبر وسيطة **مستثمر معين أو عدة مستثمرين معينين** وسطاء.

٣-٢ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، على عاتق **المستثمر المعين** الذي يسلم البعائث إلى **مستثمر معين** آخر.

٤- تطبق نفس هذه القواعد على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا ما وجهت بالجو.

٥- يكون لكل تقوم **مستثمر معين** في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده، الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة عن هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمسائر المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحل معيارا آخر ملائما محل المسافة المتوسطة المرجحة. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة لجميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله **المستثمر المعين** في المقصد، خاصة على التكاليف أو على التعرفات الداخلية، لا يتم أي تسديد إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد **المستثمر المعين** في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة الموزونة، وزن جميع الإرساليات التي يستند بشأنها حساب تعويض النفقات الختامية، خاصة على التكاليف أو على التعرفات الداخلية **للمستثمر المعين** في المقصد.

المادة ٣٣
الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

١- تخضع الطرود المتبادلة بين **مستثمرين معينين** أثنين للحصص البرية للوارد المحتسبة بإدماج السعر البياني عن كل طرد والسعر البياني عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١-١ مع مراعاة الأسعار الأساسية المذكورة أعلاه يجوز **للمستثمرين المعينين** أيضا الترخيص بالمطالبة بحصص إضافية لكل طرد ولكل كيلوغرام وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

١-٢ تقع على عاتق **المستثمر المعين** لبلد المصدر الحصص المنوه عنها بالبندين ١ و١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في النظام الخاص بالطرود البريدية.

١-٣ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين **مستثمرين معينين** اثنين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق برية **لمستثمر معين** أو عدة **مستثمرين معينين** آخرين وذلك لصالح **مستثمرين معينين** تسهم مرافقهم في التوجيه البري، تخضع لحصص العبور البرية المحددة في النظام، وفقا لفئة المسافة.

٢-١ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، **يرخص للمستثمرين المعينين** الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعيثة الحصة الجزافية المحددة في النظام.

٢-٢ تقع الحصص البرية للعبور على عاتق **المستثمر المعين** لبلد المصدر، ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

٣- يرخص لكل **مستثمر معين** تشترك خدماته في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية، وتقع هذه الحصص على عاتق **المستثمر المعين** لبلد المصدر ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

٣-١ تحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقا لفئة المسافة.

٣-٢ **للمستثمرين المعينين** الخيار في أن يزيدوا بمقدار ٥٠% بحد أقصى الحصة البحرية المحسوبة وفقا للبند ٣-١ وعلى العكس، **يمكنهم** تخفيضها كما يتراءى لهم.

المادة ٣٤
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص التالية التي يتعين على **المستثمرين المعينين** أن يدفعوها وفقا للشروط الموضحة في النظم:

١-١ نفقات العبور لمعالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها،

١-٢ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي،

١-٣ الحصص البرية للوارد لمعالجة الطرود الواردة،

١-٤ حصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها،

١-٥ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن أن تنفذ, بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى **المستثمرين المعينين** الذين يؤدون الخدمات, إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع.

وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقرر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ٣٥
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية وبالنظم

١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فانه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.

٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.

٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:

٣-١ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلاد الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراع، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات،

٣-٢ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصا بتفسير الأحكام.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبند ٣-١، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه القومي يتعارض مع التعديل المقترح، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولي يوضح فيه أنه ليس في ميسوره قبول هذا التعديل وذلك في خلال التسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار عن هذا التعديل.

المادة ٣٦
التحفظات المعروضة على المؤتمر

١- غير مرخص بإبداء تحفظات ما لا يتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.

٢- وبوجه عام، فإنه يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية . وينبغي إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.

٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.

٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر فعالاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية على أساس اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٣٧
تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

١- تنفذ هذه الاتفاقية في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٠ ويظل معمولا بها حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم.

بمقتضى هذا، وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منها إلى كل طرف.

عمل في جنيف في ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨

التوقيعات: نفس التوقيعات الواردة بالصفحات ٣٣ إلى ٦٤

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على ما يلي:

المادة الأولى
تبعية البعائث البريدية . الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تطبق أحكام المادة ٥-١ و٢ على أنتيغوا وبربودا، مملكة البحرين، بربادوس، بيليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، كندا، هونغ كونغ، الصين، الدومينيك، مصر، فيدجي، غامبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، غرينادا، غويانا، ايرلندا، جامايكا، كينيا، كيريباتي، الكويت، ليزوتو، ماليزيا، مالاوي، موريس، نورو، نيجيريا، نيوزيلندا، أوغندا، بابوازي - غينيا الجديدة، سان كريستوف ونيفيس، سانت لوسي، سان فانسان وغرينادين، جزر سالومون، ساموا الغربية، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سوازيلاند، تنزانيا (الجمهورية المتحدة)، ترينيداد وتوباغو، توفالو، فانواتو وزامبيا.

٢- كما لا تسري أيضا المادة ٥-١ و٢ على النمسا وعلى الدانمارك وجمهورية إيران الإسلامية التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعائث بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتبارا من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعيثة بعنوانه.

٣- لا تطبق المادة ٥-١ على أستراليا وغانا وزيمبابوي .

٤- لا تسري المادة ٥-٢ على باهاماس، وعلى بلجيكا، العراق، ميانمار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل بناء على طلب المرسل.

٥- لا تطبق المادة ٥-٢ على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- تسري المادة ٥-٢ على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجا على المادة ٥-٢، يرخص للسلفادور وجمهورية بنما والفيليبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا بألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركيا نظرا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية
الأجور

١- خروجا على المادة ٦، **يرخص لكل من أستراليا وكندا وزيلاندا الجديدة** أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظم، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقا للتشريع القومي لبلادها.

المادة الثالثة
الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح مكتوبات المكفوفين

١- خروجا على المادة ٧، فإن لكل من **أندونيسيا وسان فانسان وغرينادين وتركيا** وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح مكتوبات المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

٢- خروجا على المادة ٧، فإن لكل من **ألمانيا، وأمريكا (الولايات المتحدة) وأستراليا والنمسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان وسويسرا** الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على مكتوبات المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة الرابعة
الخدمات الأساسية

١- بالرغم من أحكام المادة ١٢، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.

٢- لا تطبق أحكام المادة ١٢، البند ٢-٤ على بريطانيا العظمى التي يتطلب تشريعها الداخلي حدا أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراما.

٣- خروجاً على المادة ١٢-٢-٤ يصرح لكل من كازاخستان وأوزبكستان أن يحدا من الوزن الأقصى للأكياس «M» الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.

المادة الخامسة
إشعار التسلم

١- **يرخص لكندا** بعدم تطبيق المادة ١٣-١-١ فيما يتعلق بالطرود، نظرا لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.

المادة السادسة
خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

١- خروجا على المادة ١٣-٤-١ سوف تطبق **جمهورية بلغاريا** خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) بعد التفاوض مع **البلد العضو الذي يهمه الأمر**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة
الممنوعات (بريد الرسائل)

١- بصفة استثنائية لا يقبل **كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية** البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو أحجار كريمة أو حلى وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير **ملزمين** بمراعاة أحكام نظام بريد الرسائل مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

٢- بصفة استثنائية لا يقبل **كل من المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفيتنام** البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة وأحجار كريمة وحلى وأشياء ثمينة أخرى.

٣- تحتفظ **ميانمار** بحق عدم قبول البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة ١٥-٦ نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعائث.

٤- لا تقبل **نيبال** البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

٥- لا تقبل **أوزبكستان** البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائث أو عطبها.

٦- لا تقبل **جمهورية إيران الإسلامية** بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٧- **تحتفظ الفيليبين** لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

٨- لا تقبل **أستراليا** أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعائث المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعائث العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائث المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

٩- لا تقبل **جمهورية الصين الشعبية**، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٠- تحتفظ **كل من منغوليا ولاتفيا** بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر, نظرا لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

١١- تحتفظ **البرازيل** بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها .

١٢- تحتفظ **فيتنام** بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء وبضائع.

١٣- لا تقبل أندونيسيا أي بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها لتوزيعها في إندونيسيا تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٤- تحتفظ قيرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل كازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلى ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعملات أجنبية كما أنها لا تتحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي ومولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أوعملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

المادة الثامنة
الممنوعات (الطرود البريدية)

١- **يرخص لكل من ميانمار وزامبيا** بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة ١٥-٦-١-٣-١ نظرا لأن أنظمتهما الداخلية تعترض على ذلك.

٢- بصفة استثنائية، **لا يقبل كل من لبنان والسودان** الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما **لا يلتزمان** بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام الخاص بالطرود البريدية.

٣- **يرخص للبرازيل** بألا يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤- **يرخص لغانا** بألا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظرا لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

٥- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة ١٥ لا تقبل **المملكة العربية السعودية** الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٦- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة ١٥، لا تقبل **عُمان** الطرود المحتوية على:

٦-١ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة،

٦-٢ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية،

٦-٣ الأشياء المنافية لمبادىء الدين الاسلامي الحنيف.

٧- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة ١٥، **يرخص لجمهورية إيران الاسلامية** عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف.

٨- **يرخص للفيليبين** بألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

٩- لا تقبل **أستراليا** بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

١٠- لا تقبل **جمهورية الصين الشعبية** طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء هونغ كونغ- المنطقة الادارية الخاصة، لا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ **منغوليا** – وفقا لتشريعها القومي – بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل **لاتفيا** طرودا عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عُملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها .

١٣- لا يقبل الاتحاد الروسي ومولدوفا وأوزبكستان وأوكرانيا الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عُملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٤- لا تقبل كازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنعة أم غير المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما أنها ترفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

المادة التاسعة
المواد المشعة والمواد المعدية المقبولة

١- خروجاً على أحكام المادة ١٦، تحتفظ منغوليا بحقها في عدم قبول البعائث البريدية المحتوية على مواد مشعة أو مواد حيوية طبقاً لتشريعها الوطني.

المادة العاشرة
الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٥، لا تقبل **البلدان العضوان** التاليان البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنغلاديش والسلفادور.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٥، لا تقبل **البلدان الأعضاء** الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان، ألبانيا، أذربيجان، روسيا البيضاء، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوبا، السلفادور، استونيا، إيطاليا، **كازاخستان**، لاتفيا، **مولدوفا**، نيبال، أوزبكستان، بيرو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **الاتحاد الروسي**، سان ماران، تركمانستان، أوكرانيا وفنزويلا.

٣- بالإحالة إلى المادة ١٥، لا تقبل **البلدان الأعضاء** الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بينين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار (جمهورية)، جيبوتي، مالي وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبنود ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة الحادية عشرة
الاستعلامات

١- خروجا عن المادة ١٧-٣، **تحتفظ كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية بلغاريا وكاب فيرت ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة واليونان وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والفيليبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا** بحق تحصيل أجرة استعلام من زبنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

٢- خروجا عن المادة ١٧-٣، **يحتفظ كل من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان وليتوانيا ومولدوفا وسلوفاكيا** بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- يحتفظ **كل من أفغانستان والمملكة العربية السعودية وجمهورية بلغاريا وكاب فيرت وجمهورية الكونغو ومصر وغابون وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا** بحق تحصيل أجرة استعلام من زبنها بالنسبة للطرود.

٤- خروجا عن المادة ١٧-٣، يحتفظ **كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية بنما** بحق تحصيل أجرة من الزبن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى الأحكام من ١ إلى ٣.

المادة الثانية عشرة
أجرة العرض على الجمرك

١- يحتفظ **غابون** بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمرك من زبنه.

٢- يحتفظ **كل من جمهورية الكونغو وزامبيا** بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمرك من زبنهما بالنسبة للطرود.

المادة الثالثة عشرة
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من **الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان وزيلاندا الجديدة** بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من **كل مستثمر معين** يعيد إليها بموجب المادة ٢٦-٤، مواد لم ترسل أصلا كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

٢- خروجا عن المادة ٢٦-٤، تحتفظ **كندا** بحقها في أن تحصل من **المستثمر المعين** المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

٣- ترخص المادة ٢٦-٤ **للمستثمر المعين** في المقصد بمطالبة **مستثمر الإيداع المعين** بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- ترخص المادة ٢٦-٤ **للمستثمر المعين** في المقصد بمطالبة **مستثمر الإيداع المعين** بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ **البلدان الأعضاء** التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، بهاماس، بربادوس، بروني دار السلام، جمهورية الصين الشعبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، غرينـاد، غويانـا، الهند، ماليزيـا، نيبال، زيلاندة الجديدة، هولندا، الأنتيل الهولندية وآروبا، سانت لوسي، سان فانسان وغرينادين، سنغافورة، سريلانكا، سورينام وتايلند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند ٤، تحتفظ **البلدان الأعضاء** التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، النمسا، بينين، البرازيل، بوركينا فاصو، الكاميرون، قبرص، جمهورية كوت ديفوار، الدانمارك، مصر، فرنسا، اليونان، غينيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لبنان، لوكسمبورغ، مالي، المغرب، موريتانيا، موناكو، النرويج، البرتغال، السنغال، الجمهورية العربية السورية وتوغو.

٦- تطبيقا للمادة ٢٦-٤ تحتفظ **ألمانيا** بالحق في أن تطلب **من** بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد **تتلقاه** من البلد الذي يقيم به المرسل.

٧- خروجاً على التحفظات التي أبديت في المادة السابعة عشرة، تحتفظ جمهورية الصين الشعبية بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي ونظام بريد الرسائل للبريد بالجملة.

المادة الرابعة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

١- خروجا عن المادة ٣٣، تحتفظ **أفغانستان** بحق تحصيل حصة برية استثنائية اضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الخامسة عشرة
التعرفات الخاصة

١- لكل من **الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والنرويج** الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصا برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

٢- **يرخص للبنان** بأن تحصّل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.

٣- **يرخص لجمهورية بنما** أن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

بمقتضى هذا، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية نفسها، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في **جنيف**، في ١٢ **أغسطس "آب"** ٢٠٠٨

التوقيعات: نفس التوقيعات الواردة بالصفحات ٣٣ إلى ٦٤

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

حدد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد، بالإطلاع على المادة ٢٢-٤ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، بناء على اتفاق مشترك وشريطة تطبيق المادة ٢٥-٤ من الدستور المذكور، الاتفاق التالي، الذي يندرج في إطار مبادئ الدستور المعني بالذكر استهدافاً لتنفيذ خدمة دفع بريدية مأمونة ويسيرة النفاذ ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المرتفقين على أساس نظام يتيح الترابط المتبادل بين شبكات المستثمرين المعينين.

الجزء الأول
المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
مضمون الاتفاق

١- يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه لأداء موقع أداء خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية التالية على امتداد أراضيه الإقليمية:

١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.

١-٢ حوالة الدفع: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين أو أي شريك آخر ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.

١-٣ حوالة التوريد: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.

١-٤ التحويل البريدي: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه الذي يمسكه المستثمر المعين الدافع، دون أي استقطاع كان.

٢- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢
تعاريف

١- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية لبلد عضو ما تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعين أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعين المصدر لصالح المستثمر المعين الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعين الدافع.

٣- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

٤- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعين، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

٥- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

٦- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

٧- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

٨- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معينان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.

٩- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.

١٠- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعينين.

١١- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسل كمستفيد من الحوالة أو من التحويل البريدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٢- عملة طرف ثالث: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

١٣- واجب الحذر الخاص بالمرتفقين: واجب عام للمستثمرين المعينين، يتضمن الواجبات التالية:

- تمييز المرتفقين؛
- الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛
- مراقبة أذون الدفع البريدية؛
- تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛
- إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

١٤- معطيات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية: معطيات يرسلها مستثمر معين لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه المعطيات المستثمرون المعينون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالإذون.

١٥- معطيات شخصية: معطيات تمييز شخص المرسِل أو المرسل إليه. ولا يمكن استخدامها إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها.

١٦- معطيات بريدية: المعطيات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.

١٧- التبادل الالكتروني للمعطيات EDI: تبادل معطيات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد البريدي العالمي.

١٨- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معين ما لأداء أذن دفع بريدي وفقا لوثائق الاتحاد.

١٩- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب، الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٢٠- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعين المصدِر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعين المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعين المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

٢١- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.

٢٢- المستثمر المعين المصدِر: مستثمر معين يرسل إذن دفع بريدي للمستثمر المعين الدافع، طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢٣- المستثمر المعين الدافع: مستثمر معين، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، طبقا لوثائق الاتحاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢٤- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.

٢٥- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.

٢٦- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعين المصدر يدفعها للمستثمر المعين الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.

٢٧- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن (حوالة أو تحويل) حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.

٢٨- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو إنعدام للسيولة.

٢٩- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.

٣٠- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعين، استنادا إلى التشريع الوطني وإلى أحكام الاتحاد، بإبلاغ سلطاته الوطنية المختصة بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.

٣١- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.

٣٢- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعين المصدِر نظير أداء خدمة دفع بريدية.

٣٣- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.

٣٤- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسِل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.

المادة ٣
تعيين المستثمر

١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالإشراف على خدمات الدفع البريدية. ومن جهة أخرى، تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) رسميا للاضطلاع باستثمار خدمات الدفع البريدية بواسطة شبكتهم (شبكاتهم) واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على أراضيه/أراضيهم الإقليمية. وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، يتعين إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يخص الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعينين رسمياً.

٢- يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٤
اختصاصات البلدان الأعضاء

١- تبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعين (المعينين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعينين الآخرين طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢- في حالة عجز مستثمره المعين عن الوفاء بالتزاماته، يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق:

٢-١ بالتوقف عن تقديم خدمات الدفع البريدية الدولية اعتبارا من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر،

٢-٢ بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معين محتمل جديد.

المادة ٥
الاختصاصات التشغيلية

١- يضطلع المستثمرون المعينون وحدهم بمسؤولية تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمرتفقين.

٢- يكون المستثمرون المعينون مسؤولين عن كل الأخطار مثل: المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشيا والتشريع الوطني.

٣- يبرم المستثمرون المعينون اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معينين يقومون باختيارهم لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكلهم بها بلدهم العضو.

المادة ٦
تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

١- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حساب هذا المرسل إليه.

٢- يمكن للمرسل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه.

المادة ٧
مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعينون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المالية.

٢- وينبغي عليهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقاً للقوانين والأحكام القومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- يُحصي النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعينين فيما يتعلق بتمييز المرتفق والحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

المادة ٨
السرية

١- يحمي المستثمرون المعينون سرية المعطيات الشخصية للمرتفقين، في إطار احترام الأحكام القومية وعند الاقتضاء الالتزامات الدولية والنظام. ولا تحدد أحكام هذه المادة تقديم معطيات شخصية بناء على طلب، وذلك طبقاً للقوانين القومية لكل بلد عضو.

٢- المعطيات الضرورية لتنفيذ إذن الدفع البريدي سرية.

٣- ولأغراض إحصائية، ومن أجل تقييم نوعية الخدمة والمقاصة المركزية عند الاحتمال، يلتزم المستثمرون المعينون بإبلاغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمعطيات البريدية مرة واحدة سنوياً على الأقل. ومن ثم، يعالج المكتب الدولي المعطيات البريدية الفردية بطريقة سرية.

المادة ٩
الحياد التقنياني

١- يحكم مبدأ الحياد التقنياني تبادل المعطيات الضرورية لتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويعني ذلك أن توفير هذه الخدمات لا يتوقف على استخدام أي تقنياء محددة.

٢- يمكن أن تختلف طرائق تنفيذ أذون الدفع البريدية، مثل شروط الإيداع ومعالجة ونقل أذون الدفع البريدية ودفعها ورد مبالغها ومعالجة الاستعلامات أو مهلة وضع الأموال تحت تصرف المرسل إليهم، تبعا للتقنياء المستخدمة في نقل إذن الدفع البريدي.

٣- يمكن أن تقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين تقنياءات مختلفة.

الفصل الثاني

المبادئ العامة ونوعية الخدمة

المادة ١٠
المبادئ العامة

١- النفاذ عن طريق الشبكة

١-١ يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢-١ ينفذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعين.

٢- الفصل بين الأموال

٢-١ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتيارات الناجمة عن أموال وتيارات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعينين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية

٣-١ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

٤- انتفاء الرفض

٤-١ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الالكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعين المصدر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعين الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.

٤-٢ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعينون.

٥ تنفيذ أذون الدفع البريدية

٥-١ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعينين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.

٥-٢ المبلغ الذي يسلمه المرسل إلى المستثمر المعين المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعينين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعين الدافع إلى المرسل إليه.

٥-٣ لا يرتبط الدفع للمرسل إليه باستلام المستثمر المعين الدافع للأموال المقابلة من المرسل، إذ ينبغي أن يجري، شريطة التزام المستثمر المعين المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعين الدافع، المتعلقة بأقساط أو بتمويل حساب الاتصال.

٦- تحديد التعريفات

٦-١ يحدد المستثمر المعين المصدر تعريفة خدمات الدفع البريدية.

٦-٢ يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.

٧- الإعفاء من التعريفات

٧-١ يمكن أن تطبق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المطبقة على خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.

٨- دفع أجرة المستثمر المعين الدافع

٨-١ يُحصّل المستثمر المعين الدافع من المستثمر المعين المصدر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعينين

٩-١ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعينين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم من قبل مرسل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعينين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.

١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين

١٠-١ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

١٠-٢ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة ١١
نوعية الخدمة

١- يمكن أن يقرر المستثمرون المعينون تمييز خدمات الدفع البريدية بواسطة علامة جماعية.

الفصل الثالث

المبادئ المرتبطة بتبادل المعطيات المحوسبة

المادة ١٢
قابلية التشغيل المتبادل

١- الشبكات

١-١ من أجل ضمان تبادل المعطيات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية فيما بين جميع المستثمرين المعينين والإشراف على نوعية الخدمة، يستخدم هؤلاء نظام تبادل المعطيات الإلكترونية للاتحاد أو أي نظام آخر يتيح ضمان الترابط بين خدمات الدفع البريدية، وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ١٣
إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية

١- يضطلع المستثمرون المعينون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.

٢- ينبغي ضمان أمن النقل الالكتروني للمعطيات لضمان صحة المعطيات المنقولة وسلامتها.

٣- ينبغي على المستثمرين المعينين إضفاء الأمن على المعاملات طبقا للمعايير الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٤
التتبع وتحديد الموقع

١- ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعينون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسِل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسِل، عند الاقتضاء.

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
معالجة أذون الدفع البريدية

المادة ١٥
إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية

١- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل خدمات أذون الدفع البريدية.

٢- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.

المادة ١٦
المراجعة ووضع الأموال تحت تصرف المستفيدين

١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها المرسل إليه، يدفع المستثمر المعين الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل، يقيّد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

٢- تحدد مهلات وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعينين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٧
المبلغ الأقصى

١- يبلّغ المستثمرون المعينون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعهم القومي.

المادة ١٨
رد القيمة

١- نطاق رد القيمة

١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورّده المرسِل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معين.

الفصل الثاني
الاستعلامات والمسؤولية

المادة ١٩
الاستعلامات

١- يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي.

٢- يحق للمستثمرين المعينين قبض نفقات من الزبن عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.

المادة ٢٠
مسؤولية المستثمرين المعينين إزاء المرتفقين

١- معالجة الأموال

١-١ يكون المستثمر المعين المصدر مسؤولا أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى يدفع إذن الدفع البريدي حسب الأصول أو عند قيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المرسل إليه، أو حتى يرد إلى المرسِل نقداً أو قيداً في حسابه الدائن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢١
التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعينين فيما بينهم

١- يكون كل مستثمر معين مسؤولاً عن أي أخطاء يرتكبها.

٢- تحدد في النظام طرائق المسؤولية ومداها.

المادة ٢٢
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعينين

١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعينين:

١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة.

١-٢ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام المعطيات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر.

١-٣ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسِل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي.

١-٤ في حالة الحجز على الأموال المسلمة.

١-٥ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين.

١-٦ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة بالنظام.

١-٧ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة ٢٣
التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

١- لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد ١٩ إلى ٢١ إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.

الفصل الثالث
العلاقات المالية

المادة ٢٤
القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية

١-١ يحترم المستثمرون المعينون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢- إرساء حسابات شهرية وعامة

٢-١ يُعدّ المستثمر المعين الدافع، لكل مستثمر معين مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.

٣- قسط

٣-١ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعينين، يصرف المستثمر المعين المصدر للمستثمر المعين الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.

٤- الحساب المركزي

٤-١ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معين حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعين لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسِلين.

٤-٢ وحينما يدفع المستثمر المعين أقساط تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعين الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.

٥- إيداع ضمان

٥-١ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة ٢٥
التسوية والمقاصة

١- التسوية المركزية

١-١ يمكن أن تمر التسويات فيما بين المستثمرين المعينين عن طريق غرفة مقاصة مركزية، طبقاً للطرائق المنصوص عليها بالنظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعينين.

٢- التسوية الثنائية

٢-١ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام

٢-١-١ يسوي بصفة عامة المستثمرون المعينون غير الأعضاء بنظام مركزي للمقاصة حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.

٢-٢ حساب الاتصال

٢-٢-١ حينما تتوفر للمستثمرين المعينين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصقون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعين الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.

٢-٣ عملة التسوية

٢-٣-١ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة طرف ثالث يتفق عليها المستثمرون المعينون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث
أحكام انتقالية ونهائية

المادة ٢٦
التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر

١- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.

٢- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرها، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعّم بالأسباب بشكل ملائم.

٣- ينبغي تقديم التحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرّر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقا للأحكام المتعلقة به الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

٤- لكي يصبح ساري المفعول، يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالة، بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.

٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله النهائي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.

المادة ٢٧
أحكام ختامية

١- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالتماثل، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.

٢- لا تنطبق المادة ٤ من الدستور على هذا الاتفاق.

٣- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه.

١-٣ لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتعة بحق التصويت.

٢-٣ لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت والأطراف في الاتفاق.

٣-٣ لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣-٣-١ ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة.

٣-٣-٢ أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق.

٣-٣-٣ أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.

٣-٤ على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٣-٣-١، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلاناً خطياً إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.

المادة ٢٨
بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

١- يبدأ العمل بهذا الاتفاق في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٠ ويبقى سارياً حتى دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.

بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان المتعاقدة على هذا الاتفاق من نسخة واحدة تودع لدى مدير عام المكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

حُرر في جنيف في ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨

تنظر التوقيعات الآتية بعد.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
L'ÉTAT ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
D'ALLEMAGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

POUR
LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

POUR
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:

J.P. Boon

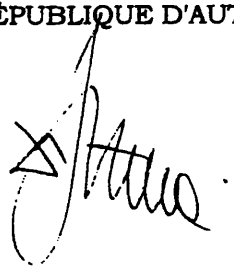
POUR
LE ROYAUME DE L'ARABIE SAOUDITE:

POUR
L'AUSTRALIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

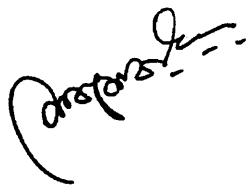
POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:



POUR
LE ROYAUME DE BAHRAIN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:



POUR
LE COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

POUR
LA BARBADE:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:

POUR
LA BELGIQUE:

POUR
LE ROYAUME DE BHOUTAN:

POUR
BELIZE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE BOSNIE-HERZÉGOVINE:

POUR
BRUNEI DARUSSALAM:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE
DU BRÉSIL:

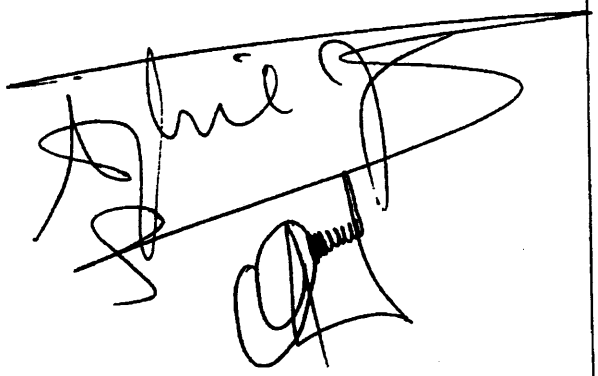
POUR
LE BURKINA FASO:

Clégthes Kundyala SOME
Conseiller technique du MPTIC

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:

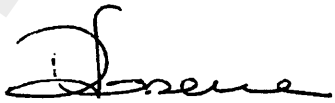


POUR
LE CANADA:

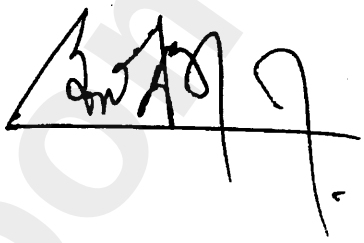
POUR
LE ROYAUME DU CAMBODGE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:

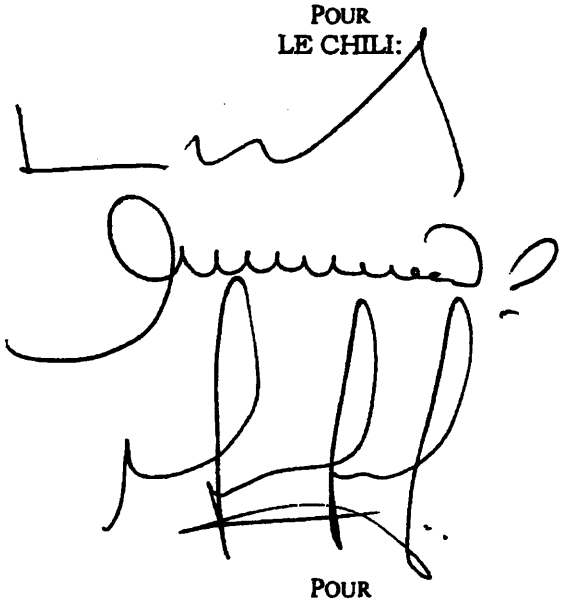


POUR
LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LE CHILI:

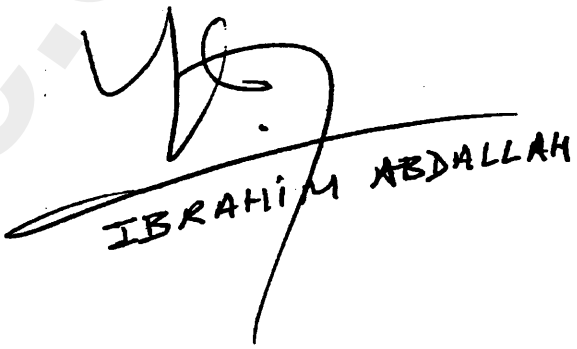


POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:

2007. 8. 12

POUR
L'UNION DES COMORES:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU CONGO:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

Kwang Sup Ko

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CROATIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE COSTA-RICA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CUBA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:

POUR
LE ROYAUME DE DANEMARK:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:

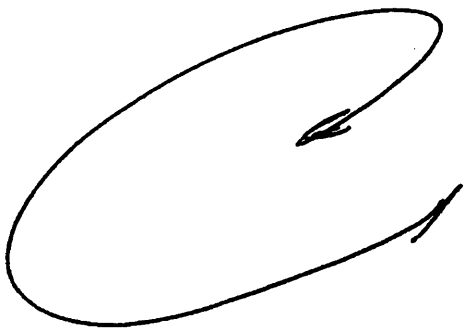
POUR
LA RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE EL SALVADOR:

POUR
LE COMMONWEALTH
DE LA DOMINIQUE:

POUR
LES ÉMIRATS ARABES UNIS:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:

POUR
L'ÉRYTHRÉE:

POUR
L'ÉTHIOPIE:

POUR
L'ESPAGNE:

POUR
FIDJI:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

POUR
LA GAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

JOSIANE COURATTIER

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GÉORGIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE GABONAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GHANA:

KWABENA BAAH-DUABU
AMBASSADOR & PERMANENT REPRESENTATIVE OF GHANA.
12 - 08 - 2008

Kofi Dua-Adanteng
MANAGING DIRECTOR
GHANA POST.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LE ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE ET
D'IRLANDE DU NORD,
ÎLES DE LA MANCHE ET ÎLE DE MAN:

POUR
LA GRENADE:

POUR
LES TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME-UNI
DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU GUATÉMALA:

POUR
LA GRÈCE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE GUINÉE ÉQUATORIALE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

POUR
LA GUYANE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE HONGRIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
L'INDE:

12/8/08

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

POUR
L'IRLANDE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'ISLANDE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
ISRAËL:

Yigal Levi

POUR
LA JAMAÏQUE:

POUR
L'ITALIE:

POUR
LE JAPON:

POUR
(AL) JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
POPULAIRE SOCIALISTE:

POUR
LE ROYAUME HACHÉMITE
DE JORDANIE:

Ahmad obeidat

Atallah Musallam

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE KENYA:

POUR
LE KUWAIT:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU KIRGHIZISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

bomaroc.com

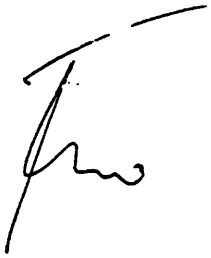
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LE ROYAUME DU LESOTHO:

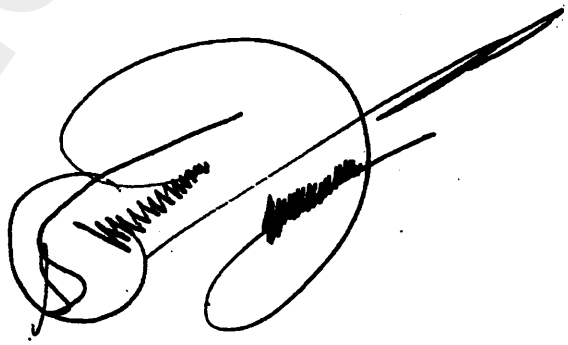


POUR
LA RÉPUBLIQUE LIBANAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:

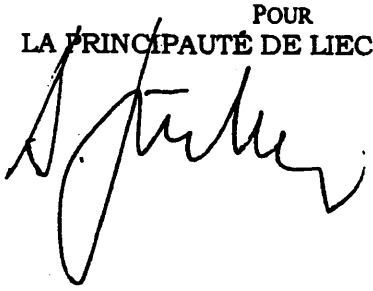


POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LIBÉRIA:



POUR
L'EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE
DE MACÉDOINE:

POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:



bomaroc.com

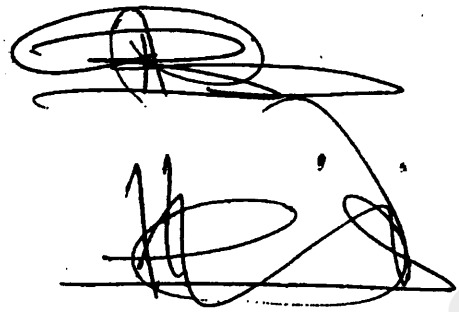
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:

POUR
LA MALAISIE:



POUR
LE LUXEMBOURG:



POUR
LE MALAWI:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:

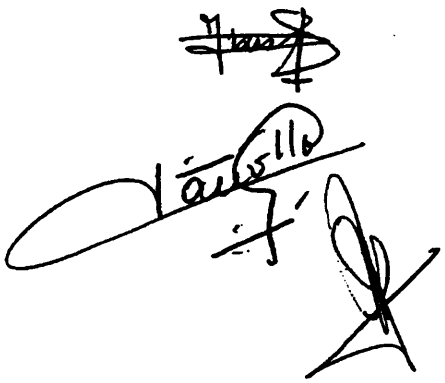


POUR
LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:

bomaroc.com

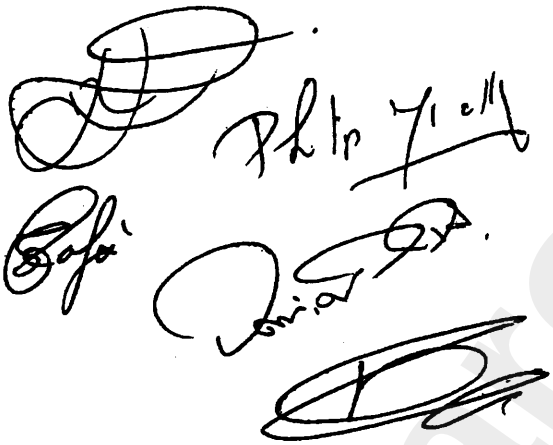
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU MALI:



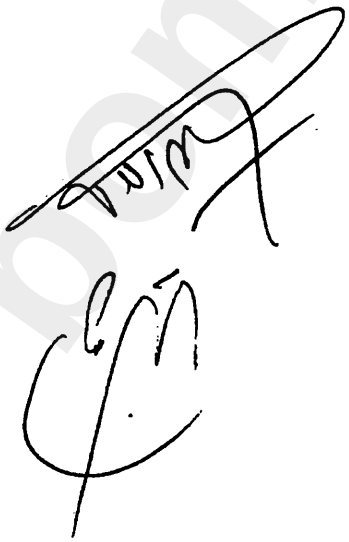
POUR
MAURICE:

POUR
MALTE:

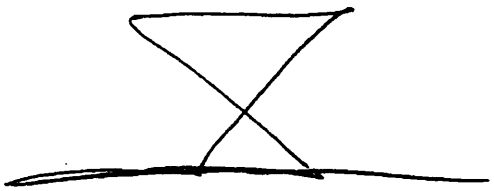


POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

POUR
LE ROYAUME DU MAROC:



POUR
LES ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:

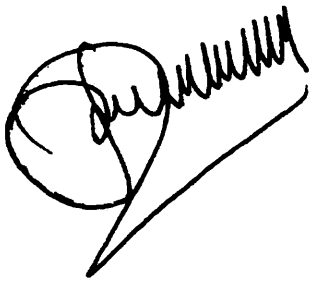


Eduardo Olivares de Lachica

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:



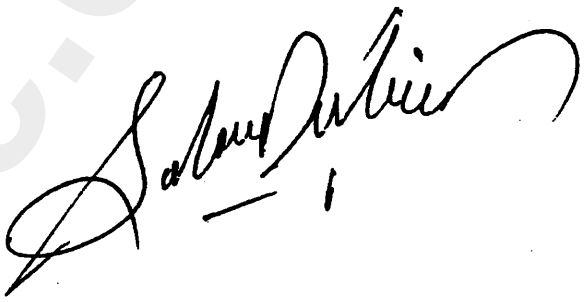
POUR
LA RÉPUBLIQUE
DU MONTÉNÉGRO:



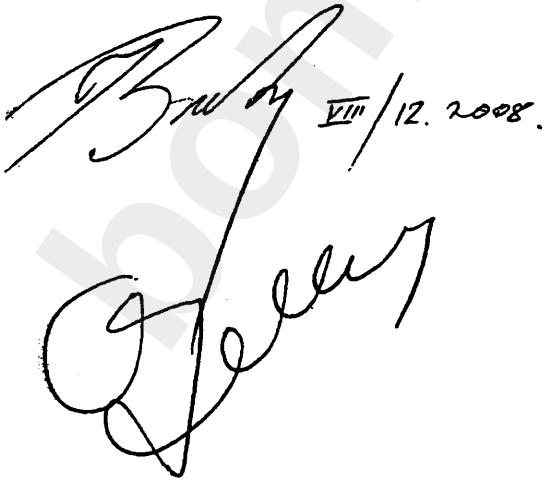
POUR
LA PRINCIPAUTÉ DE MONACO:



POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU MOZAMBIQUE:



POUR
LA MONGOLIE:



POUR
L'UNION DE MYANMAR:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:



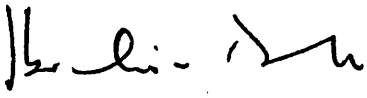
POUR
LA RÉPUBLIQUE DE NAURU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:

POUR
LE NÉPAL:



POUR
LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DU NIGÉRIA:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA NORVÈGE:

POUR
LA NOUVELLE-ZÉLANDE:

POUR
LE SULTANAT D'OMAN:

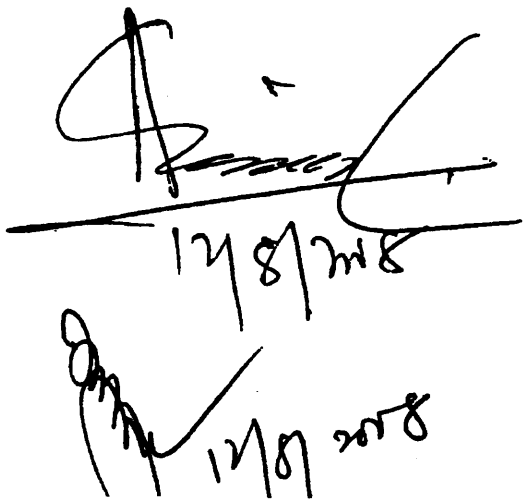
12/8/2008

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE L'OUGANDA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:



POUR
LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DU PAKISTAN:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA PAPOUASIE – NOUVELLE-GUINÉE:

POUR
LES ANTILLES NÉERLANDAISES
ET ARUBA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE PARAGUAY:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU PÉROU:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA POLOGNE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

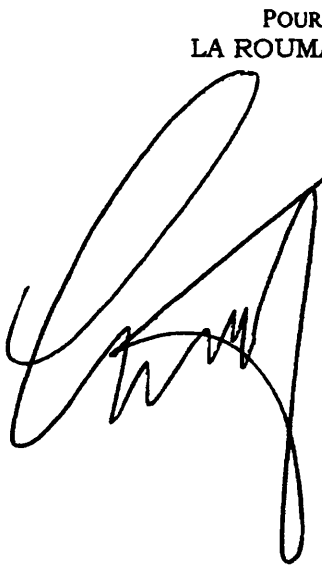
POUR
LE PORTUGAL:

POUR
LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA ROUMANIE:



POUR
LA FÉDÉRATION DE RUSSIE:



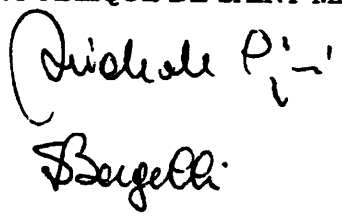
POUR
LA RÉPUBLIQUE RWANDAISE:



POUR
SAINT-CHRISTOPHE
(SAINT-KITTS)-ET-NEVIS:

POUR
SAINTE-LUCIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:



bomaroc.com

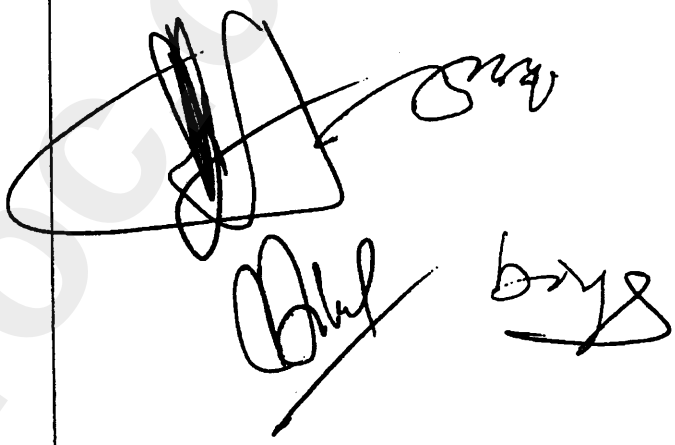
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
SAINT-VINCENT-ET-GRENADINES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

POUR
LES ÎLES SALOMON:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:



POUR
L'ÉTAT INDÉPENDANT DE SAMOA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SERBIE:



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:



POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SOMALIE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

POUR
LA CONFÉDÉRATION SUISSE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

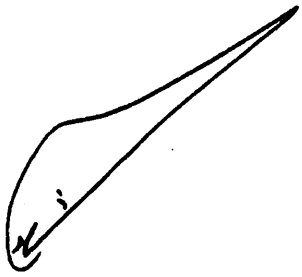
POUR
LA SUÈDE:

POUR
LE ROYAUME DU SWAZILAND:

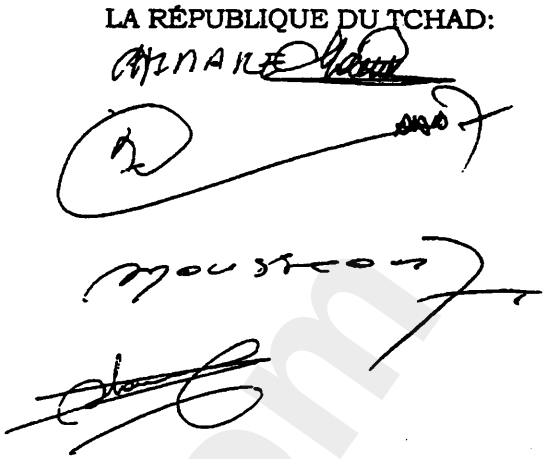
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

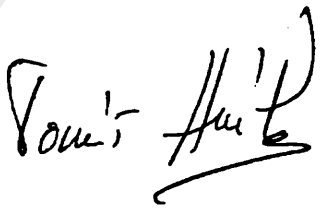


POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TCHAD:

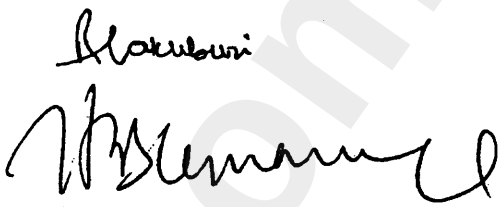


POUR
LA RÉPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:



POUR
LA RÉPUBLIQUE UNIE DE TANZANIE:



POUR
LA THAÏLANDE:

Sun Lo-Utai

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE TIMOR-LESTE

POUR
LA RÉPUBLIQUE
DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:

Z. BASLY

POUR
LE ROYAUME DES TONGA:

POUR
LE TURKMÉNISTAN:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE TURQUIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:

POUR
TUVALU:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

POUR
L'UKRAINE:

POUR
L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

POUR
LA RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU VENEZUELA:

POUR
LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

POUR
LA RÉPUBLIQUE DE ZIMBABWE:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرارات التي أصدرها المؤتمر الرابع والعشرون غير تلك التي تعدل الوثائق (الأحكام، القرارات، التوصيات، الأماني، إلخ.).

القرار C 1/٢٠٠٨

تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون طرفا في اللجان المحدودة

إن المؤتمر،

يقرر

الموافقة على قائمة البلدان الأعضاء التالية التي عينها مجلس الإدارة والمستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون طرفا في اللجان المحدودة:

أ) نيابات رئاسة المؤتمر:

- الولايات المتحدة الأمريكية (١)
- الاتحاد الروسي (٢)
- اليونان (٣)
- الهند (٤)

ب) رؤساء لجان المؤتمر ونواب الرئاسة:

	الرئيس	*نواب الرئيس*
اللجنة ١: (التحقق من وثائق التفويض)	شيلي (١)	أذربيجان (٢) النمسا (٣)
اللجنة ٢ (الشؤون المالية)	نيجيريا (٥)	جمهورية المجر (٢) جمهورية كوريا (٤)
اللجنة ٣ (الشؤون العامة وهيكل الاتحاد)	ألمانيا (٣)	بربادوس (١) الكاميرون (٥)
اللجنة ٤ (الاتفاقية: المسائل النظامية)	ماليزيا (٤)	الأرجنتين (١) البرتغال (٣)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرارات غير تلك التي تُعدل الوثائق

	الرئيس	*نواب الرئيس*
اللجنة ٥ (الاتفاقية: المسائل الاقتصادية)	البرازيل (١)	فنلندا (٣) الإمارات العربية المتحدة (٤)
اللجنة ٦ (خدمات الدفع البريدية)	فرنسا (٣)	كازاخستان (٢) جنوب إفريقيا (٥)
اللجنة ٧ (الأسواق والمنتجات البريدية)	زيلاندا الجديدة (٤)	كوبا (١) سلوفاكيا (٢) اليابان (٤)
اللجنة ٨ (التعاون من أجل التنمية)	أوكرانيا (٢)	إسبانيا (٣) بينين (٥)
اللجنة ٩ (الصياغة)	تونس (٥)	بولندا (٢) بلجيكا (٣)

ج) تشكيل اللجنة ١ (تدقيق وثائق التفويض): شيلي (١) (الرئاسة) والنمسا (٣) وأذربيجان (٢) (نيابة الرئاسة) وغانا (٥) وأندونيسيا (٤) والأردن (٤) وقطر (٤) وسويسرا (٣) والجمهورية التشيكية (٢) وتوغو (٥) وترينيداد وتوباغو (١).

د) تشكيل اللجنة ٩ (الصياغة): الجزائر وبلجيكا (نيابة الرئاسة) وبوركينا فاصو وبريطانيا العظمى وإيطاليا ولبنان والمغرب وجمهورية بولندا (نيابة الرئاسة) ورومانيا والسنغال وتونس (الرئاسة) وتركيا.

(الاقتراح 4، الجلسة العامة الأولى)

القرار ٢٠٠٨/C 2

قبول وسائل الإعلام لحضور المؤتمر الرابع والعشرين

إن المؤتمر،

يقرر

السماح لوسائل الإعلام بحضور اجتماعات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الرابع والعشرين بصفة مستمعين دون الحق في التدخل أو التصويت، بشرط أن يوافق المؤتمر على هذا القرار. غير أنه من باب الحيطة، يحق لرئيس المؤتمر ورؤساء كل لجنة من اللجان في إبعاد وسائل الإعلام إذا دعت الضرورة إلى ذلك بسبب سرية بعض الاجتماعات.

(الاقتراح 43، الجلسة العامة الأولى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 3/٢٠٠٨

تفسير مصطلح "بلد عضو" الذي يحل محل مصطلح "إدارة بريدية" في وثائق الاتحاد

إن المؤتمر،

آخذا في الاعتبار

ضرورة تعديل وثائق الاتحاد، وخصوصا الاستعاضة عن مصطلح "إدارة بريدية" في وثائق الاتحاد السابقة بمصطلحي " بلد عضو " و "مستثمر معين" (وهي العملية المشار إليها فيما بعد بـ "استبدال")، طبقا للحكم C 11/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست وكذا ضرورة إزالة أي عقبة أمام قبول أو تصديق البلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد، بسبب الاستبدال المقصود بالذكر؛

وإذ يراعى
أن كل بلد عضو قد رخص له بأن يعرّف مصطلح "إدارة بريدية" الوارد بوثائق الاتحاد في إطار تشريعه القومي قبل الاستبدال، على أساس الحكم C 29/١٩٩٤ لمؤتمر سيول، وأن بعض البلدان الأعضاء فسرت مصطلح " إدارة بريدية " على أنه يمثل "السلطات الحكومية المكلفة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها بوثائق الاتحاد"، وأن الاستبدال لا يستهدف تعديل مفهوم الحكم المذكور عاليه ولا طرائق ممارسة سلطة الإشراف على الخدمات البريدية التي تنص عليها وثائق الاتحاد،

يصرح رسميا بأنه

دون المساس بالتعريف الوارد بوثائق الاتحاد، يمكن أن يتضمن مصطلح "بلد عضو "، توخياً لتنفيذ الالتزامات المترتبة على وثائق الاتحاد"، "السلطات الحكومية المكلفة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها بوثائق الاتحاد"، في إطار التشريع القومي تبعا للظروف.

(الاقتراح 21، اللجنة ٣، الجلسة الأولى)

الحكم C 4/٢٠٠٨

قبول الاقتراحات المعروضة بين ٢٣ يناير "كانون الثاني" و١٢ فبراير "شباط" ٢٠٠٨

إن المؤتمر،

ملاحظا أن
القرار تقديم افتتاح المؤتمر البريدي العالمي الرابع والعشرين من ١٣ أغسطس "آب" إلى ٢٣ يوليو "تموز" ٢٠٠٨ قد أصدره مجلس الإدارة يوم ٨ فبراير "شباط" ٢٠٠٨، أي في موعد يقل عن ٦ أشهر قبل افتتاح المؤتمر،

وإذ يأخذ في اعتباره
أن البلدان الأعضاء في الاتحاد قد سبق إعلامها بموجب الكتاب رقم 2150(DER.POT)1149 بتاريخ ٢٦ يوليو "تموز" ٢٠٠٧ وبموجب منشور المكتب الدولي رقم ٢٠ بتاريخ ٢١ يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٨ بأنه يمكنها عرض اقتراحات على المؤتمر حتى ١٢ فبراير "شباط" ٢٠٠٨، طبقاً لأحكام المادة ١٢٢، البندان ١ و٢ من النظام العام،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يراعي
استحالة أن تلتزم البلدان الأعضاء والمجلسان بالموعد الأقصى الجديد، أي ٢٢ يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٨،

وإذ يعتبر أيضاً
أن تطبيق مثل هذا الموعد الجديد بأثر رجعي، على حساب البلدان الأعضاء في الاتحاد وفي موعد يسبق تاريخ الإبلاغ عنه، قد يخالف مبدأ قانونيا جوهرياً،

يقرر

أن يقبل جميع الاقتراحات التي بلغت المكتب حتى منتصف ليلة ١٢ فبراير "شباط" ٢٠٠٨، بالتوقيت السويسري، كاقتراحات عرضت في حينها.

(الاقتراح 38، اللجنة ٣، الجلسة الأولى)

الحكم C 5/٢٠٠٨

الاقتصاد البريدي

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار
البحوث الممتازة والمعترف بها دوليا التي قام بها فريق مشروع الاقتصاد البريدي المنبثق عن مجلس الاستثمار البريدي خلال دورة بوخارست؛

وإذ لاحظ
اهتمام الجهات الفاعلة خارج وداخل القطاع باستيعاب اقتصاديات البنية التحتية والشبكات البريدية على الصعيد العالمي استيعاباً أفضل؛

وإذ يقرّ
بأن العمل الذي قام به الفريق يدعم سياسات التنمية والتعاون والخطط الإقليمية؛

وإذ يلاحظ كذلك
أنه يجب متابعة جهود الأبحاث التي تستهدف تسهيل تحسين البنية التحتية البريدية في البلدان النامية كي يساهم القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكي يدعم التجارة؛

إذ يقر
بأن مسائل السياسة العامة التي تشملها بحوث الفريق تشكل أولويات بالنسبة إلى الحكومات المنخرطة في إصلاح قطاعها البريدي الحد من الفقر واستراتيجيات الدمج الاقتصادي وهي بالتالي في عداد أهم مصالح مجلس الإدارة،

يكلف مجلس الإدارة

- بمواصلة بحوث الاقتصاد البريدي خلال دورة نيروبي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بتحديد مسائل السياسة الاقتصادية الواجب أن تشملها البحوث؛
- بالنظر في نماذج التنظيم وقياس وقعها على الخدمة الشمولية؛
- بدعوة المانحين الدوليين وسائر الوكالات متعددة الأطراف ذات الصلة إلى المشاركة في بحوث الفريق ومناقشاته؛
- بتشجيع المؤسسات الأكاديمية ذائعة الصيت على مشاطرة التحليلات التي تجريها على قطاع الاقتصاد البريدي مع الفريق.
- التأكد من أن نتائج هذه الأبحاث والأنشطة يضعها المكتب الدولي وفرق الاتحاد المشاركة في أنشطة التعاون والخدمة الشمولية تحت تصرف البلدان الأعضاء وفي خدمتهم ويأخذها بعين الاعتبار، وعلى الأخص لخدمة البلدان النامية والبلدان الأقل تقدماً، في إطار خطتها القومية للتنمية.

(الاقتراح 56، اللجنة ٥، الجلسة الأولى)

الحكم C 6/٢٠٠٨

سياسة الاتحاد البريدي العالمي للتعاون من أجل التنمية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

إن المؤتمر،

إذ تفحص
التقارير المشتركة التي قدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي حول التعاون من أجل التنمية في نطاق الاتحاد البريدي العالمي (مستند المؤتمر - المستندات ٢٩ و٣٠ و٣٠ - الإضافة ١)؛

وإذ أخذ علماً
بالنتائج الإيجابية لتنفيذ برنامج التعاون من أجل التنمية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، لاسيما المنجزات في مجالات إضفاء الإقليمية على التعاون من أجل التنمية، وعلى الصعيد القومي، الخطط المتكاملة للإصلاح والتنمية البريدية؛

وإذ يلاحظ أيضاً
الإسهام الميداني للمستشارين الإقليميين في تنفيذ سياسة التعاون، لاسيما مساعدتهم البلدان النامية في تنفيذ أهداف إستراتيجية بوخلوست البريدية العالمية؛

وإذ يدرك
أنه من خلال تنمية شبكة بريدية عالمية ذات ثلاثة أبعاد – مادي وإلكتروني ومالي – ينتظر من الاتحاد أن يقوم بدور متزايد الفعالية في خدمة بلدانه الأعضاء؛

ومقتنعاً
بضرورة تسجيل سياسة التعاون من أجل التنمية بالاتحاد البريدي العالمي في إطار إستراتيجية نيروبي البريدية؛

يقرر

١) الاستمرار خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ في تنفيذ التناول الإقليمي، على شكل خطط للتنمية الإقليمية ومشاريع إقليمية، كأداة رئيسية لتنفيذ استراتيجية نيروبي البريدية ميدانياً؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢) الاستمرار في مساعدة البلدان النامية على تنفيذ إصلاح القطاع البريدي بواسطة خطط متكاملة للإصلاح والتنمية البريدية؛

٣) مساعدة المستثمرين البريديين المعينين على التزود بهياكل تتيح لهم ضمان خدمة بريدية شمولية ذات نوعية وتحسين مركزهم في السوق البريدية القومية؛

٤) الاستمرار في تزويد البلدان الأقل تقدماً والبلدان المتواجدة في أوضاع خاصة بمساعدة على شكل مشاريع قومية متكاملة متعددة السنوات، وذلك في حدود الموارد المتوفرة؛

٥) مراعاة الاحتياجات الأولوية للبلدان النامية الأخرى أيضاً؛

٦) مواصلة تعميم التأهيل عن بُعد والترويج له، من خلال نظام TRAINPOST وتحسين معارف الأطر في المجالات الأولوية لإستراتيجية نيروبي البريدية، لاسيما على شكل مشاركات على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

٧) تخصيص ٦٠% على الأقل من الموارد المتوفرة في إطار الميزانية العادية للاتحاد، المخصصة للتعاون من أجل التنمية، لمشاريع المعونة المخصصة للبلدان؛

٨) ضمان التواجد الميداني للاتحاد بتكييفه تبعاً للاحتياجات متعددة الأشكال التي ينطوي عليها تنفيذ التناول الإقليمي وكذا الإمكانيات المالية للتعاون من أجل التنمية؛

٩) دعم - في حدود توفر الموارد الضرورية – جهود البلدان التي تسعى إلى الحصول على تمويلات للقطاع البريدي لدى مؤسسات التمويل، من أجل تمكينها من تنفيذ مشاريع استثمار وتحديث الخدمات البريدية؛

١٠) ربط علاقات شراكة مؤسساتية وقطاعية في إطار المبادرات الدولية (الأهداف الإنمائية للألفية والمعونة لصالح التجارة وتوصيل أفريقيا) وذلك بهدف تمكين قطاع البريد من الحصول على تمويلات خارجية،

يدعو

١) البلدان المستفيدة من الدعم إلى حشد مواردها البشرية والمالية والمادية، وفي ظل روح إدارة رشيدة، بُغية استخلاص أفضل فائدة ممكنة من الدعم المقدم لها؛

٢) الاتحادات المحدودة إلى تنفيذ مشترك لخطط التنمية الإقليمية وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها؛

٣) البلدان المُصنّعة والمانحين الآخرين إلى دعم تنفيذ خطط التنمية الإقليمية؛

٤) جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى المساهمة في تغذية الصندوق الخاص بما يتيح تمويل أنشطة المعونة التقنية، لاسيما في مجال التأهيل،

ويكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي باتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ سياسة التعاون من أجل التنمية، لاسيما عن طريق:

- تحديد الاعتماد الميزني الإجمالي المخصص للتعاون من أجل التنمية في برامج وميزانيات الحلقتين ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١١/٢٠١٢ في مستوى يقابل على الأقل نظيره الخاص بالحلقتين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و٢٠٠٧/٢٠٠٨؛
- تحديد برنامج التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، استناداً إلى هذا الحكم وإلى استراتيجية نيروبي البريدية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكلف أيضاً

المكتب الدولي بـ:

- تكييف طرائق ووسائل التواجد الميداني للاتحاد البريدي العالمي تبعاً لاحتياجات التناول الإقليمي وكذا الموارد المتوفرة للتعاون من أجل التنمية؛
- استخدام الاعتمادات الميزنية المخصصة للتعاون من أجل التنمية في تمويل، بصفة أولوية، مشاريع أخرى خلاف تلك التي يمكن أن يمولها صندوق تحسين نوعية الخدمة. كما يمكن تقرير أوجه تمويل تجمع بين صندوق تحسين نوعية الخدمة والمشاريع المتكاملة متعددة السنوات، طبقاً لطرائق أكثر تبسيطاً، للبلدان الأقل تقدماً التي تتوفر لها موارد ضئيلة في نطاق صندوق تحسين نوعية الخدمة؛

ويكلف من جهة أخرى

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، كلٌ في مجال اختصاصه، بمراعاة الدور المستعرض للتعاون من أجل التنمية من أجل تدعيم تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف أجهزة الاتحاد في أعمالها لصالح البلدان الأعضاء في الاتحاد، والبلدان النامية على وجه الخصوص.

(الاقتراح 39، اللجنة ٨، الجلسة الثانية)

الحكم C 7/٢٠٠٨

العلاقات مع الزبن وخدمة الزبون

إن المؤتمر،

إذ يدرك
أهمية جعل احتياجات الزبن المحور الرئيسي لجميع أنشطة المؤسسات البريدية حسب ما تعكسه مهمة وأنشطة الاتحاد،

وإذ يحيط علما
بتركيز مؤتمر ٢٠٠٤ واستراتيجية بوخارست البريدية العالمية على المسائل المتصلة بالزبن،

وإذ يشدد،
على أهمية الشراكات وإقامة الشراكات بين المستثمرين البريديين وزبنهم في إطار سلسلة قيم رضا الزبون على المستويات الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يقر
- بأن ضعف وصلات سلسلة قيم خدمة التوزيع من شأنه أن يؤثر تأثيراً بالغاً في الموردين وفي قدرتهم على تقديم خدمات عالية الجودة للزبن كما تعهدوا به وكما هو متوقع؛
- بأنه رغم كل الجهود المبذولة من أجل زيادة التركيز على خدمة الزبن إلا أن مقدمي الخدمات في سلسلة قيم الخدمة الشمولية وشبكتها ما زالوا لا يطبقون كلهم المعايير والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات بصورة شاملة؛
- بالحاجة إلى تبادل المعرفة وأفضل الممارسات وإجراء دراسات مقارنة لرصد تقدم الأعمال وضمانه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحث

المستثمرين البريديين للبلدان الأعضاء في الاتحاد على:

- جعل احتياجات الزبن المحور الرئيسي لأنشطتهم؛
- اعتماد ميثاق للخدمة المقدمة للزبون والإعلان عنه؛
- الالتزام بالعمل كزبن وكموردين لبعضهم بعضاً؛
- تبادل المعلومات والموارد والخبرات في المجالات المستهدفة المتصلة بخدمة الزبون؛
- جعل إدارة العلاقات مع الزبن وخدمة الزبون المحور الرئيسي لبرامجهم التدريبية؛
- المشاركة في الأنشطة المنفذة على صعيد الاتحاد،

الاتحادات المحدودة على:

- دعم جهود أعضائها من أجل التركيز على الزبن؛
- تيسير تنمية الخبرة في مجال التسويق،

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي:

بضمان إيلاء عناية خاصة لمبادرات واقتراحات مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة التي لها وقع على الزبن، لاسيما تلك التي قد تؤثر في التكاليف والأسعار، وإجراء مشاورة رسمية مع مجموعات الزبن لاستطلاع آراء الجهات الخارجية.

ويكلف أيضا

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي:

- بمساعدة المستثمرين البريديين في البلدان الأعضاء في الاتحاد على زيادة تركيزهم على الزبن، وتيسير تبادل أفضل الممارسات في مجال العلاقات مع الزبون وتنمية القدرات والطاقات في كل المجالات المتصلة بخدمة الزبون والعلاقات معه؛
- برصد التطورات في أنشطة المنظمات الأخرى على المستويين الإقليمي والدولي في مجالي خدمات الزبون والعلاقات مع الزبن والمشاركة فيها؛
- بإدراج المسائل الرئيسية التالية في برنامج أنشطتهما:

أ) ميثاق الخدمة المقدمة للزبون: تشجيع وتيسير اعتماده.

ب) استقصاءات رضا الزبن: تشجيع وتيسير إجراء استقصاءات تشمل الزبن النهائيين والزبن الداخليين في إطار سلسلة قيم خدمة التوزيع. إجراء دراسات مقارنة لرصد التقدم المحرز.

ج) إدارة خدمة الزبون وشكاواه: ضمان أن يكون التحسين المتواصل لعملية معالجة الشكاوي ونوعية الخدمة بصفة عامة وخدمة الزبون بصفة خاصة محور تركيز المنظمات البريدية وهدفاً لها.

د) توفير التدريب للموظفين في مجالي خدمة الزبن وإدارتهم: ينبغي أن تركز أنشطة الاتحاد في مجال بناء القدرات بما في ذلك برامج التدريب ذات الصلة على المسائل المتصلة بالزبون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) الالتزام بخدمة الزبون لإرساء علاقة الزبون بالمورد: ينبغي أن يلتزم جميع المستثمرين البريديين للبلدان الأعضاء في الاتحاد في إطار التزام الخدمة البريدية الشمولية بالسعي إلى تلبية احتياجات الزبن والعمل على أنهم موردين لبعضهم بعضاً.

و) يوم الزبون: اتخاذ التدابير لتشجيع البلدان الأعضاء على تنظيم يوم للزبون كل عام بهدف تحسين التفاعل مع الزبن والحصول على معلومات من جانبهم،

ويدعو

اللجنة الاستشارية إلى:

- المشاركة بنشاط في أنشطة مجلس الاستثمار البريدي المتصلة بالعلاقات مع الزبن لضمان أن تتصدر القضايا المتعلقة بالزبن مداولات مجلس الاستثمار البريدي.

(الاقتراح 31، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 8/٢٠٠٨

بناء القدرات والطاقات في مجالي التسويق والمبيعات، وضمان معرفة واسعة للأسواق، وتيسير الحصول على المعرفة والخبرة المتاحتين في القطاع البريدي على نطاق واسع

إن المؤتمر،

نظراً
للتغير السريع الذي يشهده القطاع البريدي على الصعيد العالمي جراء العولمة والمنافسة وظهور تقنيات جديدة وتطور احتياجات الزبن وتعقيدها،

وإذ يلاحظ
أن ثمة تفاوتاً واسعاً في القدرات والطاقات بين المستثمرين البريديين ومتطلبات السوق، لاسيما فيما يتعلق بمعرفة السوق،

وإذ يلاحظ
أن النهوض بالشبكة البريدية العالمية كبنية أساسية فعالة تحظى بتقدير كبير وكأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل البلدان الأعضاء في الاتحاد يتوقف على قدرة جميع وصلات الشبكة على توفير حلول فعالة للمنظمات البريدية الشريكة في سلسلة توزيع الخدمات وللزبن على حد سواء،

وإذ يدرك
منافع أنشطة البحث على الصعيد العالمي والإقليمي التي تمكن الحكومات والمنظمين وأجهزة الاتحاد والمستثمرين البريديين للبلدان الأعضاء من زيادة معارفهم وتعزيز قدرتهم على الاستجابة لتطور متطلبات السوق واحتياجات الزبن والتغيرات الحالية والمتوقعة في القطاع البريدي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكلف

- مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي:

أ) بإعداد مشاريع بحث ملائمة عن جزء من كل القطاع البريدي و/أو النشاط، ورصد كل ما يطرأ من تغييرات في المجال البريدي وإتاحة نتائج الأبحاث المنجزة لأجهزة الاتحاد وللبلدان الأعضاء أو منح النفاذ إليها على أساس مشترك؛

ب) بوضع برامج ومشاريع مناسبة بما في ذلك إعداد مختصرات وأدوات متصلة بالإدارة (مثل تنفيذ نهج في مجال بناء القدرات) بهدف مساعدة المؤسسات البريدية على بناء قدرات وطاقات مستدامة لنفسها في شتى قطاعات الأسواق والتسويق والمبيعات؛

ج) بإنشاء شبكات مشتركة وشراكات داخل القطاع على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وإرساء هياكل عمل ملائمة لتيسير تعميم المشاريع والأنشطة المستهدفة وتنفيذها؛

د) بإطلاق مشاريع إنمائية ملائمة بهدف تيسير النفاذ إلى الأسواق وتمكين الزبن - لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات العاملة في محل الإقامة - من تنفيذ معاملات تجارية دولية عبر الشبكة البريدية بسهولة؛

ويناشد

كلا من المستثمرين البريديين والاتحادات المحدودة:

أ) تيسير بناء القدرات في المجالات المستهدفة؛

ب) إرساء هياكل عمل وشراكات ملائمة لإدارة الأنشطة المستهدفة؛

ج) المساهمة في إنشاء شبكات الموارد؛

ويدعو

الحكومات

أ) إلى ضمان ألا تشكل القرارات المتخذة والآليات المعتمدة بهدف تنظيم الأسواق حاجزاً أمام تنمية الأسواق وفعالية الشبكة البريدية؛

ب) إلى المساهمة في بناء بنية تحتية فعالة والقدرات والطاقات اللازمة لتيسير نمو الأسواق وجعل الشبكة البريدية بنية أساسية تحظى بالتقدير وأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

ج) إلى إيلاء عناية خاصة لما ينبغي إنجازه في مجال تنمية الأسواق والتسويق لتمكين البلدان بصفة عامة والبلدان النامية بصفة خاصة من تحديد إمكانياتها الإنمائية واستغلالها وخدمة مختلف مجموعات الزبن بشكل أفضل؛

ويدعو

اللجنة الاستشارية إلى المشاركة بنشاط في جهود مجلس الاستثمار البريدي الرامية إلى تنمية الأسواق من خلال تبادل المعارف والخبرات في هذا المجال.

(الاقتراح 32، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 9/٢٠٠٨

تنمية أسواق البريد الدعائي

إن المؤتمر،

إذ يحيط علماً
بالأنشطة التي أنجزت خلال فترة الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والتي تهدف إلى تنمية أسواق البريد الدعائي في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار
- الأهمية المتزايدة للبريد الدعائي من حيث أحجام بريد الرسائل الإجمالية؛
- أن البريد الدعائي يساعد على التصدي لتقهقر البريد التقليدي لبريد الرسائل؛
- أن تنمية أسواق البريد الدعائي تتيح فرصاً عديدة لزيادة أحجام الخدمات البريدية وإيراداتها وربحيتها؛
- أن زيادة أنشطة البريد الدعائي تشجع على نمو العديد من المنتجات والخدمات البريدية التقليدية وذات القيمة المضافة الأخرى، بما فيها خدمات الرسائل والطرود واللوازميات والخدمات المالية،

وإذ يدرك
اختلاف مراحل نمو أسواق البريد الدعائي من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى آخر،

وإذ يقرّ
بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها كل من البلدان والمستثمرين البريديين المعينين وغيرها من الأطراف البريدية الفاعلة في سلسلة قيم البريد الدعائي،

واقتناعاً منه
بأهمية تعزيز العلاقات مع هذه الجهات الفاعلة من أجل المصلحة المشتركة،

وإذ يقر
بقيمة الاتحاد ومنتدى تنمية البريد الدعائي المنبثق عنه والدور الإيجابي الذي يضطلعان به في تقديم التوجيه لمجلس الاستثمار البريدي بخصوص المسائل المتصلة بالبريد الدعائي وتوفير خبرة قيّمة في المجال البريدي للمستثمرين البريديين عموماً،

يحث

البلدان الأعضاء ومستثمريها البريديين المعينين على تنفيذ أنشطة تهدف إلى:
- تعزيز تنمية سوق البريد الدعائي المحلية كوسيلة لتشجيع التوسع الاقتصادي والتجاري؛
- زيادة أحجام البريد الدعائي على الصعيدين الوطني والدولي؛
- تعزيز الخبرة في مجال تسويق البريد الدعائي وفقاً للنهج الذي تتبعه القطاعات التجارية لاستقطاب الزبن والاحتفاظ بهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- توعيـــة الجهات المعنية الأخرى بشـــأن البريـــد الدعائي والتســـويق المباشر لتمكينها من اكتســـاب المهارات الضرورية؛
- تحسيـــن المعارف بشـــأن ســـوق البريد الدعائي واستحداث أدوات لرصد نمو حجم البريد الدعائي ونوعيته،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي:

- مواصلة عمل منتدى تنمية البريد الدعائي الذي يهدف إلى تعزيز نمو البريد الدعائي كعامل للتوسع الاقتصادي والتجاري بزيادة المعرفة بالسوق وتنمية خبرات الجهات المعنية على جميع المستويات؛
- مواصلة الجهود في سبيل تشجيع تنمية أسواق البريد الدعائي في مختلف أنحاء العالم بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاع،

يكلف

المكتب الدولي بالحفاظ على الأقل على المستوى الحالي للموارد كي يتسنى إدارة وتنفيذ خطط الأنشطة التي وضعها منتدى تنمية البريد الدعائي.

(الاقتراح 33، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 10/٢٠٠٨

تنمية الأسواق البريدية

إن المؤتمر،

بالنظر إلى
التطور الســـريع في البيئة البريديـــة من أمثـــال العولمة والتحرر والمنافســـة والنظم والتقنيـــاءات الجديدة وتطلعات الزبن الأكثر تعقيدا،

وإذ يلاحظ
الحاجة الماسة للخدمات البريدية إلى أن تضاعف من مبادراتها ومبتكراتها وتضمن بقاءها الاقتصادي والحاجة الخاصة للبلدان النامية إلى أن تستحدث شبكاتها وخدماتها البريدية،

إذ يلاحظ أيضا
الشرط المزدوج الذي يحتم على الحكومات أن تحدث التغيير دونما الإضرار بقدرة الخدمات البريدية على مواصلة تقديم الخدمات وتحسينها بما في ذلك تقديم خدمة شمولية رفيعة المستوى،

وإذ يقر
الفجوة السحيقة الفاصلة بين المستثمرين المعينين من حيث معرفة الأسواق،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يقرّ
الأنشطة التي قام بها مجلس الاستثمار البريدي خلال الفترة ٢٠٠٥- ٢٠٠٨ والتي استهدفت تسهيل الحصول على المعرفة والخبرة في مجال تنمية الأسواق،

وإذ يلاحظ أيضا
التعاون الثمين والنتائج التي تحققت بفضل عمل فرق المشاريع التابعة لمجلس الاستثمار البريدي،

وإذ يلاحظ إضافة إلى ذلك
المكانة المركزية المخصصة في استراتيجيه نيروبي البريدية لتنمية السوق البريدية،

وإذ يدرك
أن قطاعات السوق من بريد الرسائل وخدمات الرسائل ذات القيمة المضافة وخدمات الطرود والخدمات المالية البريدية، سيتواصل اعتبارها قطاعات تجارية قيّمة من المستثمرين المعينين،

وإذ يدرك
ما ينطوي عليه بعض المنتجات والخدمات الأخرى من قيمة للزبون وللصناعة البريدية في قطاعات السوق من بريد الرسائل وخدمة البريد السريع واللوازميات والتجارة الإلكترونية،

وإذ يقرّ
ما يترتب على تنمية الأسواق من فوائد لصالح جميع الأطراف التي يعنيها قطاع البريد،

يحث

الحكومات:

- أن توفر الإطار اللازم لتنمية الأسواق البريدية؛
- أن توجد بيئة تجارية تمكن الخدمات البريدية وتساعدها على التحسين من القدرات وتلبية حاجات الزبن وحثها على سلك هذه المسلك،

ويدعو

كلا من المستثمرين المعينين والاتحادات المحدودة على:

- أن تتعاون مع أجهزة الاتحاد للزيادة من معرفة الأسواق وللاستجابة بسرعة إلى متطلبات السوق المتغيرة؛
- أن تستفيد من البنية البريدية للتنويع من تشكيلة المنتجات والخدمات التي توفرها الشبكة البريدية؛
- أن تحسن من القدرات الكامنة في وظائف التسويق والبيع،

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- أن يسهل من تنمية أسواق بريد الرسائل والطرود والخدمات المالية البريدية بل خدمة البريد السريع واللوازميات والتجارة الإلكترونية أيضا، بما في ذلك البريد المختلط والتسوّق الإلكتروني والتصديق البريدي الإلكتروني وإسم النطاق "post."؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يزيد من المعرفة بالأسواق برصـــد كل ما يطرأ من التغييرات وقياس النمو في إطار القطاعات الصناعية ونشر المعلومات على جميع الأطراف المعنية على نطاق واسع؛
- أن يضع برامج تستهدف مضاعفة القدرات في التنمية التجارية والتسويق والمبيعات؛
- ربط علاقات تجارية وشـراكات وتوطيدها على الصعيد الدولي مما يساعد على بلوغ الهدف الكامن في تنمية الأسواق،

ويدعو

اللجنة التوجيهية إلى المشاركة المكثفة في عمل مجلس الاستثمار البريدي لتسهيل عملية نمو الأسواق.

(الاقتراح 37، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 11/٢٠٠٨

العمل على وضع خطة عمل بشأن بريد الرسائل مستقبلاً

إن المؤتمر،

إذ يدرك
أن مهمة الاتحاد المنصوص عليها في دستوره تتمثل في "تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية الفعالة والمتيسرة وذات النوعية، وذلك بغية تسهيل إقامة الاتصالات بين سكان العالم..."،

وإذ يقرّ
بأن الخدمة البريدية الشمولية تشكل إحدى القيم الأساسية للاتحاد وأعضائه في دعمهم لمفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد على النحو المنصوص عليه في *المادة ٣ "الخدمة البريدية الشمولية"* من الاتفاقية البريدية العالمية لبوخارست،

وإذ يدرك
أن توفير خدمات بريدية أساسية ذات نوعية جيدة على نحو مستمر وبأسعار معقولة في جميع نقاط أراضي الدول الأعضاء في الاتحـــاد يستلزم "... توفير الخدمة البريدية الشمولية على أجـل طويل بما يضمن استدامتها" وفقاً لأحكام البند ٤ من المـــادة ٣ من الاتفاقيـــة، وأن خـدمات بريد الرســائل الأساسية والخدمات الإضافية تشكل أساس جودة الخدمات البريدية الأساسية في جميع أنحـاء العالم،

وإذ يلاحظ مع ذلك
أنه على الرغم من التفويضات المحددة الصادرة عن المؤتمرات السابقة للنظر في كيفية تحسين مختلف خدمات بريد الرسائل، إلا أنه ليس ثمة أية خطة متكاملة وتطلعية كفيلة بالاستجابة لاحتياجات سكان العالم الأساسية فيما يتصل بتحديث خدمات بريد الرسائل، وبمعالجة التحديات التي تواجه خدمات بريد الرسائل والفرص التي تتاح لها في بيئة القرن الحادي والعشرين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يقرّ أيضاً
بأن مجـــالات المنتجات والخدمات الأخرى المشمولة في وثائق الاتحـــاد، مثل الطـرود البريدية والخدمات المالية البريدية، والمنتجات والخدمات الإلكترونية، والبريد العاجل الدولي قد استرشدت بهذه الخطة المتكاملة الشاملة التي تراعي جميع أبعاد النهج الذي اتبعه كـل من الاتحاد والجهات المعنية الشريكة في حشد الموارد والابتكار لضمان نجاح عمل البلدان الأعضاء في الاتحاد في هذه المجالات بشكل مستمر، والنهوض بالتجارة الدولية وتعزيز التنمية البريدية،

يحث
مجلس الاستثمار البريدي على:

- دعم كل وسيلة كفيلة بتعزيز الخدمة البريدية الشمولية في مجال خدمات بريد الرسائل من خلال الابتكار والاستثمار بشكل ملائم في تحديث خدمات بريد الرسائل الأساسية والخدمات الإضافية من أجل ضمان استدامتها،
- تشجيع المبادرات الرامية إلى إجراء التغييرات الإيجابية اللازمة لضمان استدامة خدمات بريد الرسائل الأساسية والخدمات الإضافية في أراضي البلد العضو المعني،

ويحث كذلك
الأطراف المعنية على اتخاذ خطوات فعالة للاستثمار في خدمات بريد الرسائل الأساسية والخدمات الإضافية بهدف تعزيز استدامة الخدمة البريدية الشمولية الخاصة ببريد الرسائل وضمان استمراريتـها اقتصادياً،

يكلف

أجهزة الاتحاد البريدي العالمي بما يلي:

- أن تتخذ جميعها خطوات فعالة في نطاق مسؤوليات كل واحد منها لضمان إعداد خطة متكاملة وتطلعية شاملة في مجال بريد الرسائل في إطار الاتحاد البريدي العالمي، باعتبارها عنصراً أساسياً من تخطيط الاتحاد البريدي العالمي الاستراتيجي للمستقبل،
- أن تشكل فريقاً يتولى إعداد هذه الخطة المتكاملة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وما بعدها، مع التركيز على:
  - أوضاع السوق وتطلعات الزبن؛
  - استراتيجية بشأن خدمات بريد الرسائل؛
  - الخطط والجداول الزمنية الخاصة بتجزئة المنتجات (بما في ذلك استعراض خاص بتقسيم البعائث البريدية إلى قطاع بريد الرسائل وقطاع الطرود البريدية) وتنميتها وتحسينها؛
  - توسيع نطاق التبادل الالكتروني للبيانات وقياس نوعية الخدمة واعتماد خصائص إضافية للخدمة مع ربطها بحوافز الدفع وفقاً للأداء عند الاقتضاء؛
  - تنفيذ خطة العمل التي تُعدّ نتيجة التعاون والتنسيق بين أجهزة الاتحاد تنفيذاً متسقاً؛
- أن تتخذ، قبل مؤتمر العام ٢٠١٢، مبادرات محددة تدخل ضمن نطاق مسؤولية كل واحد منها وتهدف إلى تحديد عناصر خطة العمل التي تعتزم إعدادها واعتمادها،
- أن تقدم إلى مؤتمـر العام ٢٠١٢، حسب الاقتضـــاء، مقترحات تهدف إلى ضمان تنفيذ عناصر خطة العمل الشاملة خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧.

(الاقتراح 59، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 12/٢٠٠٨

الابتكار كأساس للشبكة البريدية

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ
أن البيئة البريديـة تشهد تغيرات معتبرة وأن تسارع وتيرة التحولات فيها يتطلب إجراء تغييرات في المنتجات البريدية، والنماذج التجارية، والحلول والممارسات الإدارية،

وإذ يقرّ
بضرورة مواكبة التطورات الجارية وتكييف المنتجات والإجراءات البريدية مع الطلبات الجديدة الناشئة عن التطورات والتحولات الأخيرة،

وإذ يؤكد مجدداً
وقـع عمل الاتحـاد على "تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية الفعالة والمتيسرة وذات النوعية"،

وإذ يقرّ
بـدور الابتكار والمنتجات البريدية المبتكرة والحلول والأنماط التجارية في الحفاظ على القدرة التنافسية للبلدان الأعضاء وضمان استدامتها،

يقرر

أن تكون دورة الأربـع السنوات التي ستنتهي بانعقاد مؤتمر الاتحاد في ٢٠١٢ القادم تحت شعار "*الابتكار في قطاع البريد*"،

ويدعو

البلدان الأعضاء إلى مراعاة الإنجازات الجديدة المحققة في مجال المنتجات البريدية والحلول والأنماط التجارية الاقتصادية البريدية، والسعي إلى إنشاء خدمات وأنماط جديدة قابلة للتكييف بناء على ذلك،

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي ما يلي:

- **إنشـاء هيئة في إطار مجلس الاستثمار البريدي تتولى إجراء دراسات بصورة منتظمة بشأن الابتكار والمنتجات المبتكرة في المجال البريدي والحلول والأنماط التجارية والممارسات الإدارية؛**
- **نشر ثقافة الابتكار في صفوف البلدان الأعضاء؛**
- **وضع تدابير خاصة بالابتكار وقياس أثر الابتكار على نوعية الخدمة؛**
- **وضع استراتيجية للابتكار في مجال الخدمات البريدية الدولية؛**
- **إجراء دراسة مقارنة للمنتجات المبتكرة والحلول والأنماط التجارية والممارسات الإدارية؛**
- **تقديم النتائج إلى مجلس الإدارة.**

(الاقتراح 63، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 13/٢٠٠٨

خدمة التأمين

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره
الحكم C 27/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ حول العلاقات مع الزبن والذي ركز على مساعدة الإدارات البريدية على أن تزيد من توجهها نحو الزبن ولتكون أكثر استجابة لحاجاتهم المتغيرة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً
مفهوم "خدمة الزبن" المدرج فعلا في مهمة الاتحاد، فضلا عن الأهمية التي تولى في الاستراتيجيات البريدية للدور الذي يضطلع به الزبن للترويج للخدمات البريدية وزيادة مجموعة الخدمات بناء على حاجات الزبن،

وإذ يدرك
أن توفير بعائث بريد الرسائل بقيمة مصرح بها يمثل مجال نمو ممكنا في ميدان خدمات البريد الدولي وأن توفير خدمة بقيمة مصرح بها لدى غالبية البلدان الأعضاء في الاتحاد وخاصة تلك التي تقوم أسواقها على عمالة مكثفة لن يجذب انتباه الزبن فحسب، بل يزيد كلا من مداخيل الإدارات البريدية والحركة التي تعالجها،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بدراسة الموضوع بالتعاون مع المكتب الدولي وباعتماد التدابير الضرورية لجمع وجهات نظر كل البلدان الأعضاء فيما يتصل بإضافة هذه الخدمة إلى عداد الخدمات الأساسية واعتماد الاستراتيجيات الملائمة بهذا الصدد.

(الاقتراح 79، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 14/٢٠٠٨

خدمات البريد المسجل الدولي والبريد الدولي بقيمة مصرح بها والبريد السريع الدولي (خدمات بريد الرسائل الدولية ذات القيمة المضافة)

إن المؤتمر،

إذ يقرّ
بأن توفير خدمة بريد الرسائل ذات قيمة مضافة يشكل مجال نمو محتمل للخدمات البريدية الدولية لأن للزبن توقعات كبيرة وهم بحاجة إلى أن يعرفوا بسرعة، عن طريق الوسائل الإلكترونية، ما إذا كانت رسالتهم المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو السريعة قد وصلت إلى بلد المقصد أولاً، وثانياً، ما إذا كان قد تم تسليمها أو جرت محاولة لتسليمها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يدرك
أن عددا من المستثمرين المعينين يجرون مسحاً ضوئياً للبعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو السريعة عند استلامها ليتسنى إرسال تأكيد التوزيع إلكترونياً، مما يمكن المستثمرين المعينين في بلد المصدر من تحسين خدمة الزبن بتحميل هذه المعلومات على مواقعهم الشبكية المحلية بحيث يتسنى للزبن الاطلاع على هذه المعلومات بأنفسهم،

وإذ يدرك كذلك
أن ذلك يساهم في الحد من التكاليف وتوفير الوقت، من حيث أنه يوفر على الزبون مشقة الاتصال بموظفي خدمة الزبن المحلية،

وإذ يسلم

بأن هذه الخدمات أنشئت وحسّنت بهدف تلبية احتياجات الزبن، لاسيما فيما يتعلق بنمو قطاع الرزم الصغيرة بفضل عمليات الشراء على الشبكة العالمية للمعلومات وتبادل المستندات التجارية،

وإذ يلاحظ
أن قواعد نظام بريد الرسائل المتعلقة ببعائث البريد السريع والبعائث المسجلة والبعائث بقيمة مصرح بها قد عُدلت لتسهيل إجراء هذه التحسينات، وعُدلت من جديد لتسهيل استخدام نماذج CN 08 الإلكترونية،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- مراقبة التطوير المتواصل لخدمات بريد الرسائل الدولية ذات القيمة المضافة هذه بطلب تقارير مرحلية من المستثمرين المعينين؛
- تشجيع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين على تبادل البيانات المتعلقة بخدمات بريد الرسائل الدولية ذات القيمة المضافة هذه وفقا للمعايير التقنية للاتحاد، وذلك بإضافة أحكام جديدة بهذا الشأن في نظام بريد الرسائل عند الاقتضاء.

(الاقتراح 80، اللجنة ٧، الجلسة الأولى)

الحكم C 15/٢٠٠٨

صندوق تحسين نوعية الخدمة

إن المؤتمر،

إذ نظر في
التقرير الذي عرضه مجلس الاستثمار البريدي عن حالة تقدم صندوق تحسين نوعية الخدمة (مستند المؤتمر - المستند ٣١ والإضافة ١)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يُلاحظ
أن صندوق تحسين نوعية الخدمة أطلق خلال سنوات نشاطه الثماني أكثر من ٤٠٠ مشروع كان أثرها بالغاً في تحسين نوعية الخدمة البريدية التي يقدمها أكثر من ١٥٠ مستثمراً معيناً استفادوا منه؛

وإذ يلاحظ أيضاً
أن الصندوق بات يشكل مكونة حيوية في نظام التعاون من أجل التنمية الخاص بالاتحاد من خلال الموارد المالية التي ييسرها؛

وإذ يدرك
أن البنى الابتكارية للصندوق وقواعد تشغيله مكنت المجلس الانتماني بدعم من المكتب الدولي وبالتعاون مع الاتحادات المحدودة من إدارة موارد الصندوق المالية إدارة فعالة ووطد التعاون الإقليمي كما تبين ذلك المشاريع الإقليمية والعالمية؛

وإذ يعبر عن قلقه
أنه على الرغم من إجراء تعديلات على طريقة حساب المساهمات في صندوق تحسين نوعية الخدمة في مؤتمر بوخارست، فإنه يبدو أن الموارد المولدة لا تتكيف كما ينبغي مع تكاليف الاستثمار في نوعية الخدمة في البلدان الأقل نمواً وبعض البلدان التي تسود فيها أوضاع خاصة؛

وإذ يضع نصب عينيه
الحاجة إلى ترشيد وتسريع استخدام كل الموارد المتيسرة والقلق الحالي إزاء ضمان توفير تماسك عام في أنشطة الاتحاد وخاصة في ميدان تطوير نوعية الخدمة البريدية الدولية مع التركيز على قياس الأداء وقياس عمليات الشبكة وتعزيزها؛

وإذ هو على يقين
بوجوب مواصلة الجهود التي بذلها كل من المجلس الانتماني ومجلس الاستثمار البريدي بدعم من المكتب الدولي لاستمثال وتبسيط قواعد الصندوق، ووجوب مواصلة الجهود لتنسيق صوغ مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة ورصدها وتقييمها؛

وإذ هو على يقين أيضاً
بأن تمديد مدة المجلس الانتماني وضمان تمويل أنشطته من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ سيتوافق كل الموافقة مع الهدف ١ من استراتيجية نيروبي البريدية، كما يشكل مورد تمويل أساسياً للأنشطة المتصلة بالميادين الوارد وصفها في المادة ٧-٢-١ من وثيقة ائتمان صندوق تحسين نوعية الخدمة؛

وإقتناعاً منه
بأنه، وفقا للقرارات المتخذة بشأن النفقات الختامية وبافتراض أن تدفقات البريد الدولي تبقى ثابتة سيكون من المرغوب فيه الحفاظ بقدر ما أمكن خلال الفترة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ على مستوى التمويل السنوي الذي بلغه الصندوق بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩؛

وإذ يراعي كل المراعاة
الحاجة إلى تنظيم انتخابات لاختيار أعضاء المجلس الانتماني لصندوق تحسين نوعية الخدمة الذين يشغلون مناصبهم منذ العام ٢٠٠١؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر

- أنه ينبغي بالتالي تأجيل تاريخ حل المجلس المحدد في ٣١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١٢ لغاية تاريخ ٣١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١٦؛
- الإبقاء على الصلة بين الصندوق والنفقات الختامية؛
- أنه ينبغي أن تواصل مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة التركيز على تحسين نوعية خدمة المستثمرين المعينين، وخاصة تدفقات نوعية البريد الوارد الخاضعة للنفقات الختامية؛
- أنه لن يطرأ أي تغيير خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ على أهداف الصندوق وعلى المسؤوليات الأساسية للمجلس الائتماني الذي هو بمثابة هيئة الإدارة الائتمانية العليا التي تعد تقارير ترفع إلى مجلس الاستثمار البريدي؛
- أن عمل صندوق تحسين نوعية الخدمة الذي يرمي بوجه خاص إلى تحسين نوعية الخدمة الشمولية لدى المستثمرين المعينين المستفيدين سيتواصل خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛
- أنه ينبغي انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس الائتماني لصندوق تحسين نوعية الخدمة بعد انعقاد المؤتمر الرابع والعشرين؛

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بتعديل المادة ٣-٢ من وثيقة الائتمان بحيث يتاح انتخاب مجلس ائتماني جديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي؛
- بأن يقترح في دورته للعام ٢٠٠٩ إجراءات لانتخاب أعضاء المجلس الائتماني لصندوق تحسين نوعية الخدمة آخذا في الاعتبار أنه يجب أن يضمن كل من بنية وتوقيت هذه الانتخابات مسؤولية أعضاء المجلس، فضلاً عن مستوى عال من الاستمرارية على صعيد المعارف والخبرة داخل المجلس الائتماني نفسه؛
- بأن يعد على أساس التوصيات التي صاغها المجلس الائتماني تحيينات على وثيقة الائتمان ومختصر إدارة المشاريع ومختصر الإدارة المالية آخذا في الاعتبار الحاجة إلى:
  - مراعاة القرارات المؤتمر، وبخاصة ما يتعلق منها بقوائم المستثمرين المعينين الواهبين والمستفيدين من الصندوق وكذا مستوى وطريقة حساب المساهمات في صندوق تحسين نوعية الخدمة؛
  - تحليل وتكييف القواعد التي يخضع لها صندوق تحسين نوعية الخدمة؛
  - تسهيل النفاذ إلى موارد الصندوق وتسريع تقديم اقتراحات مشاريع واستخدام الموارد المتيسرة من صندوق تحسين نوعية الخدمة من خلال اعتماد المرونة في الإجراءات المطبقة على الإدارة التشغيلية والمالية في مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة، بما في ذلك المشاريع الإقليمية والعالمية؛
  - تسهيل عرض وتنفيذ المشاريع المتصلة بنظم قياس النوعية مثل نظام الرصد العالمي الذي اعتمده الاتحاد البريدي العالمي والذي يكون مقبولا ماليا للمستثمرين المعينين المستفيدين؛
- المكتب الدولي:
  - بالاستمرار في الاضطلاع بدور أمانة المجلس الائتماني وإدارة حسابات صندوق تحسين نوعية الخدمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بأن يراعي النظر إلى استراتيجية نيروبي البريدية وتنفيذها وخاصة من خلال خطة التنمية الإقليمية – الفوائد التي يتيحها تكييف مشاريع صندوق تحسين نوعية الخدمة مع مشاريع تعاونية أخرى تساعد على تحسين الشبكات البريدية وصوغ المشاريع الإقليمية والعالمية لصندوق تحسين نوعية الخدمة؛
- بتشجيع المستثمرين المعينين المستفيدين على تقديم مشاريع تمول من صندوق تحسين نوعية الخدمة والمشاريع المتكاملة متعددة السنوات.

(الاقتراح 49، اللجنة ٨، الجلسة الثالثة)

الحكم C 16/٢٠٠٨

إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي

إن المؤتمر،

إذ يُذكر
بأن الاتحاد يبذل جهودا منذ انعقاد مؤتمر واشنطن في العام ١٩٨٩ للنظر بصورة منتظمة في كل من مهمته وهيكله وطرائق عمله كي يتكيف والبيئة البريدية سريعة التغير ولعكس اهتمام بلدانه الأعضاء وكل الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي،

وإذ يلاحظ
أن مؤتمر سيول ١٩٩٤ وضع البنية الحالية للاتحاد مكونا بعد ذلك اللجنة الاستشارية الخاضعة لمجلس الإدارة كإطار للحوار الفعلي بين الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي في مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ
أن غالبية البلدان الأعضاء أجرت إصلاحات على القطاع البريدي،

وإذ يعيد تأكيد
الحاجة إلى مواصلة عملية إصلاح الاتحاد كي يتكيف وتطور المتطلبات في بيئة سريعة التغير تؤثر على كل من الاتحاد وأعضائه كما ينص على ذلك الحكم C 54/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست،

وإذا يقر مع التقدير
بالعمل الذي قام به كل من فريق مشروع هيكل الاتحاد وتكوينه واللجنة ١ المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن مواصلة إصلاح الاتحاد،

وإذ يقر كذلك
بالعمل الذي أنجزه فريق مشروع وثائق الاتحاد لإضفاء المزيد من الوضوح على الوثائق من خلال توسيع نطاق استعمال تعريف مصطلحي "البلد العضو" و"المستثمر المعين" عوضا عن مصطلح "الإدارة البريدية"،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يقرّ
بالحاجة إلى مواصلة تعريف دور كل من هذه الكيانات بموجب الوثائق فضلا عن الأطراف الفاعلة في الاتحاد وتمييزه تمييزا أوضح، إضافة إلى تحسين بنيته وتنظيمه لتحسين معالجة مجموعة من المسائل التي يواجهها الاتحاد والتي ازدادت تعقيدا - على الصعيد الحكومي والقانوني والتنظيمي والاقتصادي والتشغيلي والتقني،

وإذ يأخذ في الاعتبار
رؤية إستراتيجية نيروبي البريدية ألا وهي "القطاع البريدي – مكونة أساسية في الاقتصاد العالمي" والمقترنة بالتوجه الاستراتيجي ثلاثي الأبعاد للاتحاد - "التواصل والتنمية والإدارة الرشيدة" مقابل "الشبكة العالمية المادية والإلكترونية والمالية"،

وآخذا في الاعتبار
بأن الاتحاد يشكل منظمة حكومية دولية وأنه منظمة متخصصة في إطار منظومة الأمم المتحدة،

يكلف

مجلس الإدارة بإنشاء فريق عمل يتكون من ١٠ أعضاء من مجلس الإدارة و١٠ أعضاء من مجلس الاستثمار البريدي ورئيس اللجنة الاستشارية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي حسب الأصول المرعية ومستويات التنمية الاقتصادية بغية:

- إجراء دراسة حول وقع الأطراف الفاعلة الجديدة في السوق البريدية على كل من الاتحاد ومهمته وأنشطته؛
- بحث إمكانية إدخال تعديلات على مهمة الاتحاد المنصوص عليها في مقدمة الدستور، لتتضمن الأثر العملي المحتمل للاتحاد بوصفه وكالة متخصصة للأمم المتحدة؛
- دراسة طرائق تتيح تحسين تكوين أجهزة الاتحاد وطريقة عملها بغية تحسين إنجاز الاستراتيجية وإضفاء المزيد من الفعالية في عملية اعتماد الإقرارات وطرائق عمل أجهزة الاتحاد واستخدام الموارد أفضل الاستخدام؛
- دراسة مختلف المسائل المتصلة بتنظيم أنشطة الاتحاد الخارجة عن الميزانية وتمويلها؛
- دراسة دور الاتحادات المحدودة لاستمثال عوامل التآزر في العمل مما يحسن الأداء العالمي؛
- رفع تقرير عن وضع تقدم الأعمال وعرض توصيات على مجلس الإدارة على أساس نتائج الدراسات،

ويُكلف أيضا

مجلس الإدارة بـ:

- وضع النظام الداخلي لفريق العمل وتعيين رئيسه من بين الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة؛
- صياغة اقتراحات إصلاح بغية عرضها على المؤتمر الخامس والعشرين، على أساس توصيات فريق العمل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يكلف أيضاً

مجلس الاستثمار البريدي بتحديد ممثليه المقرر اشتراكهم في دراسة الإصلاح،

ويشجع

البلدان الأعضاء على المشاركة مشاركة نشطة في أنشطة إصـــلاح الاتحاد من خلال تقديم أعلى قدر ممكن من المساهمات والأفكار الجديدة مما يمكّن الاتحاد من التكيف والبيئة سريعة التغير والدينامية بغية الاستجابة بصورة فعالة لحاجات أعضائه، والاستمرار في احتلال مركز الصدارة في الخدمات البريدية في جميع أنحاء العالم.

(الاقتراح 60، الجلسة الخامسة العامة)

الحكم C 17/٢٠٠٨

تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة

إن المؤتمر،

إذ يضع
في اعتباره الإصلاحات الجارية لجعل نظام النفقات الختامية للاتحاد البريدي العالمي نظاماً خاصاً بكل بلد ومعقول التكلفة ويضمن الحفاظ على التزام الخدمة الشمولية المتمثل في توفير خدمات بأسعار معقولة وفي المتناول لجميع الأشخاص،

وإذ يأخذ في الاعتبار
تصنيف البلدان الذي يقسّم البلدان الأعضاء والأقاليم إلى بلدان أو أقاليم منتمية إلى النظام المستهدف أو إلى النظام المستهدف الجديد أو إلى النظام الانتقالي،

وإذ يعتبر
أن النهج الوحيد الصالح لجميع الحالات الخاص بمؤشرات التنمية البريدية وتصنيف البلدان المرتبط به سيسفران أحياناً عن عدد محدود جداً من النتائج التي قد لا تكون منصفة،

وإذ يدرك
أن تزايد أثر العـولمة يؤدي إلى ظهور العديد من البلدان الأعضاء الصغيرة التي تسعى إلى الانتقال بسرعة من الاقتصاد الزراعي إلى اقتصاد الخدمات،

وإدراكاً منه كذلك
بأن هناك بلداناً في طور الانتقال إلى اقتصادات الخدمات تعتمد أساساً على الموارد الطبيعية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يدرك
أن الانتقال السريع من الاقتصاد الزراعي إلى اقتصاد الخدمات لا يسمح لهذه البلدان الأعضاء بتنمية نفسها من الناحية الاجتماعية أو البنيوية في الوقت المناسب وبصورة حاسمة، ولا بتنمية وتدريب شعوبها على الوصول إلى التيارات الاقتصادية الجديدة السائدة في هذه الاقتصادات،

وإذ يلاحظ
أن العولمة دفعت بالشركات المتعددة الجنسيات إلى نقل عملياتها إلى اقتصادات الخدمات الناشئة هذه على نحو متزايد، بما في ذلك قوتها العاملة العابرة التي تتقاضى أجورا مرتفعة والتي لديها الكفاءات والمهارات الأساسية اللازمة لدعم هذه العمليات،

وإذ يلاحظ أيضاً
أن العديد من البلدان الأعضاء التي تعتمد اقتصاداتها أساسا على الموارد الطبيعية تجذب عدداً كبيراً من العمال الأجانب القادمين من البلدان النامية أو أقل البلدان نموا الأخرى والذين يتجاوز عددهم عدد السكان المحليين،

وإذ يدرك
أن أجور هؤلاء العمل الأجانب قد تكون أعلى أو أقل من أجور العمال المحليين، مما يسفر في كلتا الحالتين عن تباين في القدرة الشرائية للسكان،

وإذ يقرّ
بأنه سيسود في هذه الأسواق الجديدة في المستقبل القريب اقتصاد متعدد المستويات سوف يقلب كل البيانات الإحصائية والمعايير المستخدمة لتصنيف هذه البلدان الأعضاء، لاسيما الدخل القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي، رأساً على عقب،

وإذ يدرك أيضا
بأن هذه البيانات لن تعكس بدقة الواقع الاقتصادي للسكان المحليين لهذه البلدان الأعضاء،

وإذ يلاحظ
أن أي زيادات في التعريفات المحلية تقوم بها الإدارات البريدية المحلية قد تضع هذه الإدارات في موضع نزاع مع التزام الخدمة الشمولية للاتحاد البريدي العالمي تجاه سكانها،

يكلف

مجلس الإدارة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ عملية لتقديم طعون مشفوعة بأدلة وحجج قوية تمثل مفارقات أو تناقضات في حالات تصنيف البلدان.
- إعادة تصنيف البلدان التي يمكن لها أن تثبت بحجج مقنعة نجاعة الأسباب التي قدمتها لتحفظ بذلك بحقها في البقاء ضمن النظام الانتقالي؛
- تلقي الاستئناف واتخاذ القرار في أجل لا يتجاوز دورة مجلس الإدارة للعام ٢٠٠٩.

(الاقتراح 71 - المراجعة ١، اللجنة ٥، الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 18/٢٠٠٨

تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة

إن المؤتمر،

إذ اعتمد
أحكام نظام النفقات الختامية الجديد للاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره
أن مؤتمر بوخارست كلف مجلس الإدارة في الحكم C 13/٢٠٠٤ الذي اعتمده بوضع نظام مقبول لتصنيف البلدان،

وإذ لاحظ
أن الحاجة إلى اللجوء إلى أسعار تفضيلية للنفقات الختامية تكون أقل حين يمكن لبلد معين أن يمول التنمية البريدية تمويلا ذاتيا، وأن هذه الحاجة تظهر بدرجة أكبر حين يواجه بلد ما مشاكل لتغطية الإقليم البريدي وتقديم مستوى الخدمة المطلوب،

وإذ يحيط علماً كذلك
بأن الدخل الوطني الإجمالي للفرد يعكس القدرة الكامنة المتاحة لبلد ما لتمويل التنمية البريدية تمويلا ذاتيا وأن التكلفة المتوسطة للرسالة تعطي فكرة عن صعوبة تقديم الخدمة البريدية للإقليم البريدي،

وإذ يضع في الاعتبار
أنه يجب أن تراعى كما ينبغي الحاجات الخاصة للبلدان/الأقاليم الصغيرة من قبيل الدول/الأقاليم الجزرية الصغيرة النامية والبلدان/الأقاليم غير الساحلية ذات الشروط المماثلة؛

وإذ يقرّ
بالحاجات الخاصة بالبلدان الأقل تقدما فيما يتصل بالمعاملة التفضيلية،

يقرر

- إقرار طريقة تصنيف البلدان في خمس مجموعات على نحو ما يرد ذلك في الملحقين ١ و ٢ بمستند المؤتمر - المستند ١٩ - المراجعة ١ بشرط التقيد بالتصويبات التالية:
  - ألا تنطوي القيمة القصوى لمؤشر التنمية البريدية في المجموعة ٥ المستخدمة لأهداف التصنيف في المجموعة ٤ على أعلى قيمة من مؤشر التنمية البريدية للبلدان التي تبين أنها مؤهلة للارتقاء من قائمة المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة للبلدان الأقل نموا؛
  - حذف البند ٢٤ من مستند المؤتمر – المستند ١٩ – المراجعة ١ - الملحق ٢، بحيث أن البلدان لن تُدرج في مجموعة مختلفة بالاستناد فقط إلى إخفاقها في تقديم معطيات عن التعريفات لأهداف التصنيف؛
- اعتماد دورة تصنيف رباعية ابتداء من العام ٢٠١٠،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصنيف البلدان في خمس مجموعات من أجل نظام النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة كما يبين ذلك في القوائم الواردة في الملحق ١. وتبين في الاتفاقية الأحكام الخاصة بأسعار النفقات الختامية المطبقة ومستويات المساهمة في صندوق تحسين نوعية الخدمة والمبالغ المسددة للمستفيدين من هذا الصندوق.

ويصرّح

لمجلس الإدارة باعتماد القرار حول التخفيض المؤقت لفئة البلدان المعرضة للحروب أو التي تجتاز أزمة اقتصادية حادة.

(الاقتراح 86، اللجنة ٥، الجلسة الثانية)

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

المجموعة ١-١

قائمة البلدان والأقاليم التي كانت في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ والتي تطبق النفقات الختامية للنظام المستهدف خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ والتي تساهم في صندوق تحسين نوعية الخدمة كما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*قيمة مؤشر التنمية البريدية*
أستراليا	0.403
- جزر نورفولك	_*
النمسا	0.623
بلجيكا	0.594
كندا	0.418
الدانمارك	0.751
- جزر فروي	_*
- غرينلاند	0.294
فنلدا	0.599
فرنسا	0.558
فرنسا - الأقاليم الفرنسية لما وراء البحار الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٣ من الدستور:	
- بولينيزيا الفرنسية	0.347
- كالدونيا الجديدة	0.230
- جزر واليس وفوتونا	0.041
ألمانيا	0.635
بريطانيا العظمى	0.609
- غرينسي	0.585
- جزيرة مان	0.599
- جرسي	0.777
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- جزر فلوكلند (مالفيناس)	0.264
- جبل طارق	0.535
- جزر بيتكايرن	_*
- تريستان داكونها	_*
اليونان	0.331
آيسلندا	0.565
إيرلندا	0.579
إسرائيل	0.311
إيطاليا	0.420
اليابان	0.548
ليختنشتاين	0.901
لوكسمبورغ	0.937
موناكاو	0.551
هولندا	0.641

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدان والأقاليم	قيمة مؤشر التنمية البريدية
زيلاندة الجديدة	0.355
النرويج	0.897
البرتغال	0.289
سان مارينو	0.684
إسبانيا	0.373
السويد	0.582
سويسرا	0.853
الولايات المتحدة الأمريكية	0.648
الفاتيكان	-*

* لقد صُنفت هذه البلدان والأقاليم استنادا إلى وضعها السابق كبلدان وأقاليم من النظام المستهدف وليس استنادا إلى قيمة مؤشر التنمية البريدية الخاص بها بسبب عدم تيسر المعطيات.

المجموعة ١-٢

قائمة البلدان والأقاليم التي كانت في النظام الانتقالي قبل العام ٢٠١٠ والتي تطبق النفقات الختامية للنظام المستهدف خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ والتي تساهم في صندوق تحسين نوعية الخدمة كما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	قيمة مؤشر التنمية البريدية
آروبا	0.354
باهاماس	0.319
هونغ كونغ،الصين	0.428
الكويت	0.364
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- أنغيلا	0.326
- برمودا	0.724
- جزر العذارى البريطانية	0.714
- جزر كايمان	0.789
- جزر ترك وكايك	0.341
قطر	0.572
سنغافورة	0.432
سلوفينيا	0.387
الإمارات العربية المتحدة	0.389

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجموعة ٢

قائمة البلدان والأقاليم التي تطبق النفقات الختامية للنظام الانتقالي خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ والنفقات الختامية للنظام المستهدف في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة وتساهم فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*قيمة مؤشر التنمية البريدية*
أنتيغوا وبربودا	0.169
مملكة البحرين	0.248
بربادوس	0.225
بروني دار السلام	0.316
كرواتيا	0.163
قبرص	0.298
الجمهورية التشيكية	0.286
الدومينيك	0.147
استونيا	0.235
فيدجي	0.150
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- مونتسرات	0.142
غرينلاند	0.175
جمهورية المجر	0.220
جمهورية كوريا	0.281
ماكاو، الصين	0.277
مالطا	0.280
الأنتيل الهولندية	0.242
الأراضي التابعة لزيلاندة الجديدة	
- جزر كوك	0.191
بولندا	0.140
سان كريستوف (سان كيست) ونيفيس	0.155
المملكة العربية السعودية	0.155
سلوفاكيا	0.173
ترينيداد وتوباغو	0.161

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجموعة ٣

قائمة البلدان والأقاليم التي تطبق النفقات الختامية للنظام الانتقالي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة وتساهم فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*قيمة مؤشر التنمية البريدية*
الأرجنتين	0.058
روسيا البيضاء	0.073
بيليز	0.046
بوتسوانا	0.060
البرازيل	0.079
جمهورية بلغاريا	0.057
شيلي	0.081
جمهورية الصين الشعبية	0.060
كوستاريكا	0.064
كوبا	0.049
غابون	0.056
جامايكا	0.109
لاتفيا	0.134
لبنان	0.061
الجماهيرية الليبية	0.076
ليتوانيا	0.122
ماليزيا	0.101
موريس	0.097
المكسيك	0.088
الجبل الأسود	0.063
نورو	0.108
الأقاليم التابعة لزيلاندة الجديدة:	
عُمان	0.126
جمهورية بنما	0.060
رومانيا	0.076
الاتحاد الروسي	0.069
سانت لوسي	0.094
سان فانسان وغرينادين	0.056
صربيا	0.067
سيشيل	0.119
جنوب أفريقيا	0.066
سوازيلاند	0.046
تايلند	0.057
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	0.047
تونغا	0.059
تركيا	0.069
أوكرانيا	0.050
أوروغواي	0.058
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.065

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجموعة ٤

قائمة البلدان والأقاليم التي تُطبق النفقات الختامية للنظام الانتقالي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة وتساهم فيه كما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	*قيمة مؤشر التنمية البريدية*
ألبانيا	0.032
الجزائر	0.035
الأرجنتين	0.058
أرمينيا	0.021
أذربيجان	0.020
بوليفيا	0.011
البوسنة والهرسك	0.045
الكاميرون	0.011
الرأس الأخضر	0.024
كولومبيا	0.033
جمهورية الكونغو	0.010
كوستاريكا	0.064
جمهورية كوت ديفوار	0.012
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.014
الجمهورية الدومينيكية	0.030
إكوادور	0.031
مصر	0.016
السلفادور	0.029
جورجيا	0.016
غانا	0.015
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):	
- أسنسيون	0.033
- سانت هيلينا	0.029
غواتيمالا	0.029
غويانا	0.013
جمهورية هندوراس	0.013
الهند	0.015
أندونيسيا	0.020
جمهورية إيران الإسلامية	0.040
العراق	0.017
الأردن	0.032
كازاخستان	0.042
كينيا	0.011
قيرغيزستان	0.007
مولدوفا	0.018
منغوليا	0.010
المغرب	0.032
ناميبيا	0.037

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدان والأقاليم	قيمة مؤشر التنمية البريدية
نيكاراغوا	0.011
نيجيريا	0.006
الأراضي التابعة لزيلاندة الجديدة:	
- نيوز	0.041
- توكيلاو	0.018
باكستان	0.011
بابو - غينيا الجديدة	0.009
باراغواي	0.014
بيرو	0.031
الفيليبين	0.017
سريلانكا	0.034
سورينام	0.044
الجمهورية العربية السورية	0.016
طاجيكستان	0.017
تونس	0.043
تركمانستان	0.016
الأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية:	
- ساموا	0.040
أوزباكستان	0.008
فيتنام	0.015
زيمبابوي	0.006

المجموعة ٥

قائمة البلدان والأقاليم التي تطبق النفقات الختامية للنظام الانتقالي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ والتي تستفيد من صندوق تحسين نوعية الخدمة كما تنص على ذلك المادة ٣٠ من الاتفاقية

البلدان والأقاليم	قيمة مؤشر التنمية البريدية
أفغانستان	0.002
أنغولا	0.020
بنغلاديش	0.006
بينين	0.007
بهوتان	0.016
بوركينا فاصو	0.004
بورندي	0.001
كامبوديا	0.004
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.003
تشاد	0.004
القمر	0.009
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.000
جيبوتي	0.011
غينيا الاستوائية	0.095
إريتريا	0.002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدان والأقاليم	قيمة مؤشر التنمية البريدية
إثيوبيا	0.002
غامبيا	0.002
غينيا	0.004
غينيا - بيساو	0.002
هايتي	0.004
كريباتي	0.014
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.004
ليزوتو	0.012
ليبيريا	0.001
مدغشقر	0.003
مالاوي	0.007
مالديف	0.033
مالي	0.004
موريتانيا	0.007
موزمبيق	0.003
ميانمار	0.007
نيبال	0.006
النيجر	0.002
رواندا	0.005
سامو	0.029
ساو تومي وبرنسيب	0.013
السنغال	0.008
سيراليون	0.002
جزر سليمان	0.008
الصومال	0.002
السودان	0.007
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.005
جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية	0.021
توغو	0.006
توفالو	0.041
أوغندا	0.004
فانواتو	0.018
اليمن	0.007
زامبيا	0.007

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 19/٢٠٠٨

السعي لمشاركة القطاع على نطاق أوسع بغية زيادة فعالية التعاون من أجل التنمية واستشراف المستقبل

إن المؤتمر،

إذ يقر

- بأن ثمة برنامجين هامين من إستراتيجية نيروبي البريدية يستهدفان على التوالي "تحسين النفاذ إلى الخدمة البريدية الشمولية" و"اعتماد تقنيات جديدة للمساعدة على زيادة فعالية مزودي الخدمة الشمولية"،
- بأن كلا من تحديث المستثمرين المعينين وإعداد منتجات مجددة يشكل شرطاً من بين الشروط لإنجاز الأهداف الرئيسية للتنمية البريدية،

وإذ يسلم
باختصاصات المكتب الدولي في مجال التعاون من أجل التنمية الوارد ذكرها في النظام العام،

وإذ يقر كذلك

- بتيسر مجموعة واسعة من التقنيات حاليا وباستمرار تحسينها مما يسهل النفاذ إلى الشبكة البريدية ويحمي تحصيل الإيرادات ويستمثل العمليات البريدية كما يخفض من تكلفة معالجة البريد،
- بضرورة تلبية حاجات شركات البريد الدعائي الصغيرة والكبيرة بصورة فعالة من جانب مصالح البريد فيما يتصل بالمنتجات والخدمات والأسعار،

وإذ يقر

- بأن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في مساعدة البلدان الأعضاء على التعرف على التقنيات الجديدة بمجرد تيسرها،
- بأن الإتحاد أعد مبادئ وآليات فعالة (خطط التنمية الإقليمية والخطط المتكاملة للتنمية البريدية) التي تساعد البلدان الأعضاء على تعريف أولوياتهم في مجالي الإصلاح والتحديث،
- بأن أولويات البلدان كما تعرف على الصعيد الإقليمي تنطوي على مجالات تحسين من قبيل "توفر شبكة مادية آمنة" و"تتبع حركات البريد بصورة آمنة" (إفريقيا) و"إتاحة الشروط لاستمثال استخدام التقنيات الجديدة لتعزيز الأداء وتلبية حاجات الزبن المتغيرة (أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي) وتطوير نظم المحاسبة التحليلية ودراسات التكلفة والأكشاك أو المراكز البعدية (آسيا والمحيط الهادئ)،

يؤكد

- أن الشراكات الفعلية بين الدول الأعضاء في الاتحاد والأطراف الأخرى بإمكانها أن تسهل نشر مجموعة واسعة من التقنيات البريدية، وأن تساعد المصالح البريدية على مواجهة تحديات تحرير الأسواق وحاجات الزبن المتغيرة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن الشراكات الفعلية بين المستثمرين البريديين وزبنهم (مستخدمو الخدمات البريدية) قد تساعد على ضمان مستقبل القطاع البريدي الأوسع نطاقا،
- أن الاتحاد الذي حذا حذو منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة يستفيد من مشاركة تدريجية وخاضعة للمراقبة من جانب القطاع البريدي الأوسع نطاقا في أنشطة التعاون على التنمية التي يقوم بها الاتحاد البريدي العالمي،

يكلف

كلا من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة لدى تنفيذ سياسة الاتحاد في مجال التعاون:

- بتشجيع أعضائهما، وخاصة من البلدان الأقل نموا على أن تتجهز بتقنياءات فعالة على صعيد التكاليف وبأسعار معقولة تصون الشبكة البريدية وتسهل تحصيل الموارد تحصيلا آمنا، وتعزز قيمة الخدمات البريدية؛
- بالسعي عند الحاجة للحصول على النصائح والخبرة من اللجنة الاستشارية والبلدان الأعضاء في صوغ مشاريع التعاون من أجل التنمية وتقييمها كي يستفيد منها كل من مصالح البريد والمرتفقين/ الزبن؛
- بالنظر بالتعاون مع اللجنة الاستشارية في إمكانيات التوصل إلى شراكات مع القطاع العام/الخاص في سياق الاتحاد بغية إعداد المشاريع المصممة للمساعدة على زيادة فعالية مزودي الخدمة الشمولية وفقاً لقرارات مجلس الإدارة والقواعد المطبقة على التعاون من أجل التنمية.

(الاقتراح 88، اللجنة ٨، الجلسة الثالثة)

الحكم C 20/٢٠٠٨

استراتيجية نيروبي البريدية

إن المؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- المناقشات المثمرة والمكثفة التي دارت خلال انعقاد مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الاستراتيجي في دبي في نوفمبر "تشرين الثاني" ٢٠٠٦؛
- والعمل الذي أنجزه كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في ميدان التخطيط الاستراتيجي؛
- والنتائج ووجهات النظر التي تم التعبير عنها في سلسلة من الموائد المستديرة الإقليمية التي نظمت خلال العام ٢٠٠٧ والتي قدمت لـ ١٥٠ بلداً فرصة مناقشة إستراتيجية نيروبي البريدية مع بيان أولوياتها الإقليمية؛
- نتائج عمل المؤتمر ككل؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك
أن مشروع إستراتيجية نيروبي البريدية أعد بالتعاون مع كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي وأنها تراعي وجهات النظر المعبر عنها في الاستشارة العامة التي قام بها رئيس مجلس الإدارة ورؤساء لجان مجلس الاستثمار البريدي وأفرقة العمل وأفرقة المشاريع وكل البلدان الأعضاء والاتحادات المحدودة،

وإذ يدرك
استمرار الحاجة إلى تكييف تقديم الخدمات البريدية والتطورات التي تشهدها البيئة البريدية وتغير حاجات الزبن،

يوافق على

إستراتيجية نيروبي البريدية؛

ويحث

الحكومات والإدارات البريدية والاتحادات المحدودة على التعجيل في تنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية وتكييفها حسب الضرورة وخصوصياتهم الإقليمية والوطنية والتشريعية؛

يدعو

الأقاليم والاتحادات المحدودة على إدراج العناصر ذات الصلة مع إستراتيجية نيروبي البريدية في أولويات وبرامج عمل كل منها؛

يكلف

الأجهزة الدائمة للاتحاد تماشياً والأحكام المبينة في النظام العام للاتحاد البريدي العالمي:

- بتنفيذ الأهداف والبرامج المبينة في إستراتيجية نيروبي البريدية؛
- بالإسراع في اعتماد كل التدابير الملائمة في إطار اختصاصات كل منها لتحقيق الأهداف المحددة وتحديد وسائل تنفيذ الإستراتيجيات لإنجاز الأهداف المرجوة لإنجاز ما ورد؛
- بالنظر بانتظام في وضع إستراتيجية نيروبي البريدية والمضي في هذه العملية بُغية:
  - إجراء كل ما هو ضروري من تعديلات في ميدان الوجهة والتكييف؛
  - وبإعادة تخصيص المواد المتاحة علماً بأن درجة تنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية ستتوقف على المستوى الأقصى المحدد من التكاليف الذي وافق عليه المؤتمر، فضلاً عن الميزانية التي يضعها ويوافق عليها مجلس الإدارة الجديد المنتخب؛
- بدعم البلدان الأعضاء في مجال تنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية وخاصة من خلال اعتماد إجراءات لتنفيذ الاستراتيجيات؛
- بنشر النتائج المنجزة بصورة منتظمة على البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- بإعداد تقرير إلى المؤتمر المقبل حول النتائج المنجزة والخبرات المسجلة.

(مستند المؤتمر – المستند ٣٨ - الإضافة ٢ - الجلسة العامة الخامسة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 21/٢٠٠٨

مواصلة أعمال بحث وثائق الاتحاد وتحسينها بعد المؤتمر الرابع والعشرين

إن المؤتمر،

إذ يُحيي
فريق مشروع "وثائق الاتحاد" واللجنة ٢ (المسائل النظامية) المنبثقة عن مجلس الإدارة على جهودهما خلال دورة السنوات الأربع من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨،

وإذ لاحظ
أن فريق مشروع وثائق الاتحاد باشر دراسة مجموعة من التدابير لإضفاء المزيد من الوضوح على الوثائق من خلال توسيع مجال استخدام تعاريف مصطلحات "الإدارة البريدية" و"البلد العضو" و"المستثمر المعين" التمييز بينها بشكل أكثر وضوحاً،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن الجهود المبذولة لمراجعة وثائق الاتحاد وتوضيحها وتنسيقها ستشجع على قراءتها وستبسط بالتالي من تفسيرها،

وإذ يلاحظ بارتياح
أنه قد نشر الدليل العملي لصياغة النصوص القانونية بفضل العمل الذي أنجزه فريق مشروع وثائق الاتحاد،

وإذ يتوقع
أن إدخال الوثائق واعتماد التعديلات عليها في هذا المؤتمر قد يتطلب مراجعة جوهرية لهذه النصوص،

واقتناعاً منه
بضرورة مراجعة أحكام وثائق الاتحاد وسائر النصوص القانونية الصادرة عن الاتحاد وتحسينها بُغية ضمان تماسك نصوص وثائق الاتحاد البريدي العالمي وتناسقها خلال دورة السنوات الأربع المقبلة بعد انعقاد المؤتمر الرابع والعشرين،

يكلف

مجلس الإدارة بدعم من المكتب الدولي:

- مراجعة وثائق الاتحاد بُغية تعزيز وضوح نصوص وثائق الاتحاد وتماسكها وتكشف أوجه عدم التماسك في نصوص وثائق الاتحاد البريدي العالمي؛
- عرض اقتراحات لتعديل وثائق الاتحاد على المؤتمر المقبل.

(الاقتراح 06، اللجنة ٣، الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 22/٢٠٠٨

دراسة بشأن صلاحية بعض أحكام وثائق الاتحاد

إن المؤتمر،

إذ يدرك
أن اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو "تموز" ١٨٧٥ وأنه قد أجريت عدة تعديلات على الإطار التنظيمي للاتحاد وأنه كُيّف من وقت لآخر على مر السنين.

وإذ يحيط علماً
بأنه على الرغم من كل هذه التعديلات، ثمة احتمال بأن تكون قد غدت بعض أحكام وثائق الاتحاد بالية أو أنها لم تعد تتوافق وواقع عالم اليوم.

وإذ يعي كذلك
أن السوق البريدية الدولية تتغير تغيرا سريعا وأن الخدمات البريدية الشمولية الدولية تتنافس حاليا مع أشكال أخرى من الاتصالات وخاصة الخدمات الإلكترونية التي غالبا ما تعتبر أكثر تقدما وأكثر فعالية.

وإذ يقرّ
بأن تقديم مبادرة لتحسين وثائق الاتحاد ستعتبر بمثابة إشارة أخرى إلى أن الخدمات البريدية في العالم تواكب هذه التطورات وأنها تبذل جهودا جدية كي تكيف نظم تبادل البريد الدولي مع التوجهات التي يشهدها المجتمع، فضلا عن التوجهات في مجال التقدم التقني.

وإذ يعي كذلك
أن مثل هذه المبادرة لا تستهدف تكرار العمل الجيد الذي أنجز مؤخراً لإعادة صوغ وثائق الاتحاد، كما أنها لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على المبادئ التوجيهية لوثائق الاتحاد، إلا أنه ينبغي أن تعتبر بمثابة خطوة منطقية في اتجاه العملية المستمرة التي تقوم على تحيين أحكام وثائق الاتحاد للحفاظ على قيمتها وتعزيزها بغية تنظيم تبادل البريد الدولي تنظيما أمثل.

واقتناعاً منه
بأنه إذا أدرك أن صلاحية أحكام وثائق الاتحاد تخضع لفحص دائم فإن ذلك سيساهم في الإقرار بأن وثائق الاتحاد تشكل قاعدة لا منازع عليها لتنظيم تبادل البريد الدولي اليوم وغدا.

واقتناعا منه كذلك
بأن القيام بمبادرة واسعة النطاق يضمن اعتماد نهج متكامل ويحول دون أن يقدم كل من أعضاء الاتحاد أو الاتحادات المحدودة اقتراحات تشمل بعض ميادين الاهتمام فقط مما قد يؤدي إلى عدم التماسك،

يكلف

كلا من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي باعتماد المبادرات الضرورية لإجراء دراسة مشتركة لتحديد تلك الأحكام من الاتفاقية ونظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية التي ربما أضحت بالية أو التي قد تكون في حاجة لتكييفها أو لتكملتها كي تتماشى والتطورات المتصلة بها ولتقديم التوجيهات على المؤتمر لتنفيذ الحلول المقترحة استناداً للنتائج التي تم التوصل إليها.

(الاقتراح 46، اللجنة ٣، الجلسة العامة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 23/٢٠٠٨

إعداد معايير الأمن البريدي

إن المؤتمر،

إذ يدرك
أن تقديم خدمات بريدية شمولية عالية النوعية يعتمد على شبكة بريدية آمنة وفعالة،

وإذ يدرك كذلك
أن البريد العصري سيتوقف على اعتماد نهج منسق لحماية الموظفين والأملاك والبريد،

وإذ يلاحظ
الحاجة إلى زيادة ثقة المستهلكين والحفاظ عليها فضلا عن ضمان الاتصالات الإلكترونية فيما بين الوكالات،

وإذ يلاحظ أيضا
أن إعداد المعايير يشكل جزءا لا يتجزأ من تحسين التشغيل البيني والنوعية والفعالية في الأبعاد الثلاثة للشبكة البريدية،

وإذ يدرك
أن المنظمة العالمية للجمارك أعدت إطار معايير أمنية لتأمين وتيسير التجارة العالمية (SAFE Framework)،

وإذ يدرك كذلك
أنه وُضِعَت نماذج أمنية لسلسلة إمدادات البضائع الإقليمية والدولية والتي لا تلبي بصورة ملائمة الحاجات التشغيلية للقطاع البريدي،

وإذ يعي
تعقد شبكة نقل البريد الدولي كما يدعم اعتماد تدابير أمنية تقوم على تحليل الأخطار التي تطرحها التحديات ومواطن الضعف الحالية فضلا عن إثبات النظم واعتمادها،

وإذ يقر
بضرورة أن يكون الاتحاد البريدي العالمي وأعضاؤه أصحاب المبادرة فيما يتصل بإعداد معايير أمنية خاصة بقطاع البريد،

يؤيد

عملية إعداد معايير وإجراءات أمنية دنيا لتسهيل توفير السلامة العامة لشبكة نقل البريد الدولية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكلف

كلا من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، كل في حدود مسؤوليته بالإشراف على إعداد معايير أمنية في المجال المادي والتشغيلي تتميز بقدر كاف من المرونة وتتيح إمكانية مواءمتها في الإطار المخصص لإدارة المخاطر التشغيلية لكل مستثمر معين، ويتعين أن تشمل المعايير الأمنية الدنيا المجالات الواسعة المتمثلة في معدات نقل البريد والتحكم في عمليات الدخول والخروج وأمن الموظفين وانتقائهم والأمن المادي والإجرائي وأمن تقنياء المعلومات والتدريب.

(الاقتراح 05.Rev 1 – اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 24/٢٠٠٨

التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد المتصلة بالتوحيد القياسي

إن المؤتمر،

إذ نظر في
تقرير مجلس الاستثمار البريدي بشأن أنشطة التوحيد المعياري للاتحاد (مستند المؤتمر – المستند ٢٢)،

وإذ لاحظ
الإنجازات الكبيرة التي نشأت من أنشطة فريق "التوحيد القياسي" للاتحاد خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨،

وإذ يُدرك
أن التوحيد القياسي يعتبر نشاطاً أساسياً من أنشطة الاتحاد ويشكل جزءاً حيوياً من سيره،

وإذ يقر
بأن المعايير ستشكل ركيزة أساسية في استراتيجية نيروبي البريدية،

وإذ يقر كذلك
بضرورة تعزيز دور الاتحاد في وضع معايير للقطاع البريدي،

واقتناعاً منه
بأنه ينبغي على الاتحاد أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي في أنشطة التوحيد القياسي البريدية واعتماد أسلوب فعّال لتحقيق تقدم في هذا المجال،

وإذ يُشدد
على أهمية الحفاظ على مركز الاتحاد كسلطة عالمية في مجال المعايير البريدية،

وإذ يُدرك
أن المعايير تشكل جزءاً هاماً من الاهتمام الذي يوليه ممثلو الحكومات/المنظمون لأنشطة الاتحاد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويدعو

الحكومات:

- إلى الاعتراف بفائدة معايير الاتحاد في تحسين نوعية الخدمات البريدية لأعضائه؛
- إلى المشاركة بنشاط في عملية وضع المعايير التي يضطلع بها الاتحاد،

ويدعو كذلك

المستثمرين المعينين

- إلى استخدام معايير الاتحاد في عمليات معالجة البريد اليومية التي تضطلع بها؛
- إلى المشاركة بنشاط في عملية وضع المعايير التي يضطلع بها الاتحاد،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بتجديد ولاية فريق "التوحيد القياسي" وتخويله ما يلي:

- إدارة عملية وضع معايير الاتحاد البريدي العالمي واعتمادها؛
- تمكين الخدمات البريدية من تحسين نوعيتها وفعاليتها وتعزيز التواصل بين المستثمرين المعينين من خلال مواصلة وضع معايير جديدة ونشرها وتنفيذها ونشر وتنفيذ المعايير الحالية؛
- زيادة رؤية معايير الاتحاد لدى المستثمرين المعينين بصفة عامة والمستثمرين في البلدان النامية بصفة خاصة، من خلال نشر معايير الاتحاد وتوزيعها على نطاق واسع وتنظيم حملات إعلامية محددة الأهداف؛
- توفير حلول يمكن تطبيقها على كل من المستثمرين المعينين ومنظمات أخرى وفقاً للقرارات التجارية أو التنظيمية أو القانونية التي يتخذها مجلس الاتحاد أو المؤتمر؛
- تكييف أساليب عمله نحو مزيد من الانفتاح ومشاركة أكبر للمستعملين والصانعين وأعضاء اللجنة الاستشارية وغيرها من الجهات المعنية في عمله،

ويدعو

مجلس الاستثمار البريدي:

- إلى الإبقاء على فريق "التوحيد القياسي" مسؤولاً عن تنفيذ أنشطة الاتحاد في مجال التوحيد القياسي بالتعاون مع الأجهزة الأخرى للاتحاد والذي سيرفع تقاريره إلى اللجنة ١ مباشرة,
- إلى مواصلة رفع تقاريره إلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء؛
- إلى الحفاظ على سياسات التشغيل الأساسية بشأن أنشطة التوحيد القياسي وخضوعها لموافقته، وتكليف فريق "التوحيد القياسي" بتنفيذ هذه السياسات؛
- إلى إرساء التآزر بين مختلف أجهزة مجلس الاستثمار البريدي وفريق "التوحيد القياسي" من خلال المشاركة المستمرة لرئيس فريق "التوحيد القياسي" في اجتماعات اللجنة الإدارية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكلف

المكتب الدولي بإرساء هيكل تنظيمي ملائم على صعيد المكتب الدولي يتولى تنفيذ الأنشطة الضرورية لدعم فريق "التوحيد القياسي" وغيرها من الأنشطة المتصلة بالتوحيد القياسي.

(الاقتراح 09، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 25/٢٠٠٨

مواصلة عمل فريق مشروع استعراض العمليات والحسابات

إن المؤتمر،

بالنظر إلى
عمل ونتائج فريق مشروع استعراض العمليات والمحاسبة الذي أنشئ تنفيذاً للحكم C 33/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست،

وإذ يقر
بالحاجة الملحة لتحديث الإجراءات المتصلة بالعمليات والمحاسبة بين المستثمرين المعينين وبين هؤلاء وسعاة البريد، وذلك فيما يخص جميع الفئات البريدية (بريد الرسائل والطرود البريدية والبريد العاجل الدولي) بقصد معالجة الإجراءات المحاسبية الخاصة بالبريد الوارد وبالعبور/ النقل.

وإذ يلاحظ
صلاحية ما أنجز في مجال الإدارة الرشيدة للبيانات وأنظمة البيانات وفي العديد من المجالات الأخرى من نشاط الاتحاد،

وإذ يلاحظ أيضا
أن أي تحديد للعمليات التشغيلية والمحاسبية سيتطلب مراجعة معمقة وإعادة صياغة محتملة للنظم ذات الصلة، مما يتطلب التعاون الوثيق مع الفرق المعنية،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بأن يتواصل عمل فريق مشروع استعراض العمليات والحسابات بتركيز الجهود على:
  - ضمان التعاون الوثيق مع الفرق العاملة في مجال النظم؛
  - ربط صلة وثيقة مع ما أنجز في مجال الإدارة الرشيدة للبيانات وأنظمة البيانات،
  - توفير معلومات عن تكاليف/مزايا نظام مركزي للمحاسبة بين المستثمرين المعينين وبين هؤلاء وسعاة البريد،
- المدير العام للمكتب الدول بمواصلة إيلاء الأولوية لعمل فريق مشروع استعراض العمليات والحسابات.

(الاقتراح 18، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوصية C 26/٢٠٠٨

القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية من أجل البلدان الأعضاء في الاتحاد

المؤتمر،

إذ يشير
- إلى المادة ٨ من الاتفاقية البريدية العالمية (بوخارست ٢٠٠٤) التي تحدد شروط إصدار الطوابع البريدية؛
- وإلى المادة ١١٥ من نظام بريد الرسائل التي توضح خصائص الطوابع البريدية وعلامات التخليص البريدي؛
- وإلى القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية الذي أقره مؤتمر بوخارست وفقا للتوصية C 26/٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ
أن الطوابع البريدية مازالت تنطوي على قيمة تجارية متى استخدمت لأغراض هواية جمع الطوابع البريدية،

وإذ يعترف
بأن القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية مثلما أقره مؤتمر بوخارست كان مصدر آراء قيمة بالنسبة لسلطات الإصدار البريدية للبلدان الأعضاء في الاتحاد حول مسألة معرفة كيفية التوسع إلى أقصى حد في نوعية الطوابع البريدية بالنسبة لهواة جمع الطوابع البريدية وسلطات الإصدار البريدية،

وإذ يؤكد ثانية

التزامه بخصوص إنتاج طوابع ذات نوعية تراعي قواعد القانون الأدبي وسوق نشطة لهواية جمع الطوابع البريدية،

يُوصي

كافة سلطات الإصدار البريدية بمراعاة الإجراءات المبينة في القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية المنقح والمعروض بالملحق عندما تقوم بإصدار وتوريد طوابع بريدية ومنتجات تتعلق بهواية جمع الطوابع البريدية.

(الاقتراح 36.Rev 1، اللجنة ٧، الجلسة ٢)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 1
الملحق 1

القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية من أجل البلدان الأعضاء في الاتحاد

يتضمن القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية من أجل البلدان الأعضاء التوصيات التالية:

١- يتعين على سلطات الإصدار البريدية التي تنشئ منتجات تتعلق بهواية جمع الطوابع البريدية أن تحرص على ألا ينجم عن استخدام الطوابع البريدية ووسائل التخليص الأخرى ابتكار منتجات بريدية غير ناجمة عن تطبيق الإجراءات البريدية العادية.

١-١ وفيما يلي منتجات هواية جمع الطوابع البريدية المتعارف على أنها تدخل في مجال هذا القانون من بين غيرها:

- الطوابع البريدية، كما هي محددة بالمادة ٨ من الاتفاقية البريدية العالمية (بوخارست ٢٠٠٤)؛
- بطاقات ومظاريف "اليوم الأول" للإصدار؛
- جبيبات وألبومات؛
- كتاب طوابع السنة؛
- مظاريف بطوابع بريدية بارزة أو وحدات بريدية أو سابقة التخليص أو سابقة الطبع؛
- أختام للمناسبات والأحداث الخاصة والمنتجات المتعلقة بها؛
- طوابع مع أجرة إضافية، طبقا لأحكام المادة ٣٠٦ من نظام اتفاقية بوخارست.

١-٢ الوسائل الأخرى لبيان سداد رسم التخليص (مثل علامات التخليص، بصمات آلات التخليص والسمات الأخرى) مرخص بها طبقا لأحكام المادة ٨ من اتفاقية بوخارست، لكنها لا تعتبر بمثابة طوابع بريدية.

٢- لا ينبغي على سلطات الإصدار البريدية أن ترخص باستخدام وسائل لإبطال الطوابع مثل العلامات الصناعية والأختام والعلامات الرسمية الأخرى الإعلامية أو التشغيلية وهي وسائل لا تنجم عن تطبيق الإجراءات البريدية العادية.

٢-١ لا ينبغي على سلطات الإصدار البريدية أن تسمح باستخدام وسائل إبطال الطوابع أو وضع العلامات هذه من قبل أشخاص آخرين غير الموظفين التابعين لها.

٢-٢ يجوز لسلطات الإصدار البريدية في بعض الحالات الاستثنائية وشريطة إجراء رقابة مباشرة من قبل موظفيها، أن تعهد باستخدام وسائل إبطال الطوابع هذه أو وضع العلامات لأشخاص آخرين غير الموظفين التابعين لها.

٢-٣ عندما تقوم سلطات الإصدار البريدية بمعالجة جزء من أنشطتها الاستثمارية من الباطن وبالذات إبطال الطوابع، ينبغي أن يوضح العقد أن أدوات إبطال الطوابع ووضع العلامات سوف تستخدم فقط لأغراض استثمارية وبطريقة مطابقة بدقة للإجراءات البريدية العادية لسلطة الإصدار البريدية المعنية التي يتعين عليها التأكد من مراعاة هذه القاعدة بصرامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣- في حالة بيع منتجات مخصصة لهواية جمع الطوابع البريدية تشتمل على طوابع بريدية، يتعين على سلطات الإصدار البريدية التأكد من أن معالجة طابع البريد ذاته وكذلك استخدام علامات صناعية وأختام شمعية وسمات خاصة وغيرها من وسائل إبطال الطوابع يتم طبقا للاجراءات البريدية الخاصة بكل منها.

٤- بالنسبة لكل إصدار يتعين على سلطات الإصدار البريدية التأكد من طبع كمية كافية من طوابع البريد من أجل الاستجابة للطلب المحتمل للخدمات واحتياجات هواية جمع الطوابع المتوقعة. وعند استخدام علامات صناعية وأختام شمعية وسمات خاصة ترمز إلى مناسبات أو أحداث خاصة، يتعين على السلطات البريدية التأكد من توفر عدد كاف من منتجات هواية جمع الطوابع البريدية من أجل الوفاء بالطلب. وبالرغم من أنه قد لا يتأتى لسلطات الإصدار البريدية قسرا القيام ببيع كل إصدار من الطوابع في كل نقطة بيع، فانه ينبغي عليها، مع ذلك، التأكد من إعلام الزبن وهواة جمع الطوابع في كل لحظة بالجهة التي يمكن أن يعثروا فيها على كل من هذه الإصدارات، لأغراض بريدية وأخرى تتعلق بهواية جمع الطوابع البريدية.

٤-١ يمكن إنتاج إصدارات طوابع بريدية تمثل مناطق خاصة لبلد أو إقليم ما، بحيث تراعي هذه الإصدارات مقتضيات هذا القانون الأدبي وبحيث يتم إعلام الزبن وهواة جمع الطوابع البريدية في كل لحظة بتوفر هذه الإصدارات لأغراض بريدية وأخرى تتعلق بهواية جمع الطوابع البريدية.

٤-٢ تولي سلطات الإصدار البريدية عناية بإصدار طوابع بريدية تسهم في تلبية متطلبات السوق. وعليها أن تتأكد من أن عدد الطوابع الصادرة كل عام محدود تبعا لقدرات سوقها. وإذا لم يكن قد تم بعد تحديد سياسات في هذا الشأن، يتعين على سلطات الإصدار البريدية الاستجابة لطلب السوق بحذر بغية تلافي أي عرض زائد. ولا تقوم بإغراق السوق الأمر الذي يدفع بهواة جمع الطوابع البريدية وهواة المجموعات إلى التخلي عن شغل أوقات فراغهم.

٥- يتعين على سلطات الإصدار البريدية عند اختيار المواضيع والرموز الحرفية والشعارات وعناصر الرسومات البيانية الأخرى أن تراعي دائما حقوق الملكية الفكرية.

٦- إذا لم تقترح سلطات الإصدار البريدية طوابع مشخصنة لزبنها، فإنه يتعين عليها على التوازي وضع إطار قانوني لحماية حالة هذه الطوابع مطابق للأحكام الوطنية المعمول بها.

٧- إذا لم تتمكن سلطات الإصدار البريدية من ممارسة أي رقابة حول استخدام طوابع البريد أو الأشياء المعهود بها إلى الخدمة البريدية لأغراض بريدية بمجرد أن يكون قد تم بيعها، إلا أنه يتعين عليها:

٧-١ الامتناع عن دعم أو إقرار استخدام أي حيلة مقصود بها زيادة بيع طوابعها البريدية أو منتجات تتضمن طوابع بريدية تؤدي إلى افتراض ندرة محتملة لمنتجاتها المذكورة؛

٧-٢ تجنب أي عمل يمكن اعتباره بمثابة موافقة على منتجات مصدرها غير رسمي وتتضمن طوابع بريدية أو إضفاء حالة رسمية على مثل هذه المنتجات؛

٧-٣ في حالة مرور سلطات الإصدار البريدية عبر وسطاء بالنسبة لتسويق منتجاتها الخاصة بهواية جمع الطوابع البريدية، ومطالبتها هؤلاء الوسطاء بالالتزام بنفس الإجراءات والممارسات شأنها شأن سلطات الإصدار البريدية نفسها، ومراعاتها لأحكام القانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية ولتشريعها البريدي الوطني لا ينبغي لسلطات الإصدار البريدية هذه أن ترخص لوسائطها بالقيام بممارسة الإجراءات البريدية العادية أو تعديلها ولا الترخيص لها بممارسة رقابة على الإجراءات في مجال هواية جمع الطوابع البريدية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٤-٧ أن تحظر بصفة خاصة على الوسطاء بيع طوابعها البريدية أو منتجاتها التي تتضمن طوابع بريدية أو تخليها عنها مقابل تعرفة أقل من قيمتها الاسمية، وفيما يتعلق بأجور وسطائها، فإن سلطات الإصدار البريدية تعمل بقدر المستطاع على ألا يحتاج هؤلاء الوسطاء إلى بيع الطوابع البريدية أو منتجات هواية جمع الطوابع البريدية المشتملة على طوابع بريدية بسعر يزيد على قيمتها الاسمية، ويجوز لسلطات الإصدار البريدية أن تراعي التباينات الوطنية أو المحلية في مجال الضرائب على المبيعات أو أي عمليات فرض ضريبة أخرى يحتمل تطبيقها ولاسيما خلال المعارض الدولية لهواية جمع الطوابع البريدية.

٥-٧ الاحتفاظ كاملا بمسؤولية طبع ونشر الطوابع البريدية ومنتجات هواية جمع الطوابع البريدية المتعلقة بها إما مباشرة أو بالتأكد من أن وسيطها راعى كافة الالتزامات التعاقدية وأوفى بها، وذلك من أجل تجنب أي سوء فهم بين الشركاء.

٦-٧ الانفصال عن الأحكام التعاقدية بين الطباعين الذين يُعهد إليهم بصناعة الإصدارات والوسطاء المكلفين بالتسويق لتلك الإصدارات.

٧-٧ أن يُعهد بطباعة الإصدارات فحسب إلى طباعين يضمنون أمن الطوابع البريدية وملتزمين بالقانون الأدبي في مجال هواية جمع الطوابع المعد لأجلهم والذين ووفق عليهم بوصفهم طباعين يضمنون أمن الطوابع البريدية أو التزموا بذلك.

٨- لا ينبغي على سلطات الإصدار البريدية أن تقوم بنشر طوابع بريدية أو منتجات تتعلق بهواية جمع الطوابع البريدية مخصصة لاستغلال الزبن.

٩- سوف تعترف سلطات الإصدار البريدية في كافة أنشطتها الخاصة بهواية جمع الطوابع البريدية أنه طالما أن طوابعها تعكس الهوية والثقافة الوطنيتين، فإن لها قيمة ثانوية فضلا عن قيمتها الاسمية فقط لأن هواة جمع الطوابع البريدية يختارون اقتناءها. وتلتزم سلطات الإصدار البريدية بمراعاة هذا القانون السلوكي ضمانا لبقاء سوق هواية جمع الطوابع البريدية على قيد الحياة على المدى البعيد في كل بلد.

التوصية C 27/٢٠٠٨

مبادرات من أجل الحد المستدام من الآثار السلبية للقطاع البريدي على البيئة

إن المؤتمر،

إذ يُذكر
باعتماد التوصية C 15/١٩٩٩ المعنونة "البيئة - اعتماد سياسة بشأن التنمية المستدامة في المحيط البريدي"، والحكم C 16/١٩٩٩ المعنون "تصريح بكين بشأن حماية البيئة" خلال المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد البريدي العالمي الذي عقد في بكين في عام ١٩٩٩، والحكم C 64/٢٠٠٤ المعنون "العمل المتعلق بالبيئة" والحكم C 67/٢٠٠٤ المعنون "دور المؤسسات البريدية في المسائل المتعلقة بالبيئة" خلال المؤتمر الثالث والعشرين في بوخارست عام ٢٠٠٤،

وإذ يقر
بأن أثر العمليات البريدية على البيئة خضع لبحث وتحليل معمقين من خلال عدد من الدراسات المفيدة التي أجراها فريق مشروع التنمية المستدامة عن طريق تحيين الدليل التشغيلي للبريد والبيئة بشكل منتظم، وتنظيم المنتدى المعني بالتنمية المستدامة، وتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين جملة أمور أخرى،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يرحب
بالجهود التي بُذلت خلال الحلقة الدراسية التي عقدت في داكار في تموز "يوليو" ٢٠٠٦ والندوة بشأن "التنمية المستدامة" التي عقدت في برن في نيسان "أبريل" ٢٠٠٧ من أجل تعزيز الوعي إزاء أهمية القضايا البيئية وغرس وعي مشترك بشأن التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها،

وإذ يأخذ في الاعتبار
بأن تنفيذ برامج محددة من قبل المستثمرين المعينين أو البلدان الأعضاء بهدف الحد من الأثر السلبي على البيئة سيكون له وقع أكبر وعلى نطاق أوسع، وسيؤدي في الوقت ذاته إلى تغيير ايجابي؛

يوصي
مستثمري البلدان الأعضاء المعينين بتشجيع المبادرات التالية بهدف الحد من الأثر السلبي على البيئة، وإطلاع عامة الناس في بلدانهم على حالة تقدم تنفيذ هذه المبادرات؛

- المبادرات الرامية إلى توفير الطاقة والموارد الطبيعية، بما في ذلك تخفيض حجم انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستهلاك الطاقة الكهربائية والوقود وورق النسخ واستخدام المياه وشبكة المجاري الناجمة عن أنشطة الخدمات البريدية؛
- المبادرات الرامية إلى بناء مباني مكاتب البريد وتوسيعها و/أو إعادة تصميمها باستخدام أساليب تضمن الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في كل وحدة مساحية متعلقة بمباني مكاتب البريد التي تعتبر غير مضرّة بالبيئة؛
- المبادرات الرامية إلى شراء المواد غير المضرة بالبيئة وتخفيض مخزون المواد المطبوعة وأزياء العمل الموحدة، والحد من المواد المستعملة في الرزم والتغليف، إلخ.؛
- المبادرات المتصلة باللوازميات والتي ترمي إلى استعمال مركبات التي تعمل بانبعاث أقل للغازات والحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل طن من البعائث البريدية سعياً إلى الترويج لحماية البيئة من آثار اللوازميات من خلال تحويل نظمها، وتخفيض الحجم الإجمالي لانبعاثات أكسيد النيتروجين، واستعمال مركبات تسير بنظام فعال للوقود وتعمل بغاز قليل الانبعاث، وتعزيز أساليب القيادة غير المضرة بالبيئة ، إلخ.؛
- المبادرات المتصلة بالحد من النفايات، بما في ذلك وضع إرشادات بشأن كيفية التخلص من النفايات يدوياً، مع مراعاة الرقابة على إنتاج النفايات، وإعادة استعمال وإعادة تصنيع المواد، وإعادة تصنيع جميع الطوابع والبطاقات البريدية المعادة إلى مكاتب البريد بسبب خطأ في الكتابة، إلخ.؛
- المبادرات المتصلة بالأنشطة المفيدة اجتماعيا في القطاع البيني كجزء من الأنشطة الرامية إلى حماية البيئة في المجتمعات المحلية، ويشمل ذلك التنظيف الطوعي، وإنشاء أحواض زرع، وغرس الأشجار، وتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن البيئة.

(الاقتراح 51، اللجنة ٧، الجلسة ٣)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 28/٢٠٠٨

تنمية التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية

إن المؤتمر،

إذ يحيط علماً
بالحكم C 15/٢٠٠٤ المتعلق بتنمية التسوق الإلكتروني عن طريق المستثمرين المعينين،

وإذ يحيط علماً كذلك
بالأعمال اللاحقة المنبثقة عن حكم المؤتمر التي أنجزها المكتب الدولي،

وإذ يضع في اعتباره
الأهداف الرئيسية لإستراتيجية نيروبي البريدية ويحيط علماً كذلك بالبرامج الاستراتيجية لإستراتيجية نيروبي البريدية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك
عمل تعاونية الاتصالات المعلوماتية، والجهود المعتبرة التي بذلها الاتحاد من أجل دعم نمو التسوق الإلكتروني في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يضع في الاعتبار
ارتفاع تكاليف تقديم الخدمات البريدية في أقل البلدان نموا والبلدان النامية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً
انخفاض حجم منتجات البريد التقليدي،

وإذ يقرّ

- بالفجوة الرقمية التي تفصل في الوقت الراهن بين أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان المصنّعة،
- بالتحديات الخاصة التي تواجه أقل البلدان نموا والبلدان النامية فيما يتعلق بتمويل التجارة الإلكترونية، والبنية الأساسية، وتطبيق المعايير الفنية والتشغيلية، ومكافحة الاحتيال المحتمل، والحاجة إلى بيئة قانونية مواتية،

يحث

مجلس الإدارة على وضع برنامج خاص يهدف إلى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان النامية على وجه التحديد على التغلب على التحديات الخمسة المذكورة أعلاه حتى يتسنى للمستثمرين المعينين الاستفادة استفادة كاملة من الفرص الهائلة التي تتيحها التجارة الإلكترونية.

(الاقتراح 70، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 29/٢٠٠٨

الأعمال المتصلة بالمسائل الجمركية

إن المؤتمر،

وإذ يلاحظ
أن العمليات الجمركية تشكل عنصراً هاماً وجزءاً لا يتجزأ من سلسلة اللوازميات التي تيسّر ممارسة تجارة حرة وآمنة،

وإذ يلاحظ كذلك
أهمية العمل الذي ينجزه فريق مشروع دعم الجمارك منذ أن أنشأه كل من مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٣ ليكون بمثابة منتدى يعالج فيه أخصائيو البريد المسائل المتصلة بالجمارك، ولجنة الاتصال بين منظمة الجمارك العالمية والاتحاد البريدي العالمي كمنتدىً للتعاون الوثيق والمتواصل بين المنظمتين بهدف معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن هناك حاجة في مجال المسائل الجمركية إلى:

- متابعة التطورات الجديدة في النظم الجمركية المتصلة بشحن البريد الدولي التي تؤثر على الإجراءات الجمركية للاتحاد؛
- وضع معايير خاصة بخطابات التبادل الإلكتروني للبيانات للاتحاد في مجال الجمارك وتحيينها بصورة متواصلة، والترويج لتبادل البيانات المتعلقة بخطابات التبادل الإلكتروني للبيانات بين المستثمرين المعينين من جهة وبين هؤلاء والسلطات الجمركية من جهة أخرى؛
- استكمال مختصر التصدير البريدي الذي هو عبارة عن نظام إعلامي يهدف إلى منح البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين نفاذاً إلكترونياً يسمح لهم بإجراء بحوث للتحقق ما إذا كانت المواد التي ينوون تصديرها ممنوعة أم مقيّدة أم مرخّصاً لها في بلد المورد؛
- تحسين الامتثال للإقرارات الجمركية وللإجراءات الجمركية للاتحاد؛
- للمضي في إعداد خطوط توجيهية مشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والاتحاد البريدي العالمي للتنسيق بصورة أوثق بين الجمارك الوطنية والمستثمرين المعينين بشأن طائفة من المسائل التشغيلية، بما في ذلك أمن البريد وتحسين الفعالية والسرعة وعمليات التخليص الجمركي؛
- تعزيز أنشطة بناء القدرات في صفوف البلدان الأعضاء في الاتحاد من خلال إعداد برامج للتعليم الإلكتروني وتنظيم حلقات تدريبية على المستوى الإقليمي؛
- معالجة الانشغالات المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك تقييم الوضع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالحركة البريدية،

واقتناعاً منه
بأن تحقيق هذه الأهداف ينبغي أن يشكل أولوية عالية في استراتيجية نيروبي البريدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ اقتنع كذلك
بأن التوفر على فريق مشروع دعم الجمارك المؤلف من أخصائيين في المجال البريدي والذي يعتبر اليوم السلطة المعنية بالمسائل الجمركية في الاتحاد، وعلى لجنة الاتصال بين منظمة الجمارك العالمية والاتحاد باعتبارها منتدىً مشتركاً بين مرافق البريد والسلطات الجمركية سوف يساهم في تحقيق الأهداف المنشودة،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي، بالتعاون مع المكتب الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة من خلال إنشاء فريق مشروع دعم الجمارك ضمن هيكله وإعادة تشكيل لجنة الاتصال بين منظمة الجمارك العالمية والاتحاد البريدي العالمي لمواصلة التعاون بين المنظمتين والمضي قدماً في المبادرات المشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

(الاقتراح 89، اللجنة ٧، الجلسة الرابعة)

الحكم C 30/٢٠٠٨

تحديد الأولويات وتمويل دراسة لتحليل السوق فيما يتعلق بقطاع الطرود

إن المؤتمر،

بالنظر إلى
التغييرات في السوق الدولية حيث يتزايد الطلب على الخدمات في إطار رواج السلع والبضائع أكثر فأكثر؛

وإذ يرى
أن الخدمة البريدية تقوم بدور هام في حركة السلع والبضائع؛

وإذ يُلاحظ
هدف إستراتيجية نيروبي البريدية لتعزيز نمو السوق والخدمات البريدية؛

وإذ يلاحظ أيضاً
أن المستثمرين المعينين عليهم أن يستجيبوا استجابة ملائمة إلى تزايد الطلب على الخدمات التي تسهل المبادلات التجارية الدولية وتطورها خلال حركة السلع والبضائع؛

وإذ يلاحظ أيضاً
أن إتاحة شبكة للزبن تكون فيها الخدمة والأسعار التي تقدمها هذه الشبكة متوافقة مع واقع وحاجات السوق هو أمر أساسي؛

وإذ يلاحظ أيضاً
تمكن المستثمرين المعينين من التركيز بالوجه الأمثل على تحسين خصائص الخدمة والجوانب المتعلقة بالأسعار أمر لن يكون مرضياً دون الرجوع إلى السوق والزبن؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يلاحظ أيضاً
أن المستثمرين المعينين يستفيدون من إدراك أفضل الممارسات لدى خدمات الزبن والأسعار والمنتجات المعروضة في السوق والمقارنة بينها وبين أفضل الممارسات لدى مقدمي الخدمة؛

وإذ يلاحظ أيضاً
أنه من المتوقع أن تزيد المساعدة الإنمائية الدولية الرسمية بغرض تسهيل التجارة من أجل تعزيز عولمة شاملة، وهو ما قد يكون فرصة لتوسيع السوق البريدية؛

وإذ يدرك
أن المبادرات، خاصة تلك التي تؤثر على التكاليف، يمكن أن تثير مسائل متصلة بالزبن تؤثر سلباً على الرواج الدولي للسلع والبضائع؛

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي، بالتعاون مع المكتب الدولي بأن:

يقوم ببحث خارجي وبتحليل ضافٍ حتى يتمكن من مزيد من الإيضاح بخصوص الأنشطة والمبادرات التي يُعتبر أن لها تأثيراً على الزبن والأسواق، لا سيما تلك الجوانب التي من المتوقع أن تكون لها ملابسات سلبية مثل التغييرات في التكاليف بالنسبة للزبن؛

ويكلف

مجلس الإدارة:

بتخصيص الأموال اللازمة للمبادرات والأنشطة الهادفة إلى الحفاظ على السوق البريدية ونموها فيما يتعلق بالرواج الدولي للسلع والبضائع، وذلك حتى يلبي المستثمرون البريديون بفعالية الاحتياجات المتزايدة من الخدمات وحتى يسهلوا نمواً شاملاً في التصديرات من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

ويناشد

كلاً من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة أن:

- يأخذوا بالاعتبار الآثار بالنسبة للزبون والسوق عند إعداد الاقتراحات التي ستطبق على المستوى الوطني والإقليمي، لاسيما فيما يتعلق بالبريد الوارد؛
- القيام ببحث خارجي وبتحليل السوق كشرط مسبق في أي نشاط أو اقتراح بتعديل خصائص الخدمة أو تحديد الأسعار فيما يخص الرواج الدولي للسلع والبضائع؛
- يعتبر تنمية قطاع الطرود أولوية في إطار خطط التنمية الإقليمية.

(الاقتراح 07، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 31/٢٠٠٨

الإستراتيجيات المستقبلية لتنمية خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها

إن المؤتمر،

إذ نظر
في تقرير مجلس الاستثمار البريدي عن الاستراتيجيات المستقبلية لتنمية خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها (المؤتمر- المستند ٢٤)، فضلا عن أهداف إستراتيجية نيروبي البريدية،

وإذ لاحظ
الإنجازات الكبيرة التي تحققت في إطار أنشطة فريق الطرود التابع لمجلس الاستثمار البريدي خلال فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (المؤتمر- المستند ٢٤، الملحق ١)،

وإذ يدرك
أنه ينبغي اعتبار الأنشطة الهادفة لتنمية خدمة الطرود البريدية نشاطاً أساسياً من أنشطة الاتحاد وجزءاً حيوياً من عمله،

واقتناعاً منه
بضرورة مواصلة الاتحاد لعب دور ريادي في الأنشطة الهادفة لتنمية خدمة الطرود البريدية وبضرورة اتباع نهج المبادرة بتسهيل عملية التنمية في هذا المجال وبضرورة توفيره الأموال اللازمة في إطار الميزانية العادية للاتحاد مع مراعاة شروط التمويل المفصلة في المستند (المؤتمر - المستند ٢٤، الفصل الثامن)،

وإذ يشدد
على أهمية الرفع من مستوى خدمة الطرود البريدية في سياق الاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار
الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة حصة المستثمرين المعيّنين من الطرود العادية في سوق الطرود المتنامية العالمية،

وإذ يقر
بالحاجة إلى إقناع الزبون بأن المستثمرين المعينين بإمكانهم أن يقدموا خدمة طرود ذات نوعية تنافسية وتستوفي كامل الشروط التي تطرحها السوق،

وإذ يدرك
الحاجة الملحة لمراجعة وتعزيز خدمة الطرود بهدف جعلها أكثر تنافسية وإلى استثمار الفرص التنموية المتاحة في السوق، بما في ذلك استعمال التقنياءات الجديدة مثل التجارة الإلكترونية،

وإذ يدرك كذلك
تعقيد نظام الطرود البريدية وأهمية توضيح محتواه للمستثمرين المعينين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يدعو

البلدان الأعضاء:

- إلى اتخاذ تدابير لتمكين المستثمرين المعيَّنين من تقديم خدمة طرود جيدة النوعية كجزء من الخدمة الشمولية، وذلك لتحفيز الاقتصاد وتعزيز التماسك الاجتماعي،
- إلى الاعتراف بالدور الذي تلعبه أنشطة الاتحاد لتنمية خدمة الطرود البريدية في تعزيز وتحسين نوعية خدمة الطرود لصالح مواطني هذه البلدان ومؤسساتها التجارية، لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها،
- إلى العمل على أن يعالج مستثمروها المعينون علاقتهم بزبنائهم معالجة أفضل وأن يصبحوا جهات تجارية منافسة وفعالة،
- إلى العمل على أن يركز مستثمروها المعيَّنون على كل من التحديات التي تواجه قطاع الطرود البريدية الدولية وعلى تنفيذ الاستراتيجيات المطلوبة للتصدي لهذه التحديات،

ويدعو كذلك

المستثمرين المعينين:

- إلى المشاركة بنشاط في عملية الاتحاد لتنمية خدمة الطرود البريدية،

ويكلف

مجلس الإدارة:

- بتوفير ما يلزم من موارد وتمويل لأنشطة الاتحاد المتعلقة بتنمية خدمة الطرود البريدية كما هو وارد في المستند "المؤتمر- المستند ٢٤".

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بمراجعة نظام الطرود البريدية لجعل النص متوافقا مع الدليل العملي لصياغة النصوص القانونية الرسمية المتبع في صياغة نصوص الاتحاد،
- الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات المستقبلية الموصى بها لتنمية خدمة الطرود البريدية والأنشطة المقترنة بها لاسيما تلك التي ورد وصفها في المؤتمر- المستند ٢٤ وتسهيل عملية التنفيذ هذه.

(الاقتراح 08، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 32/٢٠٠٨

استراتيجية نوعية العنونة ومنتجاتها وخدماتها

إن المؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن وضع نظام عالي الجودة يشمل العنونة والرموز البريدية يشكل جزءا أساسيا من البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء إذ إنه لا يساهم في تحسين فعالية ونوعية الخدمات البريدية، وإنما في تسهيل مشاريع الأعمال والأنشطة التجارية وبالتالي إتاحة التنمية الوطنية،

ويلاحظ
أنه استنادا إلى الحكم C 49/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست بذل الاتحاد جهودا جبارة في هذا المضمار، بما في ذلك:

- مساعدة البلدان النامية على إعداد نظام عنونة و/أو رموز بريدية عالي الجودة من خلال تشجيعها على وضع مشاريع وطنية أو إقليمية؛
- رفع مستوى نوعية العناوين المحسنة وخاصة من خلال تصميم المنتجات والخدمات البريدية وتحسينها والترويج لها (POST*CODE) بغرض تحسين نوعية خدمة البريد الدولي من خلال تمكين مرسلي البعائث البريدية باعتماد أنساق للعناوين تتميز بأعلى درجات الدقة، كما تتماشى والقواعد التي وضعها الاتحاد؛
- تطوير معايير العنونة والترويج لها من قبيل المعيار S42 بشأن مكونات وأنساق العنوان الدولي والمعيار P14 بشأن تبادل الأسماء الإلكترونية الدولية وعرض العناوين؛

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن العديد من البلدان الأعضاء، وخاصة البلدان النامية لم تعد بعد نظام عنونة و/أو رموز بريدية عالي الجودة، أو أنه لم يستخدم هذا النظام كما ينبغي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك
الحاجة إلى تضمين أنشطة التعاون التقني فيما يتصل بالترويج لنظام عنونة و/أو رموز بريدية عالي النوعية للبلدان النامية في إطار خطة التنمية الإقليمية كوسيلة لتنفيذ استراتيجية نيروبي البريدية العالمية؛

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك
أن رفع مستوى النوعية المحسنة للعناوين والمضي في تطوير معايير العنونة والترويج لها أساسي لتحسين فعالية الخدمات البريدية ونوعيتها لتسهيل التجارة من خلال زيادة حركة كل من البريد والرزم الصغيرة والطرود لتخفيض التكاليف التي يتحملها كل من الزبن والمستثمرين المعينين وسائر مستثمري التوزيع، فضلا عن تكاليف المعاملات في إطارها الاقتصادي الأشمل لتوفير خدمات القطاعين العام والخاص والمساهمة في حماية البيئة من خلال التخفيض من عدد البعائث البريدية غير الموزعة ولتسهيل اعتماد نظم جديدة للتحقق من الهوية يعول عليها بدرجة أكبر للمعاملات الإلكترونية والمعاملات المالية الإلكترونية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واقتناعاً منه

بأنه يجب أن يعتبر بمثابة أنشطة هامة استراتيجيا بالنسبة للاتحاد كل من المضي في الترويج لنظم عنونة ورموز بريدية عالية النوعية ، فضلا عن رفع مستوى نوعية العناوين المحسنة، بما في ذلك إعداد معايير العنونة؛

يحث

حكومات البلدان الأعضاء التي لم تعد بعد نظام عنونة و/أو رموز بريدية عالية النوعية أو أنها لم تضعها موضع التنفيذ على:

- اعتماد الإجراءات الضرورية لإعداد نظام عنونة و/أو رموز بريدية عالية النوعية من خلال تكوين بنية عمل مكونة من السلطات الوطنية والمستثمرين المعينين ذوي الصلة وأية أطراف فاعلة هامة؛
- تخصيص الأموال الضرورية لإنجاز هذا الهدف كلما أمكن ذلك والبحث عن التمويل الضروري لذلك من منظمات العون الدولية والإقليمية والوطنية؛
- التعاون مع الاتحاد لإنجاز ما ورد وإعداد خطط وطنية أو المشاركة في مشاريع التعاون التقني الإقليمية كلما كان ذلك ممكنا،

ويحث كذلك

المستثمرين المعينين في البلدان الأعضاء في الاتحاد على:

- الترويج بصورة نشيطة بالتعاون مع المنظمات الوطنية ذات الصلة لنوعية عنونة أفضل بين الزبن، وخاصة من خلال تيسير ملفات الرموز البريدية الوطنية لهم؛
- أن تجهز أنفسها بصورة نشيطة من خلال زيادة استعمال تقنيات العنونة من جانب الزبن التي تنطوي على وضع قواعد معطيات بالرموز البريدية وصيانتها على صعيد المحلات والشوارع، وإن أمكن، على صعيد نقاط التوزيع وتوفير المعطيات بالحروف اللاتينية والوطنية إن دعت الحاجة إلى ذلك؛
- أن تستمر في التعاون في إطار نشاط الاتحاد الذي يقوم على رفع مستوى نوعية العناوين، وخاصة من خلال المضي في إعداد منتجات وخدمات العنونة والترويج لها، بما في ذلك توفير معطيات وملفات الرموز البريدية ومعطيات أخرى ذات الصلة للمكتب الدولي مجانا، كلما كان ذلك ممكنا؛
- أن تشارك في معياري العنونة S42 وP14 وتنفيذهما بصورة نشيطة فضلا عن معايير أخرى كلما أمكن ذلك؛
- أن تتقاسم مع مستثمرين معينين آخرين، وكلما أمكن ذلك من خلال الاتحاد معلومات عن التغييرات في العناوين الدولية والتغييرات في العناوين الداخلية ومعطيات إعادة توجيه البريد (من جراء الانتقال أو عدم معرفة العنوان) باستخدام نطاق آمن في إطار الشبكة العالمية للمعلومات إن أمكن ذلك؛

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي:

- بإعداد خطوط توجيهية واضحة في ميدان السياسة العامة لتنفيذ نظم عنونة سليمة من خلال اعتماد نهج وطني أو إقليمي؛
- بدعم الحوار المستمر مع الوكالات المانحة الدولية وثيقة الصلة ومنظمات حكومية دولية أخرى بغية اعتماد سياسات نظم عنونة منسجمة ومتماسكة ومنسقة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالبحث عن شراكات مع الوكالات المانحة الدولية وثيقة الصلة ومنظمات حكومية دولية أخرى في إطار مشاريع وثيقة الصلة تستهدف تنفيذ نظم العنونة وتحسينها على الصعيد الوطني أو الإقليمي؛

- باعتماد التدابير الضرورية لتوفير المعونة التقنية لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد لوضع نظام عنونة و/أو رموز بريدية عالية النوعية، وخاصة من خلال إعداد مشروع وطني أو المشاركة في مشروع إقليمي خاص؛

- باعتماد التدابير الضرورية للرفع من مستوى نوعية العنونة المحسنة وإتاحة المضي في التنمية التطوير التقنيائي لمنتجات العنونة وخدماتها؛

- بالمضي في إعداد معايير العنونة والترويج لها - بإيلاء عناية خاصة إلى احتياجات القطاع البريدي المتعلقة بالجوانب المادية والإلكترونية للعنونة - وبالتعاون مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية أخرى؛

- بالترويج، كلما أمكن ذلك للتبادل العملي للمعلومات عن التغييرات في العناوين وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الاستشارية وأجهزة معنية أخرى؛

- بإبلاغ واستشارة مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية بشأن التطورات المتصلة بأنشطة العنونة،

يكلف كذلك

مجلس الإدارة:

- بتقييم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها نظم العنونة المحسنة؛

- بالنظر في تقرير مجلس الاستثمار البريدي لصوغ الخطوط التوجيهية لإنجاز الأهداف المحددة في هذا الحكم وأنشطة جمع الأموال وخاصة بغية مساعدة البلدان النامية في إعداد نظم عنونة و/أو رموز بريدية بنوعية عالية،

ويدعو

اللجنة الاستشارية:

- إلى المساهمة مساهمة نشيطة في إنجاز الأهداف المحددة في هذا الحكم، بما في ذلك توفير المعارف والخبرة من وجهة نظر الزبن وشركات البريد الدعائي؛

- إلى اقتراح حلول لتمويل المشاريع التي تنفذ ميدانيا.

(الاقتراح 15، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 33/٢٠٠٨

خطة عمل بشأن الخدمات البريدية الإلكترونية

إن المؤتمر،

وإذ يدرك
إقرار الأمم المتحدة بالدور الأساسي الذي يضطلع به القطاع البريدي في تنمية مجتمع المعلومات وضمان التقارب بين مجتمع المعلومات والشعوب ووصل غير الموصولين بغية سد الفجوة الرقمية،

وإذ يقرّ
بالفوائد الاقتصادية التي تعود على البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين وسائر الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي من جراء استخدام تقنياء المعلومات والاتصالات في الخدمات البريدية الإلكترونية ودور هذه التقنياء في سد الفجوة الرقمية،

واقتناعاً منه
بأهمية الاستثمار في مجال تقنياء المعلومات والاتصالات لتعزيز الأنشطة الأساسية للمستثمرين المعينين وتحديث القطاع،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص
الاستثمارات الكبيرة التي يقوم بها القطاع البريدي حاليا من أجل تطبيق تقنياء المعلومات والاتصالات على الأنشطة البريدية وتطوير البريد المختلط والخدمات البريدية الإلكترونية،

وإذ يقر
بالتقدم الذي أحرزه مجلس الاستثمار البريدي منذ مؤتمر بوخارست فيما يتعلق بزيادة الوعي بتقنياء المعلومات والاتصالات والخدمات البريدية الإلكترونية وتطويرها من خلال وضعه لاستراتيجية شاملة بشأن الخدمات البريدية الإلكترونية وموافقته عليها،

وإذ يقر كذلك
بارتفاع طلبات الزبن على الخدمات البريدية المتاحة على الشبكة العالمية للمعلومات في العديد من البلدان الأعضاء، وبالعدد المتزايد للمستثمرين المعينين الذين يقدمون خدمات بريدية بواسطة الشبكة العالمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن خمسة برامج في مشروع استراتيجية نيروبي البريدية تهدف إلى إحداث تحوّل في الهياكل البريدية وتحديثها وتعزيز القدرات في مجال الخدمات الإلكترونية،

يحث

حكومات البلدان الأعضاء على القيام بأنشطة تهدف إلى:

- وضع استراتيجية قطاعية في مجال الخدمات البريدية الإلكترونية لصالح بلدانها لدعم إقرار الأمم المتحدة بالدور الأساسي للقطاع البريدي في تنمية مجتمع المعلومات؛
- إعداد خطة عمل لتنفيذ استراتيجياتها بشأن الخدمات الإلكترونية مع مراعاة الزيادة في المبالغ التي يمكن استثمارها في تحديث العمليات البريدية باستخدام تقنياءات المعلومات والاتصالات؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بحث إمكانية استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الوفاء بالتزامات الخدمة الشمولية؛
- زيادة المبالغ المستثمرة في تقنيات الشبكة بغية الوصل بين كل المكاتب البريدية في إطار شبكة عالمية واحدة تهدف إلى تعزيز الأمن وتحسين خدمة الزبن؛
- تعزيز التعاون في مجال السياسات والتعاون التقني والمشاريع الإنمائية بين الهيئات الجمركية المحلية ووكالات الاتصالات والبريد بغية النهوض بالاقتصاد المحلي؛
- وضع إطار تنظيمي ملائم لتعزيز دور المستثمرين المعينين كأطراف ثالثة جديرة بالثقة في عالم الاتصالات الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة لقطاع الاتصالات المادية،

ويحث كذلك

حكومات البلدان الأعضاء على أن تشجع مستثمريها المعينين على القيام بأنشطة تهدف إلى:

- تطوير الخدمات البريدية الإلكترونية على المستويين المحلي والدولي باعتبارها وسيلة لتحقيق فوائد اقتصادية وضمان توسع تجاري وتحسين التدفقات البريدية والمالية عبر الحدود؛
- زيادة استخدام تقنياء المعلومات والاتصالات لتحديث العمليات البريدية مثل نظم أتمتة الشبابيك، وآلات الفرز والإيداع الآليين، ونظم التخطيط للموارد في المؤسسة، ونظم إدارة المعلومات، والإدارة العامة؛
- استكشاف كيفية استخدام تقنياء المعلومات والاتصالات للوفاء بالتزامات الخدمة الشمولية؛
- العمل مع المكتب الدولي على تطوير مبادرة اسم النطاق " post." في بلدانهم والتي من شأنها أن تساهم في توصيل كل مكاتب البريد فيما بينها في إطار شبكة عالمية واحدة تهدف إلى تعزيز الأمن وتحسين خدمة الزبون؛
- تحسين المعارف بشأن وقع تقنياء المعلومات والاتصالات والخدمات الإلكترونية على السوق المحلية واستحداث أدوات لرصد نمو الحجم وتحسين النوعية،
- استخدام مكاتب البريد كمراكز للاتصالات.

ويكلف

أجهزة الاتحاد البريدي العالمي:

- بإنشاء فريق معني بالخدمات الإلكترونية يحظى بدعم كاف من المكتب الدولي لضمان تنفيذ خطة العمل المحددة في مستند المؤتمر- المستند ٢٧ب؛
- بتوفير إطار ملائم لدعم حشد موارد مادية ومالية وتقنية خارجية بهدف المساهمة في إرساء الخدمات الإلكترونية على صعيد الاتحاد البريدي العالمي وبين الاتحاد وقطاع تقنياءات المعلومات والاتصالات؛
- بتوفير عوامل حاسمة للنجاح وبناء قدرات ذات صلة في مجال البحوث من أجل رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بنشر الخدمات الإلكترونية وتقنياءات المعلومات والاتصالات وتوفير معلومات بشأن قياس الأداء بالمقارنة وأفضل الممارسات؛
- بإعداد برنامج اتصالات لإبلاغ القطاع بوجود الخدمات الإلكترونية وفوائدها وعن أفضل الممارسات في القطاع المعني؛
- بالعمل مع الحكومات والأطراف الفاعلة الرئيسية لمساعدتها على إعداد استراتيجية بشأن الخدمات الإلكترونية، وخطة عمل لبلدانها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ببحث آثار استخدام الخدمات البريدية الإلكترونية وإمكانياتها من أجل الوفاء بالتزامات الخدمة الشمولية؛
- بإعداد السياسة والقواعد اللازمة بشأن المنتجات والخدمات الإلكترونية لإدراجها في وثائق الاتحاد؛
- بالمضي في تحديد معايير الاتحاد و/أو مبادرات التعاون مع هيئات أخرى للتوحيد القاسي في الاتحاد في المجالات التي تؤثر على تقنياءات المعلومات والاتصالات والخدمات الإلكترونية كالبريد المختلط، والبريد الإلكتروني المسجل، والخدمات البريدية الإلكترونية الآمنة، واسم النطاق "post."، والتسوق الإلكتروني، وغيرها من الخدمات البريدية الإلكترونية؛
- بتحرير تقرير يستعرض الاحتياجات المتعلقة بالمعايير في مجال الخدمات الإلكترونية، واقتراح وضع معايير وترتيب أولوياتها على نحو ملائم؛
- بالترويج لنوعية الخدمة وتشجيع التشغيل البيني على الصعيد العالمي للخدمات البريدية المتصلة بنمو التجارة الإلكترونية مثل خدمتي الطرود الدولية والبريد السريع، والمدفوعات، والأسواق الإلكترونية، والاستجابة لاحتياجات أسواق التجارة الإلكترونية من وجهة نظر المشتري والبائع على حد سواء؛
- باعتماد المزيد من المرونة فيما يتصل بنماذج التمويل الخارجة عن إطار الميزانية لتطوير تقنياء المعلومات والاتصالات والخدمات الإلكترونية؛
- بتسهيل وتحسين التدفقات البريدية الدولية وعبر الحدود من خلال زيادة التشديد على الأنشطة الإلكترونية المصممة لهذا الغرض؛
- التشجيع على إنشاء صندوق اختياري لتمويل تسجيل علامات الثقة العالمية للخدمات البريدية الإلكترونية وإدارتها الرشيدة والحفاظ عليها؛
- بتشكيل فريق يعمل على تحسين توصيل مكاتب البريد بالشبكة، فضلاً عن توصيل الشبكات الأخرى في القطاع مثل الجمارك وشركات الطيران، وإدارة اسم النطاق "post." وتولي مسؤولية تمويله وتنفيذه.

(الاقتراح 16، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 34/٢٠٠٨

أعمال تتعلق بالتنمية المستدامة

إن المؤتمر،
بعد الاطلاع على
النتائج الإيجابية لأعمال فريق مشروع "التنمية المستدامة"،

وإذ يدرك
أن التنمية المستدامة أصبحت عنصرا لا غنى عنه في التنمية البريدية،

وإذ يعتبر
أن الأمر يتطلب مواصلة الجهود من أجل تشجيع التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية لقطاع البريد من خلال إجراء حملات توعية تتصل بالمسائل البيئية، وتنفيذ أنشطة من أجل تشجيع الحوار الاجتماعي وحماية صحة موظفي المؤسسات البريدية، والترويج لإقرار أساليب تشغيل تعتمد على الأخلاق وأنه من الضروري الإبقاء على نشاط شبكة المراسلين الوطنيين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يدرك
أن التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة (AIDS) يُعتبر رئيسيا من أجل بلوغ الأهداف المحددة في المجال المعني،

واقتناعاً منه
بضرورة توطيد العلاقات القائمة مع الاتحادات المحدودة لاسيما مؤسسة PostEurop من أجل النهوض بمستوى المسؤولية الاجتماعية في القطاع البريدي،

وإذ يُسلم
بأهمية اعتماد برنامج للتخفيض من انبعاثات الغازات الإحترارية في البيئة لأجل القطاع البريدي يماشي روح الاتفاقية النمطية للأمم المتحدة بشأن التقلبات المناخية وبرتوكول كيوتو ومبادئ تلك الاتفاقية ويكون الهدف منه في أولى المراحل إعداد خارطة من التلوث البريدي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO_2) حتى يُقاس من بعد نتائج الأعمال التي يتم تنفيذها قصد التقليل من تلك الانبعاثات.

وإذ يعترف أيضا
بضرورة الحرص على صحة العاملين في قطاع البريد وذلك على وجه الخصوص من خلال تنظيم حملة توعية حول طرق نقل مرض فقدان المناعة المكتسبة،

وإذ يراعي
الضرورة القصوى لتحسين إدارة الخدمات البريدية على نحو ظاهر وتعزيز أداء وتشغيل الشبكة البريدية في البلدان الأقل نموا،

يُكلف
كلاً من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي باتخاذ بعض التدابير من أجل بلوغ الأهداف آنفة الذكر.

(الاقتراح 30.Rev 1، اللجنة ٧، الجلسة الثالثة)

الحكم C 35/٢٠٠٨

العلاقات مع قطاع النشر

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ
الأنشطة المنفذة في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ والتي تهدف إلى تحسين العلاقات بين الاتحاد وقطاع النشر،

وإذ يأخذ في الاعتبار
التغيرات التي شهدتها أسواق بريد النشر في السنوات القليلة الأخيرة وأهمية العلاقة الجيدة بين الإدارات البريدية وزبنها في قطاع النشر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يأخذ في الاعتبار علاوة على ذلك

- أن بريد النشر يمثل فرصة لرواج كميات بريدية منتظمة ودورية؛
- أن الاتحاد يشكل منتدىً مناسباً لجمع معارف عن سوق بريد النشر وإتاحة هذه المعلومات،

وإذ يقرّ
المزايا الاقتصادية التي ستعود على البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين وغيرهم من الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بفضل تعزيز نمو بريد النشر من خلال نشر الأنباء والمعلومات ومختلف الكتابات،

واقتناعاً منه
بأهمية تعزيز العلاقات مع هذه الجهات الفاعلة من أجل المصلحة المشتركة،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع المكتب الدولي:

- توفير إطار مناسب لمواصلة تحسين العلاقات بين الإدارات البريدية وزبنها في قطاع النشر؛
- مواصلة ضمان التفاعل والتنسيق مع الشركاء في قطاع النشر بتعميم أفضل الممارسات؛
- تشجيع تنمية سوق بريد النشر مصدراً لإيرادات المستثمرين المعينين؛
- إعداد أنشطة ذات صلة على أساس تمويلات من خارج الميزانية،

ويكلف أيضا

المكتب الدولي بالمساعدة على إدارة الأنشطة المشمولة بهذا الحكم وتنفيذها.

(الاقتراح 34، اللجنة ٧، الجلسة الثانية)

الحكم C 36/٢٠٠٨

تنمية هواية جمع الطوابع البريدية

إن المؤتمر،

إذ يُلاحظ
أن بيع الطوابع البريدية ومنتجات هواية جمع الطوابع البريدية يُعتبر مصدر العائدات وفيرة للعديد من سلطات الإصدار البريدية، لاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية،

وإذ يُلاحظ أيضاً
أن دعم قطاع تنمية هواية جمع الطوابع البريدية والتزامه والتعاون الممتاز بين الشركاء في قطاع الهواية يشكل حلقة أساسية لنجاح هواية جمع الطوابع البريدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يُذكر
بأن مؤتمر بوخارست قد أعد بمقتضى الحكم الصادر عنه 50 C/٢٠٠٤ خطة عمل لتنمية هواية جمع الطوابع البريدية، وذلك لأن:

- هواية جمع الطوابع البريدية تشكل جزءًا هاماً من أنشطة البريد وتوفر دعماً قيّما للبريد وللتنمية البريدية بصورة عامة؛
- الطوابع البريدية ومنتجات هواية جمع الطوابع البريدية لا تزال تشكل مصدر عائدات كبيرة للبريد، سواء عند استخدامها لأغراض بريدية عادية للتخليص البريـــدي أو لغرض تجاري ولهوايـــة جمع الطوابع البريدية؛
- الطوابع البريدية تغطي صورة تجارية خاصة تميز الخدمة البريدية عن سائر خدمات التوزيع في القطاع الخاص؛
- الطوابع البريدية تواصل الاضطلاع بدورها كسفيرة للبلدان ولخدماتها البريدية، ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً على الصعيد الدولي؛
- تزايد استخدام الطوابع البريدية من جانب القطاع الخاص، وعلى الأخص، من قبل مؤسسات التسويق المباشر أو من خلال الطوابع المشخصنة؛ يُعطي للترويج للخدمة البريدية مزايا تكميلية؛

وإذ يُدرك
أن كثيراً من الحكومات تقوم بتحويل إدارتها البريدية السابقة إلى مؤسسات تجارية وكذا إدخال المنافسة في سوق بريد الرسائل، في حين أن قليلا منها قام فعلا ببحث مسألة هواية جمع الطوابع خلال هذه العملية؛

وإذ يعتبر
أن الخبرات التي اكتسبتها مؤسسات بريدية التزمت بها حكوماتها على هذا الدرب، قد تكون ثرية بالدروس المفيدة للمؤسسات الأخرى؛

وإذ يعترف
بأن إصدار الطوابع البريدية بوصفها رموز وعلامات تعتبر سمة لبلد أو سلطة إصدار بريدية يقتضي عناية خاصة وتكريس سلطة رسمية واحدة لهذا الغرض؛

إذ يلاحظ بارتياح
قيام وتطوير نظام ترقيم عالمي للطوابع البريدية بوصفه وسيلة لتسجيل وتدقيق الإصدارات المشروعة وتنمية هذا النظام،

يرجو بإلحاح

- حكومات البلدان الأعضاء أن:
  - تطلب من سلطات الإصدار البريدية، عندما تصدر الطوابع، أن تأخذ بالاعتبار حاجات هواة جمع الطوابع ومرتفقي الخدمات البريدية الأساسية، والقيمة الاجتماعية والثقافية للطوابع؛
  - تدرس كما ينبغي المسائل التنظيمية المتصلة بإصدار الطوابع وبهواية جمع الطوابع البريدية، بما في ذلك القوانين الخاصة بحقوق المؤلف وقانون الملكية الفكرية؛
  - تضع آليات قانونية من شأنها ضمان حق السلطات البريدية في إصدار الطوابع البريدية، وطبقاً لأحكام الاتفاقية البريدية العالمية؛
  - تشارك في تمويل المساهمات المخصصة لتنمية هواية جمع الطوابع البريدية لمواجهة الاحتياجات العاجلة، وفي المقام الأول في مجال التدريب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سلطات الإصدار البريدية أن:

- تُشارك كلياً في نظام الترقيم العالمي للطوابع البريدية (WNS)؛
- تراقب سوق هواية جمع الطوابع البريدية لضمان مراعاة التشريعات الوطنية في مجال إصدار الطوابع البريدية، وأن تبذل قصارى جهدها للقضاء على أية تجاوزات، أو للوقاية منها؛
- تزود الاتحاد وفقا لإرادتها بمعلومات حول تطور السوق؛
- تعتمد وتنفذ أفضل الممارسات التي تتيح ضمان مشاركة الأطراف المعنية على الصعيد الوطني وكذلك تعاونهم ومساندتهم على الصعيد الدولي،
- تشارك في أنشطة هواية جمع الطوابع للشباب مزيدا من المشاركة.

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- أن يواصل التحاور مع الشركاء المعنيين بقطاع هواية جمع الطوابع البريدية وأن ينسق بين الأنشطة المتصلة بتنمية تلك الهواية؛
- أن يواصل أعماله من أجل تحديد السبل الأكثر فعالية لتزويد الأعضاء وقطاع هواية جمع الطوابع البريدية بمعلومات حول الطوابع البريدية التي تصدرها سلطات الإصدار البريدية؛
- أن يواصل التشجيع على تطبيق أفضل الممارسات والمبادئ التجارية الراسخة في قطاع هواية جمع الطوابع البريدية من خلال التدريب والأنشطة المستهدفة.
- أن يواصل تنفيذ برامج تدريبية لصالح سلطات الإصدار البريدية تتضمن الإبتكار والتقنيات الخاصة بتنمية سوق هواية جمع الطوابع البريدية واستخدام التقنياءات الجديدة وكذلك التقنيات التي تكفل أمناً أفضل للطوابع البريدية؛
- أن يُفكر في إنشاء نموذج لقاعدة معطيات بالنسبة لبيع الطوابع البريدية عبر الإنترنت بالنسبة للبلدان النامية أو الأقل نمواً؛
- أن يُحدد استراتيجية مشتركة مع الاتحاد الدولي لهواية جمع الطوابع البريدية من أجل مساعدة سلطات الإصدار البريدية على تنفيذ برامج نوعية للشباب؛
- أن يُنفذ استراتيجية تحث البلدان الأعضاء في الاتحاد على أن تدرج في البرامج السنوية الخاصة بهواية جمع الطوابع البريدية مواضيع عالمية تلتمسها مؤسسات تابعة للأمم المتحدة؛
- أن يُحدد سياسة مرنة ومترابطة منطقيا في إطار خطة لتنمية هواية جمع الطوابع البريدية، بغية الحفاظ على الخصائص الفريدة لطابع البريد من خلال حماية قيمته الأصلية وخواص تجميعه التي تُميزه عن الأنماط الأخرى لعمليات التخليص البريدية؛
- أن يقر إستراتيجيات تجارية، مرنة ومبتكرة لعمليات الاستطلاع السوقي بالنسبة لمشتقات المنتجات الخاصة بهواية جمع الطوابع البريدية، تتواءم مع السمات الوحيدة لطابع البريد بوصفه منتج أساسي خاص بهواية جمع الطوابع البريدية.

(الاقتراح 35، اللجنة 7، الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم 37 C/٢٠٠٨
إرسال البعائث المزورة والمقلّدة عبر البريد

إن المؤتمر،

وإذ لاحظ
أن البريد كسائر قنوات التوزيع الأخرى يُستخدَم في إرسال بعائث مزورة ومقلّدة،

دون
الإخلال بالأعمال الجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية في المنظمات الدولية الأخرى المختصة،

وإذ أحاط علماً
بأنّ فريق مشروع دعم الجمارك المنبثق عن اللجنة ٣ التابعة لمجلس الاستثمار البريدي قد أجرى دراسة بشأن مسألتي الجمارك والأمن في مجال الملكية الفكرية على صعيد الاتحاد،

وإذ أحاط علماً كذلك
بأن نتائج هذه الدراسة كشفت عن أن تفتقر المستثمرين المعينين يفتقرون إلى كفاءة قانونية تسمح لهم بتحديد البعائث المزورة، والكشف عن الإقرارات الجمركية الكاذبة،

وإذ يدرك
أن تحديد البعائث المزورة هو من مسؤولية السلطات الوطنية المعنية وفقا لتشريعاتها الوطنية،

وإذ يدرك
أن تشريعات البلدان الأعضاء بشأن كيفية التعامل مع البعائث المزورة والمقلدة تختلف من بلد إلى آخر،

وإذ يعي
أن المشاكل المذكورة تتسبب في صعوبات تشغيلية ومشاكل قانونية للبلدان المعنية،

يحث بإلحاح

البلدان الأعضاء في الاتحاد وفي سياق تشريعها الوطني، على تشجيع مستثمريها المعينين على:

- اتخاذ كل التدابير المعقولة الممكنة لمساعدة الجمارك على الكشف عن البعائث المزورة والمقلدة داخل الشبكة البريدية،
- التعاون قدر الإمكان مع السلطات الوطنية والدولية المعنية من خلال المشاركة في تنفيذ مبادرات التوعية الرامية إلى وقف تداول السلع الممنوعة، لاسيما بواسطة الخدمات البريدية.

(الاقتراح 40، اللجنة ٤، الجلسة الثالثة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 38/٢٠٠٨

دور قطاع البريد في مجتمع المعلومات

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ
تعهد الحكومات في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بتسخير تقنيات المعلومات والاتصالات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ يلاحظ أيضا
التعهدات المتخذة في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات فيما يتصل بالشبكة البريدية على النطاق العالمي:

- تعهد الجهات الفاعلة في القمة ببناء القدرات في مجال تقنياء المعلومات والاتصالات لتحسين الاستفادة من الشبكات والخدمات البريدية وتحسين استعمالها (الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، البند ٩٠ح)؛
- الحاجة إلى إنشاء نقاط نفاذ عمومية مجتمعية متعددة الأغراض قابلة للاستدامة تتيح النفاذ مجاناً أو بتكلفة معقولة أمام مواطنيها إلى مختلف موارد الاتصالات، وخصوصا الإنترنت. وينبغي أن تتمتع نقاط النفاذ هذه قدر الإمكان بالقدرات الكافية للازمة لتقديم المساعدة إلى المستعلمين في المكتبات أو المؤسسات التعليمية أو الإدارات العامة أو مكاتب البريد أو الأماكن العمومية الأخرى، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالمناطق الريفية والمناطق الفقيرة في الخدمات (الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، البند ١٠د)؛
- ضرورة تصميم برامج تدريبية محددة على استعمال تقنيات المعلومات والاتصالات من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية للمهنيين العاملين في مجال المعلومات، مثل موظفي البريد (الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، البند ١١ك)؛
- أن إنشاء نقاط في المناطق المحرومة لنفاذ الجمهور إلى تقنيات المعلومات والاتصالات، في أماكن مثل مكاتب البريد والمدارس والمكتبات ودور المحفوظات، وسيلة فعالة لضمان النفاذ الشامل إلى البنية التحتية والخدمات التي يوفرها مجتمع المعلومات (الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، البند ٢٣)؛
- أنه في سياق الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية يتعين إتاحة التوصيل بتقنيات المعلومات والاتصالات وتحسينه لصالح جميع المكاتب البريدية بحلول ٢٠١٥ (الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، البندان ٦د و٩ج)،

وإذ يدرك
دور قطاع البريد والاتحاد بصفتهما ميسرين للتجارة الإلكترونية كما هو وارد في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (خط العمل C 7)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن الهدف ٢ من مشروع استراتيجية نيروبي البريدية يتضمن برنامجاً يهدف إلى زيادة الوعي بدور قطاع البريد في مجتمع المعلومات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يقر
بزيادة أنشطة تعاون الاتحاد بمنظمات مثل منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولي والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي للاتصالات، وهي الأنشطة التي جاءت نتيجة مشاركة الاتحاد في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،

إذ يقر
بوضع الاتحاد كعضو رسمي في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات،

إذ يلاحظ أن
مشاركة الاتحاد في مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات "توصيل العالم" و"مؤتمر أفريقيا للاتصال" واجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يأخذ في الاعتبار
الدور الذي يلعبه القطاع البريدي في تيسير عمل الحكومة الإلكترونية في عدد من البلدان ودورها المحتمل في الصحة عن بعد وفي السياسات والمشاريع التعليمية عن بعد،

وإذ يلاحظ
أهمية تحديث الشبكات البريدية، مع العلم أن أقل من نصف المكاتب البريدية على المستوى العالمي ما يزال غير موصل بالشبكة العالمية للمعلومات،

وإذ يلاحظ
ما يشهده قطاع البريد من تحولات بسبب تقنياء المعلومات والاتصالات،

يدعو

جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى:
- أخذ استعمال الشبكات والخدمات البريدية بالاعتبار في صياغة السياسات الوطنية المتعلقة بتقنياء المعلومات والاتصالات؛
- أخذ مساهمة الشبكة البريدية في وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية بالاعتبار؛
- أخذ البعد الإلكتروني للخدمات البريدية بالاعتبار عند وضع التشريعات الخاصة بقطاع البريد؛
- التشجيع على التعاون بين المستثمرين البريديين والشركاء الخارجيين لتمكين البلدان النامية من تجهيز نفسها بما يلزم من الهياكل الأساسية الضرورية والتقنياء والخبرات ومن ثم المساهمة في تقليص الهوة الرقمية،

ويكلف

أجهزة الاتحاد بما يلي:
- دعم مشاركة الاتحاد في فعاليات مجتمع المعلومات ذات الصلة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التشجيع على إنشاء صندوق لتحديث قطاع البريد ومساعدة الاتحاد وقطاع البريد على إنجاز المهمة التي كلفهما بها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،
- وضع سياسات خاصة بمشاركة الاتحاد في مجتمع المعلومات؛

ويكلف

المكتب الدولي بما يلي:
- رصد التحسينات التي يدخلها المستثمرون البريديون على المنتجات والخدمات المتصلة بتقنياء المعلومات والاتصالات وإنشاء قاعدة بيانات شاملة خاصة بذلك؛
- وضع برامج تأهيلية لتعليم عمال قطاع البريد كيفية استعمال تقنياءات المعلومات والاتصالات؛
- إعداد معالم قياسية وتبادل أفضل الممارسات في مجال التقنياءات الجديدة؛
- ربط صلات وثيقة مع "التحالف الدولي لتقنياء المعلومات والاتصالات والتنمية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية، فضلا عن الجهات المانحة لحشد الموارد من أجل تنفيذ مشاريع بناء القدرات في مجال مجتمع المعلومات في إطار الشبكات العالمية؛
- الترويج لدور قطاع البريد في مجتمع المعلومات.

(الاقتراح 14، الجلسة العامة السادسة)

الحكم C 39/٢٠٠٨

أنشطة التخطيط الاستراتيجي

إن المؤتمر،

إذ يذكر
بإقامة عملية التخطيط الاستراتيجي في الاتحاد بشكل تدريجي، ابتداء بتصريح هامبورغ في عام ١٩٨٤، ومواصلة برنامج العمل العام لواشنطن وبإستراتيجية سيول البريدية وإستراتيجية بكين البريدية وإستراتيجية بوخارست البريدية العالمية في المؤتمرات المتعاقبة،

وبالنظر
إلى التقرير عن تنفيذ إستراتيجية بوخارست البريدية العالمية (المؤتمر - المستند ١٦) وعرض إستراتيجية نيروبي البريدية (مستند المؤتمر- المستند ٣٨)،

وإذ يدرك
الحاجة إلى تخطيط استراتيجي مرن بغية إدارة أنشطة الاتحاد في بيئة بريدية متغيرة،

وإذ يقر
بأن التخطيط الاستراتيجي يساعد الخدمات البريدية للبلدان الأعضاء على الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات زبنها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يلاحظ بارتياح

- التقدم المطرد الذي أحرز في تنفيذ عملية تخطيط استراتيجي في الاتحاد، تستند إلى النتائج المحرزة؛
- والتحسينات التي طرأت بانتظام على صعيد برنامج الاتحاد وميزانيته، الأمر الذي يسمح بالتخطيط الاستراتيجي لأنشطة الاتحاد بشكل أفضل وشفافية أكبر، مع مراعاة الموارد المتاحة،

وإذ يقرّ
بالأعمال التي أنجزها فريق التخطيط الاستراتيجي المشترك المنبثق عن مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، لاسيما في مجال تحديد الأولويات في تنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية، وكذا وضع تصورات مستقبلية لقطاع البريد، والإدارة القائمة على النتائج،

يحث

البلدان الأعضاء على اعتماد التخطيط الاستراتيجي كسبيل لتقديم خدمات أفضل لمواطنيها،

ويدعو

البلدان الأعضاء إلى المساهمة بشكل كامل في عملية التخطيط الاستراتيجي للاتحاد من خلال رفع تقارير منتظمة حول النتائج المحققة في تنفيذ أهداف إستراتيجية نيروبي البريدية العالمية،

ويكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام العام الخاص بالاتحاد وعند الاقتضاء بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، يكلف بما يلي:

- إسداء المشورة بشأن المنهجيات الحالية المتبعة في التخطيط الاستراتيجي؛
- تنسيق عملية إجراء التحاليل للبيئة أو تجميع التحاليل المتوفرة، وذلك بهدف أخذ النتائج بعين الاعتبار في عملية التخطيط الاستراتيجي الخاصة بالاتحاد؛
- مواصلة جمع معلومات، بالتعاون مع المكتب الدولي يمكن قياسها وقابلة للتدقيق من جهة مستقلة، ويفضل أن تكون في شكل جذاذات تقييم سنوية، بخصوص تحقيق البلدان الأعضاء لأهداف إستراتيجية نيروبي البريدية؛
- التحديث المنتظم بالتعاون مع المكتب الدولي للبرنامج والميزانية على أساس النتائج التي تم الحصول عليها وعلى أساس تحديد الأولويات وعلى أساس الموارد المالية المتاحة والتغيرات التي تشهدها البيئة البريدية؛
- مواصلة وضع تصور لمفهوم الإدارة القائمة على أساس النتائج في عملية التخطيط الاستراتيجي،
- الوضع والتنفيذ بالتعاون مع المكتب الدولي لمنهجيات ، بما في ذلك استقصاءات سنوية أو نصف سنوية، لاستطلاع آراء البلدان الأعضاء بشأن الأولويات في الخطة الإستراتيجية الخاصة بمؤتمر ٢٠١٢ ومختلف المشاريع والبرامج والأنشطة التي يتعين إدراجها في برنامج وميزانية ٢٠١١-٢٠١٢ وبرنامج وميزانية ٢٠١٣-٢٠١٤؛
- وضع وتنفيذ منهجية لإعادة ترتيب عناصر برنامج وميزانية الاتحاد حسب الأولويات وطبقا لما عبرت عنه البلدان الأعضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكلف أيضا

المكتب الدولي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام العام للاتحاد بما يلي:

- القيام بمراقبة ونشر مستمرين للنتائج التي تم الحصول عليها من تنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية ورفع تقرير إلى المجلسين وتقرير نهائي إلى مؤتمر ٢٠١٢ بالتركيز على نتائج قابلة للقياس،
- توظيف التحاليل المتعلقة بالبيئة البريدية في إعداد اقتراحات تُعرَض على المجلسين وتتعلق بمحتوى الخطة الإستراتيجية،
- إعداد مشروع الخطة الإستراتيجية التي ستعرض على المؤتمر من أجل مجلس الإدارة واستناداً إلى التوجيهات التي أصدرها كلا المجلسين،
- إعداد تعديلات لإدخالها على البرنامج والميزانية والتوصية بذلك.

(الاقتراح 75، بعد تعديله بمقتضى الاقتراح 83 الجلسة العامة السادسة)

الحكم C 40/٢٠٠٨

القانون الدولي الخاص بالتجارة في الخدمات – العلاقات بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد البريدي العالمي

إن المؤتمر،

إذ يدرك
الوقع الذي ستظل تحدثه التطورات في منظمة التجارة العالمية على عملية وضع السياسات البريدية داخل الاتحاد وعلى الصعيد الوطني،

وإذ يعي
أن بعض القواعد في مجال تجارة الخدمات المعتمدة داخل منظمة التجارة العالمية قد تنطبق فعلا على الخدمات البريدية طالما أن مثل هذه الخدمات غير مقدمة في إطار السلطة الحكومية على النحو الوارد في المادة ١-٣ من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات،

وإذ يلاحظ
أن المفاوضات بشأن الخدمات وفقا لبرنامج الدوحة الإنمائي قد تضمنت مناقشات حول قواعد جديدة قد تخص الخدمات البريدية، وأن نتائج هذه المناقشات قد تنعكس في النص النهائي للاتفاق،

وإذ يدرك
أن التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية لا بد منه لضمان الانسجام بين أنشطتهما، وأنه لهذا الغرض أصبح الاتحاد مراقباً مخصصاً في مجلس تجارة الخدمات بمنظمة التجارة العالمية في أبريل "نيسان" ٢٠٠٦،

وإذ يسلم
- بحاجة الاتحاد إلى إعلام بلدانه الأعضاء بما يترتب على اتفاقات منظمة التجارة العالمية على قطاع البريد من آثار وذلك على كل من المستوى الوطني والمستوى الدولي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وبمزايا التوفيق بين مصالح قطاع البريد والقواعد المعمول بها في المنظمات الدولية الأخرى؛

يكلف

مجلس الإدارة مراعاة لصفة الاتحاد مراقباً مخصصاً بمجلس تجارة الخدمات، بالتعاون مع المكتب الدولي، أن:

- يتابعا تطورات المفاوضات في منظمة التجارة العالمية بشأن الخدمات في إطار جولة الدوحة، وذلك فيما يتصل بالخدمات البريدية وإحاطة الاتحاد علماً باستمرار بالتطورات في هذا المجال؛
- يقدما المعلومات، حسب مقتضى الحال، لأعضاء الاتحاد عن التطابق بين قواعده وقواعد منظمة التجارة العالمية.

(الاقتراح 47.Rev 1، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C 41/٢٠٠٨

تعزيز المبادرات المتعلقة "بأفضل الممارسات" في مجال التنظيم البريدي

إن المؤتمر،

إذ يرى
أنه في سياق التغير السريع الذي تشهده البيئة الداخلية والخارجية، تسارعت وتيرة الإصلاحات البريدية في البلدان الأعضاء في السنوات الأخيرة، وأصبحت البلدان الأعضاء تفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية أكثر فأكثر، مما يعني أن ضمان خدمة بريدية مستدامة في السياق الجديد قد أصبح يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للاتحاد،

وإذ يقرّ
بأن الإصلاحات البريدية في البلدان الأعضاء تهدف إلى تعزيز التنمية البريدية وضمان تقديم خدمة بريدية شمولية فعالة ومعقولة الكلفة، وذلك من أجل تحسين الوظائف التشغيلية والتنظيمية وتكييف الخدمة البريدية الشمولية مع احتياجات الجمهور ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تكييفاً أفضل،

وإذ يقر كذلك
بأنه في سياق انفتاح الأسواق البريدية، أصبح ضمان منافسة عادلة وتحسين نوعية الخدمات مسألتين ذات اهتمام مشترك بالنسبة للحكومات والهيئات التنظيمية على السواء، مما يعني أن تبادل الخبرات في المجال التنظيمي فيما بين المنظمين البريديين في مختلف بلدان العالم بات أمراً مهماً،

يكلف

بأن يقوم مجلس الإدارة بالتعاون مع المكتب الدولي بما يلي:

- تنظيم منتديات أو حلقات دراسية بشأن التنظيم البريدي على هامش الاجتماعات السنوية لمجلس الإدارة؛
- جمع ونشر معلومات ذات صلة بالخدمة الشمولية والإصلاح والتشريع البريديين وتنظيم الأسواق في البلدان الأعضاء على أساس سنوي.

(الاقتراح 66، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 42/٢٠٠٨

دراسة بشأن إرساء اتفاقية بريدية عالمية واتفاق بشأن خدمات الدفع البريدية دائمين

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار
الفائدة من ضمان الاستقرار القانوني للخدمة البريدية الدولية في صفوف البلدان الأعضاء من خلال إرساء اتفاقية بريدية عالمية واتفاق بشأن خدمات الدفع البريدية دائمين (يشار إليهما فيما يلي على التوالي باسم "الاتفاقية" و"الاتفاق")،

وإذ يقرّ
بالعمل العظيم الذي ينبغي أن تقوم به البلدان الأعضاء في ضوء الإجراء الحالي المتعلق بالاتفاقية والاتفاق الذي يقتضي الاستعاضة عن الاتفاقية والاتفاق الحاليين بصورة كلية باتفاقية واتفاق جديدين يُعتمدان في كل مؤتمر،

وإذ يأخذ كذلك في الاعتبار
الوقت اللازم للبلدان الأعضاء لبحث آثار اعتماد اتفاقية واتفاق دائمين،

يكلف

مجلس الإدارة، بالتعاون مع المكتب الدولي، بما يلي:

- إجراء دراسة تهدف إلى معرفة ما إذا كان من المفيد إرساء اتفاقية واتفاق دائمين؛
- صوغ أية اقتراحات تعتبر ضرورية نتيجة عن هذه الدراسة لعرضها على المؤتمر الخامس والعشرين؛
- ضمان أن تتاح لجميع البلدان الأعضاء المهتمة بفرصة المشاركة في الدراسة المشار إليها أعلاه.

(الاقتراح 87.Rev 1، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C 43/٢٠٠٨

الأنشطة المستقبلية المتعلقة بنظم تحديد أجور بعائث بريد الرسائل المتبادلة فيما بين المستثمرين البريديين المعينين من البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي وتنسيق العمل المتعلق بتحديد أجور أنواع أخرى من البعائث

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار
التفويض الذي أصدره مؤتمر بوخارست لضمان أن تساهم نظم تحديد الأجور التي ستقترح على المؤتمر الرابع والعشرين في الوفاء بالالتزام المتعلق بتقديم الخدمة الشمولية والحفاظ على سلامة الشبكة البريدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يذكر
بأن أحكام اتفاقية بوخارست المتعلقة بالنفقات الختامية تتضمن تدابير انتقالية تفضي إلى اعتماد نظام أجور خاص بكل بلد عضو وقائم على التكلفة،

وإذ يعترف
بأن العلاقات المالية فيما بين المستثمرين المعينين ينبغي أن تخضع للمبادئ والأهداف الحالية (أي أن تكون قائمة على أساس معايير خاصة بالبلد ومرتبطة بنوعية الخدمات المقدمة) وأن تراعي البيئة التي تعمل فيها المؤسسات البريدية، لاسيما فيما يتعلق بفتح الأسواق البريدية على المنافسة،

وإذ يحيط علماً
بنتائج الدراسات واسعة النطاق بشأن ظروف السوق وتصنيف البلدان واحتياجات الزبن ونوعية الخدمة وتحديد الأجور التي قام بها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في إطار التحضير للمؤتمر الرابع والعشرين،

وإذ يقرّ
بالأثر الإيجابي لصلة النفقات الختامية بنوعية الخدمة حيث بدأ العمل بنظام القياس الخاص بها منذ ٢٠٠٥ وأصبح يضمّ اليوم ٢٩ مشاركاً ينتمون إلى كل من النظام المستهدف والنظام الانتقالي،

وإذ يقرّ كذلك
بأن صندوق تحسين نوعية الخدمة للاتحاد مورد هام لتحسين نوعية خدمة بريد الرسائل في البلدان النامية،

وإذ يأخذ في الاعتبار
المتطلبات التنظيمية ومصالح الزبن،

وإذ يضع نصب عينيه
الحاجة إلى ضمان التوفيق بين الجوانب المتصلة بالأجور فيما يتعلق بخدمات بريد الرسائل وقواعد منظمة التجارة العالمية،

وإذ يعترف
بضرورة استعراض وضع مختلف خدمات بريد الرسائل (بما في ذلك الرسائل والرزم الصغيرة والنفاذ المباشر وخدمات إضافية أخرى) وفرص إنشاء منتجات جديدة/تحسين المنتجات الحالية على أساس مكانتها في السوق،

وإذ يقرّ
بأنه من أجل إنشاء خدمات بريد الرسائل تكون موجهة نحو السوق وخاضعة لنظم أجور خاصة بكل بلد عضو وقائمة على التكلفة قبل انتهاء المرحلة الانتقالية، يتعيّن على جميع البلدان الأعضاء و/أو المستثمرين المعينين أن يمتلكوا ويقدموا معلومات مفيدة وموثوقة عن:

- وضع أسواقهم وتعريفاتهم وتكاليفهم الداخلية، علماً أن البلدان النامية سوف تستفيد بصورة مستمرة من دعم المكتب الدولي في مجال المحاسبة التحليلية؛
- الإحصاءات المستخدمة في تصنيف البلدان الأعضاء،

وإذ يأخذ كذلك في الاعتبار
التعديلات التي أجريت على نظام النفقات الختامية المعتمدة من قبل المؤتمر الرابع والعشرين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يعتبر
أن هذه التعديلات تشكل خطوة جديدة نحو تعميم استخدام النظام الخاص بكل بلد عضو والقائم على التكلفة،

وإذ يعتقد
أنه على الرغم من الأحكام التي سيعتمدها المؤتمر الرابع والعشرون، فإنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان أن تكون خدمات بريد الرسائل المقدمة موجهة نحو السوق وخاضعة لنظام أجور خاص بكل بلد عضو وقائمة على التكلفة،

وإذ يعترف كذلك
بأن الهدف المتمثل في دمج جميع البلدان في نظام أجور واحد خاص بالبلد وقائم على التكلفة قبل موعد ٣١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١٣ الموصى به لا يمكن تحقيقه ما لم تتحمل بعض البلدان النامية عبءً مالياً هائلاً،

وإذ يعتقد كذلك
أن المسائل المتعلقة بمستويات الأجور المطبقة على مختلف أنواع البعائث البريدية المتبادلة بين البلدان الأعضاء (الرسائل والطرود وبعائث البريد العاجل الدولي) تشكل أحد انشغالات الاتحاد وأن ضمان التنسيق الفعال للجهود من شأنه أن يؤدي إلى اتساق أكبر في عملية المعالجة،

وإذ يعتبر
أنه ينبغي أن يُنظم عمل الاتحـــاد في مجال الأجـــور وفقاً لشروط تضمن الحد من التكاليف المقترنة،

يكلف

مجلس الإدارة:

- بضمان مواصلة تقديم خدمة شمولية معقولة الكلفة والحفاظ على سلامة الشبكة البريدية،
- بضمان أن تُطبق، مع فسح المجال للاستثناءات، مبادئ دفع الأجور الخاصة بالبلد والقائمة على التكلفة على الصعيد العالمي قبل ٣١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١٧؛
- بالعمل بأكبر قدر ممكن، على أن تنتقل جميع البلدان التي لا تطبق حالياً نظام الأجور الخاص بالبلد والقائم على التكلفة إلى هذا النظام بصورة تدريجية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. ولإنجاز ذلك، ينبغي أن يُقدم اقتراح إلى المؤتمر الخامس والعشرين يأخذ في الاعتبار ما يلي:
  - التغيـــرات الطارئـــة على الســوق على المستويين الوطني والدولي، لاسيما فيما يتعلق بالبيئة البريدية والتنظيمية؛
  - التجارب المكتسبة من انتقال البلدان في ٢٠١٠ و٢٠١٢ إلى النظام الجديد وأثر ذلك على السوق والزبن والوضع المالي؛
- إضفاء الطابع الرسمي على عملية جمع البيانات الوطنية التالية:
  - التعريفات المطبقة؛
  - البيانات الإحصائية المستخدمة في التصنيف؛
  - معايير التوزيع الخاصة بالبريد الوارد وأهداف النوعية الخاصة بها؛
- بالموافقة على اختصـــاصات دراسة مجلس الاستثمار البريدي التي تهدف إلى إرســـاء ارتباط بين التعريفات الداخلية وتكلفة معالجة البريد الوارد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي بتنفيذ ما يلي:

- فيما يتعلق بسوق بريد الرسائل ونظم الأجور المتصلة به:
  - إجراء دراسة بشأن ظروف السوق؛ بما في ذلك الدراسات الاقتصادية ذات الصلة مثل مستويات الأسعار المقارنة ومرونة الأسعار، مع التركيز خاصة على تقسيم المنتجات، وينبغي أن تصبح نتائج الدراسة متاحة في نهاية السنة الأولى من الدورة؛
  - تقدير وقع أسعار النفقات الختامية الجديدة المعتمدة خلال المؤتمر الرابع والعشرين على الأسواق والمستثمرين المعينين؛
  - تحديد التحسينات التي ينبغي إدخالها على نظام الأجور الحالي من أجل تلبية احتياجات السوق والبلدان الأعضاء؛
  - اقتراح أجرة خاصة بالخدمات الإضافية الأخرى (مثل الرسائل المسجلة والرسائل بقيمة مصرح بها)؛
  - إجراء دراسة تهدف إلى إرساء نموذج للصلة بين التعريفات الداخلية وتكلفة معالجة البريد الدولي الوارد، وتقديم اقتراح بشأن المنهجية المتبعة في تطبيق التعريفة (التعريفات) الناجمة عن ذلك على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي إلى مؤتمر العام ٢٠١٢؛
  - بيان ما إذا كان من الملائم إعداد صيغة لتحويل التعريفات الداخلية لبلد المقصد إلى أسعار نفقات ختامية وتحديد كيفية الإعداد في حالة توفر هذه الإمكانية مع مراعاة ما يلي عند الاقتضاء:
    - نظام مرجعي قائم على عدة تعريفات يسمح بإرساء منهجية خطية وقواعد دقيقة تضمن تحديد أسعار للنفقات الختامية تكون أكثر مطابقة للتكاليف الفعلية؛
    - الوضع الخاص للبلدان التي تُحدد تعريفاتها الداخلية على أسس اجتماعية، فضلاً عن أن هذه التعريفات لا تغطي التكاليف المتصلة بتقديم خدمات توزيع بعائث بريد الرسائل الواردة؛
  - مراجعة وتحيين مؤشر التنمية البريدية لكل البلدان الأعضاء؛
  - إجراء دراسة بشأن تكلفة مناولة البريد الوارد خلال ٢٠٠٩ و٢٠١٠، وإذا كشفت هذه الدراسة عن نسبة مئوية مختلفة عن تلك الـ ٧٠% المنصوص عليها في المادة ٢٩-٢ من الاتفاقية، فإنه يمكن أن يبحث مجلس الاستثمار البريدي مراجعة النسب المطبقة فيما يخص ٢٠١٢ و٢٠١٣؛
  - بحث إمكانية التوصية بتعديل عتبة الـ ١٠٠ طن لتطبيق آلية المراجعة كما ترد في المادة ٣٠ من الاتفاقية، وإصدار التوصية في حالة توفر هذه الإمكانية.
- فيما يتعلق بالإحصاءات والمحاسبة والتشغيل:
  - إعداد وتطوير نظم آلية للإحصاء والمحاسبة والتشغيل تكون قادرة على تحسين نظم الأجور من الجانبين الاقتصادي والتجاري؛
  - مواصلة تطوير الإجراءات الإحصائية والمحاسبية والتشغيلية للنفاذ المباشر؛
- فيما يتعلق بالصلة بنوعية الخدمة:
  - مواصلة تنفيذ صلة نوعية الخدمة بالنفقات الختامية على أساس المبادئ التي أقرّها المؤتمر، وضمان توفر نظم المراقبة الملائمة وبأسعار في المتناول؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اقتراح أدوات تتيح تقييم أداء نظم قياس نوعية الخدمة على أساس الأهداف المحددة (التكلفة والموثوقية وعائد الاستثمار)؛
- اقتراح جدول زمني لمشاركة المستثمرين المعينين في نظام القياس على أساس القرارات المؤتمر المتصلة بالتصنيف؛

- فيما يتعلق بالنفاذ المباشر:
  - استعراض الشروط المتعلقة بتقديم هذه الخدمة؛
- فيما يتعلق بنفقات النقل الجوي الداخلي:
  - بحث إمكانية وكيفية إدراج نفقات النقل الجوي الداخلي في الأجرة الأساسية لبريد الرسائل، وذلك لضمان إلغاء نظام الأجور هذا؛
  - رفع تقرير يتضمن نتائج الدراسة إلى المؤتمر المقبل والتوصية بإجراء التغييرات الضرورية؛
- فيما يتعلق بصندوق تحسين نوعية الخدمة:
  - ضمان تخصيص المساهمات لأكثر البلدان حاجة إليها؛
- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالنفقات الختامية.

(الاقتراح 25.Rev 1، اللجنة ٥، الجلسة الرابعة)

الحكم ٢٠٠٨/C 44

مواصلة الأنشطة المرتبطة بالخدمة البريدية الشمولية بعد المؤتمر الرابع والعشرين

المؤتمر

إذ يؤكد من جديد
أن رسالة الاتحاد تنحصر في تفعيل التنمية المستدامة لخدمات بريدية شمولية ذات نوعية وفعالة ويسهل بلوغها على الجميع من أجل تسهيل الاتصالات بين سكان العالم،

وإذ يسلم بأن
أحد أهم أهداف إستراتيجية نيروبي البريدية يتمثل في الترويج لخدمة بريدية شمولية تتلاءم مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والتقنيائية،

ومعتبرا
أن الأنشطة التي تستهدف تسهيل النفاذ إلى الخدمة البريدية تدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للصراع ضد الفقر، بالقدر الذي تتيح فيه إمكانيات جديدة وتوفر مزيدا من الأمن للأكثر فقرا،

وإذ يسلم أيضا،
بالدور الذي يضطلع به الاتحاد ، كمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، في تنمية مختلف الأنشطة الرامية إلى مشاطرة المسؤوليات من أجل بلوغ أهداف ألفية التنمية التي حددتها الأمم المتحدة، من هنا وحتى عام ٢٠١٥،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يسلم من جهة أخرى
بحقيقة أن البريد يقوم بدور محوري في التنمية الاقتصادية للأمم، عن طريق إتاحة بنية تحتية أساسية للاتصالات وتوزيع البضائع، مسهما بذلك في تنمية الاقتصاد العالمي،

يكلف

مجلس الإدارة، بالتعاون مع مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، أن يواصل الأنشطة الموضحة أدناه فيما يتعلق بالخدمة البريدية الشمولية، بعد المؤتمر الرابع والعشرين:

- إجراء دراسات تتيح استيعاب مختلف خيارات تمويل الخدمة البريدية الشمولية، وبصفة رئيسية في مضمون التحرر التدريجي للسوق البريدية وإبلاغ نتائج هذه الدراسات إلى جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- توزيع بيانات حول الخبرة التي اكتسبتها البلدان الأعضاء من حيث الممارسات المثلى المتعلقة بأداء خدمة بريدية مستدامة والإدارة الرشيدة، وعلى الأخص في مجال الجمع بين التقنياءات الجديدة والشبكة والخدمات البريدية؛
- تنمية مشاريع لمساعدة البلدان الأعضاء أو المجموعات الإقليمية على تعريف خدمة بريدية شمولية مستدامة تراعى مؤشرات مختلفة؛
- الاستمرار، بوتيرة سنوية، في متابعة تطور أداء البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين للخدمة البريدية الشمولية، عن طريق نظام لمراقبة/تقييم تطبيق المعايير في المجالات الخمس الرئيسية للخدمة البريدية الشمولية وإعلام البلدان الأعضاء في الاتحاد بانتظام بتطور الخدمة البريدية الشمولية في مختلف مناطق الاتحاد.

(الاقتراح 02، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم C 45/٢٠٠٨

نظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي

إن المؤتمر،

إذ يؤمن
بأن تحسين نوعية الخدمة البريدية الدولية له أهمية أساسية بالنسبة للاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- القرار مؤتمر بكين وضع خطة تشغيلية وتنفيذية خاصـــة بربط نوعية الخدمة بالنفقات الختامية بما يتوافق وظروف كل مستثمر معين بغرض تحسين نوعية الخدمة البريدية الدولية؛
- القرار مؤتمر بوخارست للعمل بالربط بين نوعية الخدمة والنفقات الختامية، وبخاصة العمل على أن توضع نظم المراقبة المناسبة لذلك؛
- القرار مؤتمر بوخارست لتقييم أنظمة قياس نوعية الخدمة واقتراح التحسينات الضرورية لتمكين أكبر عدد من البلدان من المشاركة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يقتنع
بان نظام رصد نتائج نوعية الخدمة التي ستشكل الأساس لحساب النفقات الختامية يتعين أن تكون متناسقة وموثوقة ويمكن الوصول إليها بالنسبة لجميع المستثمرين المعينين في الاتحاد؛

وإذ يقر
بأنه يتعين أن يقوم النظام على أساس تقييمات خارجية مع اختبارات مستقلة للمستثمرين المعينين،

وإذ يدرك
أن نتائج نظام الرصد ستمكن المستثمرين المعينين من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح مواطن الخلل التي تُكتشف في عملياتهم المتعلقة بتحسين النوعية،

وإذ يقر
بالحاجة إلى تقييم الإنجازات التي حققها المستثمرون المعينون في تنفيذ مشاريع ممُولة من صندوق تحسين نوعية الخدمة،

وإذ يلاحظ
الحاجة إلى تعزيز نصوص نظام بريد الرسائل، لاسيما الجزء المتعلق بمؤشرات الأداء ونظام الرصد،

وإذ يحيط علماً
بتصميم نظام الاتحاد الخاص بالرصد العالمي كما حُدد في المواصفات التقنية التي حددها مجلس الاستثمار البريدي لبوخارست،

وإذ يوافق على
أن تتوفر المبادئ الأساسية التالية في نظام الرصد العالمي:

- التركيز على الزبن؛
- قابلية التنفيذ على الصعيد العالمي؛
- تكلفة في المتناول؛
- الشفافية؛
- قدر كاف من الدقة والموثوقية؛
- الاستقلالية عن البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- التشخيص؛
- المواءمة مع السياق المحلي؛
- الاستمرارية،

وإذ يلاحظ
إمكانية استعمال النظام من قبل المستثمرين المعينين كنظام أساسي لرصد نوعية الخدمة وربطها بالنفقات الختامية وإمكانية استخدامه كأداة لتقييم مدى ما يحققه المستثمرون المعينون من تقدم في تنفيذ المشاريع الممُولة من صندوق تحسين نوعية الخدمة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكلف مجلس الاستثمار البريدي

- بإعداد برنامج رائد خاص بنظام الرصد العالمي وإتباعه لاختبار المواصفات التقنية لنظام الرصد العالمي وإجراء التغييرات المناسبة بناءً على نتائج الاختبار وتحديد ما ينبغي أن يقدمه المستثمرون المعينون للبلدان الأعضاء في الاتحاد من معطيات؛
- التنسيق بشأن الاتفاق على الاستعداد لتنفيذ نظام الرصد العالمي مع الأخذ في الاعتبار القرارات المؤتمر الخاصة بانتقال البلدان إلى النظام المستهدف؛
- بمواصلة تنقيح وإعداد التصميم التقني والتدابير التمويلية وبنية الإدارة الرشيدة والمسائل القانونية وباقي العناصر الضرورية لتنفيذ نظام الرصد العالمي؛
- ضمان إمكانية استعمال نظام الرصد العالمي في الربط بين نوعية الخدمة والنفقات الختامية؛
- تطبيق نظام الرصد العالمي كنظام عالمي خاص بالاتحاد،

ويكلف المكتب الدولي

بأن يقدم دعمه الكامل للتنفيذ الفعال لنظام الرصد العالمي،

ويشجع

المستثمرين المعينين على المشاركة في تطبيق هذا النظام.

(الاقتراح 45، اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C/46/٢٠٠٨

استقصاء بشأن برامج نوعية الخدمة

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره
أن المكتب الدولي يعتبر، من خلال وحدته المعنية بنوعية الخدمة، بمثابة مصدر رئيسي للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمة،

وإذ يلاحظ
أن نجاح برامج نوعية الخدمة التي تنفذها الوحدة المعنية بنوعية الخدمة يتوقف على ترشيد الموارد المحدودة،

وإذ يدرك
أن نظام الرصد العالمي وبرامج نوعية الخدمة الجديدة المتعلقة بالطرود ستتطلب موارد معتبرة للتخطيط والتنفيذ والصيانة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن برامج نوعية الخدمة الحالية تنطوي على مجموعة واسعة من المشاريع التي تشمل المراقبة المستمرة والمراقبة التسلسلية والبعثات الاستشارية ومنح شهادات الاعتماد في مجال نوعية الخدمة والمشاريع النموذجية،

وإذ أحيط علما
بأن البيانات المتوفرة تشير إلى أن البلدان الأعضاء لا تستفيد استفادة كاملة من نتائج الأداء التي يتيحها المكتب الدولي فيما يتعلق بقياس نوعية الخدمة من البداية إلى النهاية،

وإذ يعتبر أن
أهم هدف بالمرة في إستراتيجية نيروبي البريدية يكمن إلى حد بعيد في "تحسين نوعية خدمة الشبكة البريدية وفعاليتها"،

واقتناعاً منه
بأن نجاح تنفيذ نظام الرصد العالمي وإدارته سوف يتطلب تحديد أولويات الموارد المتاحة بصورة عاجلة،

وإذ يقرّ
بأن أدوات نظام الرصد العالمي يمكن أن تحل محل أدوات برامج مراقبة نوعية الخدمة الحالية،

يكلف

المكتب الدولي:

- بأن يصدر استقصاءً لاستطلاع آراء البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين لمعرفة ما إذا كانت برامج نوعية الخدمة الحالية التي يديرها المكتب الدولي تلبي فعلاً احتياجاتها وما هي البرامج الأكثر فائدة بالنسبة لها؛
- بأن يقدّم توصيات إلى مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٩ بخصوص برامج نوعية الخدمة التي ينبغي المحافظة عليها وكيفية ترتيب أولوياتها، وذلك استنادا إلى نتائج الاستقصاء.

(الاقتراح 53.Rev 1، اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 47/٢٠٠٨

التعاون مع قطاع النقل الجوي

إن المؤتمر،

إذ يذكر
بأن التعاون القائم بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للنقل الجوي منذ أكثر من نصف قرن يفيد مصالح المنظمتين على السواء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ أحاط علماً
أن الاتحاد وقع في مارس "آذار" ٢٠٠٧ على مذكرة تفاهم جديدة مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي لإرساء شراكة إستراتيجية ومتينة بين المنظمتين،

وإذ لاحظ
أن لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي قد أعدّت خطة عمل شاملة بشأن النقل الجوي في ضوء مذكرة التفاهم المذكورة،

وإذ لاحظ كذلك
أن لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي تعكف على إعداد دراسات لتحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل بشأن النقل الجوي؛

وإذ يعتبر
أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تسريع وتبسيط عملية إرسال البريد الجوي ومعالجته،

وإذ يدرك
أنه ينبغي أن يركز كل من شركات النقل الجوي والمستثمرين المعينين أكثر على التوحيد القياسي وعلى زيادة استخدام التبادل الالكتروني للبيانات بهدف تحسين نوعية الخدمة وتعزيز أمن البريد الدولي،

وإذ يقر
بأن النقل السريع والموثوق للبريد وإعداد تقارير متسقة ودقيقة عن ظروف عملية نقل البريد يعودان بفائدة عل كل من المستثمرين المعينين وشركات النقل الجوي،

وإذ أنه على يقين
من أن العمل الهام الذي تقوم به لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي سوف يعود بنتائج إيجابية على كلتا المنظمتين ويحدث بالتالي تغييراً نوعياً في قطاع النقل الجوي،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بمواصلة التعاون مع قطاع النقل الجوي من أجل البحث عن فرص مشتركة للتحسين وإطلاق مبادرات جديدة.

(الاقتراح 55 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم 48 C/٢٠٠٨

إبلاغ البلدان الأعضاء بنتائج قياس نوعية الخدمة

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره
العمل الذي أنجزه فريق التخطيط الإستراتيجي فيما يتعلق بإعداد جذاذات تقييم تبيّن مدى تحقيق البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين لأهداف إستراتيجية نيروبي البريدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن الغرض الرئيسي من جذاذات التقييم هذه هو تبيان التقدم الذي أحرزته البلدان الأعضاء فرادى فيما يتعلق بتنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية من الناحية الكمية، وأن قياسات مستويات نوعية الخدمة التي بلغها المستثمرون البريديون في المقصد فيما يتعلق بتوزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة تشكل مؤشرات رئيسية تصب في هذا الغرض،

وإذ يقرّ
بأن قياسات مستويات نوعية الخدمة تشكل في جزء منها أساساً لمدفوعات النفقات الختامية الخاصة ببعائث بريد الرسائل على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية،

وإذ يدرك
بأنه يجري بذل جهود كبيرة وجادة من أجل وضع منهجيات تهدف إلى الربط بين نتائج قياسات نوعية الخدمة والحصص البرية للطرود الواردة،

وإذ يحيط علماً
بالموارد المالية والإدارية المعتبرة التي يستثمرها الاتحاد من أجل وضع نظم لقياس نوعية الخدمة ونشرها،

واقتناعاً منه
بأن نشر نتائج القياسات أمر ضروري لضمان الشفافية وتوفير دلائل ملموسة على أن الموارد المستثمرة في قياس نوعية الخدمة تساهم فعلاً في تحسين نوعية الخدمة بشكل عام،

يكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بأن:
- يحددا السبيل الأنسب لنشر نتائج قياسات نوعية خدمتي بريد الرسائل والطرود التي حققها المستثمرون المعينون في المقصد فرادى وفقاً لأحكام الاتفاقية البريدية العالمية،
- يقررا ما إذا كان ينبغي أن تُنشر هذه النتائج في جذاذات التقييم السنوية المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية نيروبي البريدية.

(الاقتراح 57.Rev 1 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 49/٢٠٠٨

مراقبة الحدود

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ
أن مراقبة البعائث في البلدان الحدودية لا يقتصر على الجمارك بل يمكن أن تقوم بها أيضاً وكالات أخرى معنية بمراقبة الحدود،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يضع في اعتباره
أن عبارة "الجمارك" المستخدمة في المادة ١٨ من الاتفاقية البريدية العالمية وفي نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية ينبغي أن تُفسّر بمعناها الواسع والذي يشمل جميع وكالات مراقبة الحدود المرخص لها رسمياً بالمشاركة في مراقبة البعائث البريدية في البلدان الحدودية تطبيقاً للتشريع الوطني لكل بلد،

وإذ يقرّ
بضرورة تحديد هوية هذه الوكالات واختصاصاتها على النحو المحدد في التشريعات الوطنية لكل بلد،

يدعو

البلدان الأعضاء إلى موافاة المكتب الدولي بمعلومات عن وكالاتها المعنية بمراقبة الحدود واختصاصات كل واحدة منها،

ويكلف

المكتب الدولي

- بإنشاء سجل عالمي للوكالات المسؤولة عن مراقبة الحدود في كل بلد وتحيينه بانتظام؛
- بإدراج التعليقات المناسبة في المادة ١٨ من الاتفاقية وفي مواد النظامين ذات الصلة.

(الاقتراح 68 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 50/٢٠٠٨

استخدام برامجيات استعلام بشأن بعائث بريد الرسائل بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات

إن المؤتمر

إذ يقر
بضرورة معالجة الاستعلامات الخاصة ببعائث بريد الرسائل بالسرعة التي يوجبها الزبن حاليا،

وإذ يلاحظ
أن الوسائل العادية لإرسال استعلامات الزبن لا تتيح الاستجابة كما ينبغي إلى الحاجات الحالية من حيث السرعة،

وإذ يضع في اعتباره
استخدام الشبكة العالمية للمعلومات المعمم على الصعيد العالمي كأداة عمل على كل المستويات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بإجراء دراسة لإرساء برامجيات استعلام بشأن بعائث بريد الرسائل تتيح إدراج نماذج الاستعلام CN 08 التي تقدمها كل بلد (المصدر - المقصد) وتُصدر تقارير دورية وإحصائية تتيح معرفة ما ينجزه المستثمرون البريديون المعينون فيما يتصل بمعالجة هذه الاستعلامات؛
- ببيان ما إذا كان من الضروري إعداد برامجيات جديدة أو ما إذا كان بالإمكان تقاسم منصة تقنيائية مع أحد الأنظمة المتوفرة؛
- بأن يقدم حلا للمستثمرين المعينين الراغبين بأن يتيسر لهم نظام يتمتع بالوظائف المشار إليها آنفا؛

وينبغي أن يتيح النظام المستخدم:

أ) تخفيض مهل المعالجة المحددة للاستعلامات والرد عليها؛

ب) مراقبة أزمنة الاستجابة للاستعلامات فيما بين المستثمرين المعينين مما يحول دون تسديد تعويضات باهظة للتقيد بالمهل الزمنية فقط، ودون التوصل إلى حل بشأن الاستعلام؛

ج) مراقبة اللجوء بطريقة غير مناسبة إلى دفع تعويض تم كشفه، مما يتيح إعداد سجل حول الإفراط في اللجوء إلى آلية التعويض من جانب الأشخاص/المؤسسات.

(الاقتراح 78 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 51/٢٠٠٨

تعاونية البريد العاجل الدولي

إن المؤتمر,

إذ يعترف

- بأن الخدمة تؤدى، استنادا إلى المادة ١٤ من الاتفاقية البريدية العالمية وبمقتضى الاتفاق المعياري للبريد العاجل الدولي (مستند المؤتمر - المستند ٢٦) من قبل الغالبية العظمى من المستثمرين المعينين في البلدان والأقاليم الأعضاء، كجزء لا يتجزأ من العرض البريدي الذي يكمل بفعالية التشكيلة التقليدية لخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية،
- وبأن خدمة البريد العاجل الدولي تتصف بأهمية تجارية وإستراتيجية ملحوظة بالنسبة للخدمات البريدية ولزبنها،
- وبأن خدمة البريد العاجل الدولي تمثل في معظم البلدان الأعضاء والأقاليم الوسيلة العملية الوحيدة التي تكون في المتناول والتي تسمح بتوفير النفاذ العالمي لخدمات دولية للترسيل العاجل بالنسبة لفرادى الزبن وللعديد من المؤسسات الصغيرة.

وإذ أخذ علما

بالتقدم والانجازات التي أحرزتها تعاونية البريد العاجل الدولي بصفتها هيكلاً يحتويه مجلس الاستثمار البريدي يرسم توجها عالمياً بحيث تتمكن شبكة البريد العاجل الدولي من الاستجابة لحاجات الزبن على نحو أفضل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يسلم
بضرورة استمرار الاتحاد في مساندة أنشطة البريد العاجل الدولي الجارية وخاصة بالنسبة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي ليست عضوا في تعاونية البريد العاجل الدولي,

وإذ يُقر
أنه يقوم الأعضاء في تعاونية البريد العاجل الدولي بتمويلها وأنها تتولى دفع كل برامجها وأنشطتها ومن بينها التكاليف المباشرة لجميع موظفيها من ميزانيتها ذاتها،

وإذ يُقر أيضاً
أن غير الأعضاء في تعاونية البريد العاجل الدولي يستفيدون أيضاً مباشرة من برامج التعاونية وتطوراتها،

ليقرر

مواصلة تمويل النفقات المؤسسية المترتبة على بقاء وحدة البريد العاجل الدولي في المكتب الدولي, بواسطة ميزانية الاتحاد. وتشمل النفقات الواجب تحملها, نفقات المقرّ لوحدة البريد العاجل الدولي (استنادا إلى عدد موظفيه الحالي), ومكاتبه وخدمات تقنيات المعلومات والدعم اللوازمي - بما فيه إصدار المستندات وتوزيعها والترجمة التحريرية والفورية خلال اجتماعات الاتحاد وإدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية وتقديم المشورة القانونية وأي نفقات أخرى مترتبة على المكتب الدولي فيما خص وحدة البريد العاجل الدولي وهي نفقات ليست مخصصة حاليا لأي من الخطط الميدانية للبريد العاجل الدولي المتضمنة في البرنامج والميزانية للاتحاد,

وليكلف

- تعاونية البريد العاجل الدولي بإشراف مجلس الاستثمار البريدي:

أ) أن تواصل في إطار إستراتيجية الاتحاد البريدي العالمي اضطلاعها بكامل المسؤولية عن المسائل التشغيلية والتجارية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي وبأن تكون لها سلطة إصدار وتعديل التوصيات المتعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي ووضع معايير البريد العاجل الدولي مع مراعاة التوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد,

ب) بأن تعرض تقريرا سنويا على مجلس الاستثمار البريدي وعلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء,

- مجلس الاستثمار البريدي بأن يعرض تقريرا على المؤتمر القادم بخصوص حالة تقدم الأنشطة الخاصة بالبريد العاجل الدولي وتمويلها,

وليكلف

المكتب الدولي:

أ) بمواصلة تزويد وحدة البريد العاجل الدولي (وفقاً لمستوى موظفيها في ٢٠٠٣) بكل من التجهيزات والأثاث والمعدات المكتبية معفاة من كل أجرة ومن كل أجر مترتب عن التجهيزات،

ب) بمواصلة توفير الدعم لتعاونية البريد العاجل الدولي بتحمل كافة نفقاتها المؤسسية ونفقات الدعم الأخرى كما حُددت في هذا الحكم ودون أية كلفة للتعاونية,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـ) بالحرص على أن يستمر المستثمرون المعينون غير الأعضاء في التعاونية في الاستفادة من برامج ونشرات الاتحاد المتعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي,

د) بمواصلة الترويـج لأنشطـة البريد العـاجل الدولـي لصالح المستثمرين المعينين غير الأعضـاء في التعاونية.

ولـيدعو

البلدان الأعضاء والأقاليم التي لم يكن مستثمروها المعينون أعضاء في تعاونية البريد العاجل الدولي إلى أن ينظروا في الإنضمام إليها مراعاة لما تحقق من نتائج ممتازة جاء وصفها على نحو ما في مستند المؤتمر - المستند ٢٦.

(الاقتراح 84 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 52/٢٠٠٨

برنامج نوعية الخدمة ٢٠٠٩- ٢٠١٢

إن المؤتمر،

إذ يعتبر
أن تحسن نوعية خدمة البريد الدولي هدف رئيسي للاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- النتائج المشجعة التي تحققت بفضل تنفيذ برنامج نوعية الخدمة للفترة ٢٠٠٥- ٢٠٠٨؛
- المشاكل التي لوحظت فيما يخص النتائج المترتبة عن تنفيذ الحكم C 29/٢٠٠٤، بما فيها أن النتائج الإجمالية على النطاق العالمي فيما يتعلق بالمعيار ي + ٥ وفيما يتعلق بهدف الـ ٦٥% المحدد للأداء نتائج مضللة (عدم الثبات في الوصلات التي خضعت للاختبار) والتضارب بين عدد الأيام المطلوبة لجميع شبكات توزيع البريد المختلفة لإرسال البريد من البداية إلى النهاية؛
- الحاجة إلى وضع معيار للخدمة وهدف للنوعية في مجال نوعية خدمة البريد الدولي؛
- كون أن الشغل الشاغل للزبن هو الموثوقية،

وإذ يحيط علما
بضرورة مواصلة الاتحاد لعمله بشأن تحسين نوعية الخدمة،

يقرر

- تنفيذ برنامج لنوعية الخدمة للفترة ٢٠٠٩- ٢٠١٢ وفقاً لما ورد في "مستند المؤتمر- المستند ٢١!"؛
- تحديد معيار نوعية الخدمة الشاملة في "ي + ٥" (يوم العمل الخامس بعد يوم الإيداع) وهدف بلوغ هذا المعيار بنسبة ٨٠% الذي ينبغي بلوغه في غضون العام ٢٠١٢ بفضل أهداف سنوية متزايدة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن هذا المعيار وهذا الهدف سيُطبقان على بريد الرسائل الدولية ذات الأولوية بين المناطق و/أو المدن الأكثر أهمية من حيث المبادلات البريدية الدولية في كل بلد عضو من البلدان الأعضاء،

ويكلف

مجلس الاستثمار البريدي بالتعاون مع مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية والمكتب الدولي بأن:

- يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة في مختلف المجالات التي يشملها برنامج نوعية الخدمة ويرفع تقريراً عن تنفيذه إلى المؤتمر المقبل؛
- يضع نهجاً تصاعدياً أساسه عملية تخطيط بغرض وضع معايير ثنائية وإقليمية للخدمة خاصة بجميع البلدان الأعضاء بهدف تكثيف مشاركتها بالوجه الأمثل والتزامها بالقيام بالأعمال الضرورية لمراعاة المعيار وتحقيق الأهداف؛
- يقيس ويقارن بين معايير الخدمة الثنائية والإقليمية وأهداف النوعية ونتائج القياس لتعكس الأداء الفعلي للمبادلات الثنائية في المنطقة المعنية، فضلا عن الأداء الشامل للاتحاد؛
- ينظم عمليات تقييم متواصلة لمدى مراعاة معايير وأهداف نوعية الخدمة وينسق بينها،
- يحدد الأهداف السنوية المتزايدة للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ حتى بلوغ المعيار بنسبة ٨٠% في العام ٢٠١٢.

ويناشد

أ) الحكومات والمنظمين:

- أن يقدموا دعماً نشيطاً لتنفيذ برنامج نوعية الخدمة؛
- أن يضعوا معايير وطنية للنوعية؛
- أن يعملوا على أن يمتثل المستثمر البريدي المعيَّن لهذه المعايير؛
- أن يُوجدوا الظروف لمراعاة معايير النوعية على النطاق الدولي؛
- أن يشاركوا في أنشطة الاتحادات المحدودة والاتحاد المتعلقة بنوعية الخدمة،

ب) المستثمرين البريديين المعينين:

- أن يشاركوا بنشاط في تنفيذ برنامج نوعية الخدمة؛
- أن يبذلوا قصارى جهودهم من أجل تحسين نوعية الخدمات البريدية المقدمة؛
- أن يضعوا معايير ثنائية وإقليمية للخدمة وأهدافاً للنوعية؛
- أن يقيّموا باستمرار مدى اتباع هذه المعايير الثنائية والإقليمية الخاصة بالخدمة وأهداف النوعية، وذلك من خلال اختبار واحد على الأقل من الاختبارات التي ينظمها الاتحاد أو الاتحادات المحدودة على أساس اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف؛
- أن يحللوا باستمرار نتائج هذه الاختبارات ويتخذوا التدابير للمساعدة على تحقيق الهدف المتمثل في الامتثال لهذه المعايير الثنائية والإقليمية الخاصة بالخدمة وللأهداف الخاصة بالنوعية؛
- أن يعدّوا تقارير خاصة بكل بلد وتقارير إقليمية عن التقييم كأداة لتحليل النوعية وبهدف التحسين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الاتحادات المحدودة:

- أن تشارك في الأنشطة التي تُطلق في إطار برنامج نوعية الخدمة؛
- أن تنسق عملية وضع المعايير الثنائية والإقليمية للخدمة وأهداف النوعية؛
- أن تدعم الجهود الإقليمية لتعزيز عملية الامتثال لهذه المعايير الثنائية والإقليمية الخاصة بالخدمة وأهداف النوعية.

(الاقتراح 85 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 53/٢٠٠٨

الإستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها

إن المؤتمر،

إذ يذكر

- بالحكم C 27 لمؤتمر سيول ١٩٩٤، والحكم C 52 لمؤتمر بكين ١٩٩٩ والحكم C 66 لمؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد في مجال التبادل الالكتروني للمعطيات خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٨؛
- نجاح أنشطة الاتصالات المعلوماتية منذ ١٩٩٤؛
- الانتشار الواسع النطاق لاستخدام برمجيات مركز التقنياءات البريدية بين جميع الأعضاء، بدءاً بالبلدان الأقل تقدما ووصولاً إلى البلدان المصنعة،

وإذ يضع نصب عينيه
تقرير مجلس الاستثمار البريدي بشأن أنشطة الاتصالات المعلوماتية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ٢٥أ)؛

وإذ يدرك

- الأهمية الإستراتيجية لأنشطة الاتحاد في مجال الاتصالات المعلوماتية لجميع البلدان الأعضاء فيه؛
- أن البنية التحتية لشبكة الاتصالات المعلوماتية وأنشطتها عنصر حاسم في تحسين المنتجات والخدمات البريدية وفي الحفاظ على جودة الخدمة الشمولية الإجبارية وفي إدخال تحسينات بريدية أخرى في إطار مجتمع المعلومات وفي الحد من الهوة الرقمية التي تفصل بين الأعضاء وفي الإسهام في حل بعض المشاكل الهامة مثل الخدمة الشمولية المستقبلية ومسألة تحويلات العاملين المغتربين؛
- انه لكي تكون التقنياء فعالة، ينبغي أن يُدرَج استخدامها في منهج مشترك خاص بأعمال القطاع البريدي وفي تدابير تشغيلية وتقنية في إطار تقييم وتحسين مستمرين،

وإذ يلاحظ

- أن تعاونية الاتصالات المعلوماتية أرسيت في نطاق مجلس الاستثمار البريدي بهدف تنمية أوجه تضافر القوى بين مؤسسات البريد وتنشيط تنمية الخدمة البريدية من خلال استخدام تقنياءات عصرية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن البنية التحتية للشبكة الإلكترونية واستنباط حلول رفيعة لتقنياءات الاتصال، المتوفرة للاتحاد وبأسعار في متناول جميع الأعضاء، تضمن قدرات المبادلات الالكترونية بين جميع الأعضاء وإضفاء الأداء التلقائي على آليات تشغيلية بريدية هامة، بصرف النظر عن وضع تنميتها؛ وبالتالي تتيح إمكانية تحسين النوعية والخدمة في مجال الخدمات البريدية التي ما كان تقديمها ممكنا لولا هذه الإمكانيات؛
- أن السرية والحماية مضمونة لجميع البيانات التي تُرسَل عبر الشبكة البريدية وتُعالج بنظم الاتحاد وفي مرافق الاتحاد؛
- أن الهياكل الإلكترونية والحلول البرمجية الخاصة بالاتحاد مفتوحة لضمان التفاعل مع الشبكة البريدية والنظم الأخرى؛
- أن تعاونية الاتصالات المعلوماتية تنجز عملا هائلا لدعم الأعضاء ليس فقط في مجالات وثيقة الصلة باستخدام برمجيات مركز التقنياءات البريدية ولكن أيضا في مجال الاستشارات التشغيلية ورصد التبادل الالكتروني للمعطيات من أجل الإبقاء على البنية التحتية الالكترونية وتحسينها وتحذير الأعضاء من مشاكل المبادلات وتحسين الآليات التشغيلية ونوعية خدمة وأداء العمليات البريدية، وبصفة خاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل تقدما؛
- أن العمل في مجال الخدمات الالكترونية المتقدمة يضمن أيضا نقل الخبرات العملية مما يتيح التقنياءات الجديدة لجميع الأعضاء، مثل المعيار S43 وختم الاعتماد البريدي الالكتروني EPCM ومعايير الترددات الراديوية المميزة للهوية RFID والتسوق الالكتروني والبريد المختلط والهيكل الالكتروني لنطاق post.، التي تتيح عمليات تسليم إلكترونية للخدمات الشمولية؛
- أن تعاونية الاتصالات المعلوماتية تدعم المكتب الدولي في مجالات إستراتيجية مثل تنمية معايير التبادل الالكتروني للمعطيات والعلاقات مع شركاء بريديين رئيسيين مثل الشركات الجوية (الاتحاد الدولي للنقل الجوى) والجمارك والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك في مجال إسهام الاتحاد في مجتمع المعلومات.

وإذ يلاحظ كذلك

- الصعوبة التي تواجهها تعاونية الاتصالات المعلوماتية في تمويل مهام لا ترتبط مباشرة بالتنمية ونشر حلول برمجيات مركز التقنياءات البريدية وعملياته ودعمه من الرسوم التي تتلقاها نظير صيانة المنتجات وخدمات الشبكة ومهام الدعم وتنمية المنتجات أو مساهمات الأعضاء؛
- جاذبية السوق البريدية أمام مجازفات رؤوس الأموال والآليات الأخرى لتمويل الأسواق بغية الاستثمار في الخدمات البريدية الشاملة؛
- أن الأموال المطلوبة لإجراء أبحاث وتنمية وتسويق منتجات وخدمات بريدية تتسم بإمكانيات مستقبلية رفيعة قد يتحتم أن يكون مصدرها خارجياً؛

وإذ يأخذ في اعتباره

- الهوة الرقمية من حيث التنمية التشغيلية والفوارق في مستويات التنمية بين الأعضاء؛
- العدد الكبير للمستثمرين المعينين الذين انضموا طواعية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يقر

- بمنجزات التعاونية حتى الآن وجهودها التي تهدف إلى تحسين وتنمية الخدمة البريدية (مستند المؤتمر - المستند ٢٥أ)؛
- وبأن استراتيجية تعاونية الاتصالات المعلوماتية (مستند المؤتمر – المستند ٢٥ب) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستراتيجية نيروبي البريدية وبأن أنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية أساسية لتنفيذ استراتيجية نيروبي البريدية،

واقتناعاً منه

- بأن هوة التنمية يمكن الحد منها عن طريق تقديم:
  - العمل على أن يستعمل جميع الأعضاء أحدث الحلول والهياكل الأساسية في مجال تقنياء المعلومات والعمل على أن تكون في متناولهم جميعاً؛
  - تقديم الدعم وإسداء النصح للمستثمرين فيما يتعلق بالأعمال والمسائل التشغيلية؛
  - وضع بنية تحتية إلكترونية عالمية مثل نطاق post. لتمكين كل مواطن وكل مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة من المشاركة في التجارة العالمية بدون تفرقة وفى إطار بيئة تبعث على الثقة لدى المستثمرين المعيَّنين في البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- بأن تعاونية الاتصالات المعلوماتية ستبذل قصارى جهودها للتسريع بشكل كبير لعملية إدخال الاتصالات المعلوماتية والتقنياءات الأخرى المصممة لتحسين الاتصالات بين المستثمرين المعينين وشركائهم وتضييق الهوة الرقمية بينهم وبين الأطراف الأخرى الفاعلة في السوق ورفع مستوى نوعية الخدمة البريدية الدولية وتسهيل توسيع نطاق الخدمات الحالية وتنمية خدمات جديدة، مثل التوزيع الالكتروني للخدمات الشمولية،

يقرر

- الموافقة على إستراتيجية تعاونية الاتصالات المعلوماتية للفترة ٢٠٠٨- ٢٠١٢ (مستند المؤتمر - المستند ٢٥ب)؛
- الاستمرار في تمويل التكاليف المؤسسية المرتبطة بالإبقاء على مركز التقنياءات البريدية بمقر المكتب الدولي، من ميزانية الاتحاد. ويشمل هذا التمويل تكلفة استخدام مواقع عمل مركز التقنياءات البريدية والخدمات الإدارية واللوازمية لمركز التقنياءات البريدية، بما فيها خدمات الترجمة وخدمات الترجمة الفورية أثناء اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي وإنتاج وإرسال المستندات وإدارة الموظفين والإدارة المالية بالإضافة إلى الخدمات القانونية؛
- الاستمرار في تمويل أنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية التي لا ترتبط بشكل وثيق باستخدام البرمجيات النمطية لمركز التقنياءات البريدية ولكن بدعم تنمية الأعمال وتحسين الآليات التشغيلية ومبادرات النوعية واستخدام التقنياءات الجديدة وتنمية المنتجات البريدية والمعايير ومهام الدعم الأخرى للمكتب الدولي،

يكلف

- مجلس الاستثمار البريدي:
  - بالاضطلاع بمسؤولية جميع المسائل الإستراتيجية والتشغيلية والتقنية المتعلقة بأنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية؛ و
  - بعرض تقرير على المؤتمر القادم حول تقدم أنشطة الاتصالات المعلوماتية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعاونية الاتصالات المعلوماتية بالاضطلاع بمسؤولية تنفيذ الاستراتيجية وكذا الجوانب التشغيلية والاقتصادية للاتصالات المعلوماتية، مع منحها سلطة تقديم وتعديل توصيات تتصل بالاتصالات المعلوماتية،

ويكلف أيضا

- مجلس الإدارة بالإشراف على الشؤون المالية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية من خلال بحث ميزانية المكتب الدولي وحساباته السنوية والموافقة عليها؛
- مجلس الإدارة بتقديم تقرير إلى المؤتمر القادم حول تمويل تعاونية الاتصالات المعلوماتية؛
- تعاونية الاتصالات المعلوماتية بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاستثمار البريدي والى مجلس الإدارة؛
- مجلس الإدارة باتخاذ تدابير دعم تمكن تعاونية الاتصالات المعلوماتية من تمويل مشاريع تنمية مثل نطاق post. والرسائل الإلكترونية المسجلة بريدياً)، إلخ.

ويكلف

- المكتب الدولي:
  - بالإبقاء على مركز التقنياءات البريدية كمورد للخدمة يضطلع بمسؤولية تنفيذ الاستراتيجيات التي يوافق عليها المؤتمر وتعاونية الاتصالات المعلوماتية في مجالي الاتصالات المعلوماتية والتقنياء؛
  - مواصلة تقديم الدعم المالي لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وفقاً لما ينص عليه الحكم ٢٠٠٤/C 66؛
  - دعم التغييرات والتدابير السياسية المطلوبة للتمكين من استخدام التمويل الخارجي لتنمية الخدمات الالكترونية؛
  - ضمان تعاون ملائم من قبل أنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية في آليات وبرامج المكتب الدولي؛
  - الاستمرار في الترويج لأنشطة تعاونية الاتصالات المعلوماتية وتشجيع المستثمرين المعينين على الانضمام إليها والإسهام بفعالية في أنشطتها؛
- تعاونية الاتصالات المعلوماتية بالتعاون بشكل وثيق مع المكتب الدولي من أجل استخدام أمثل للموارد والخبرات المتاحة؛

ويدعو

مجلس الإدارة بالمشاركة في تمويل تكاليف تعاونية الاتصالات المعلوماتية المتعلقة بأنشطة الدعم التي يضطلع بها المكتب الدولي.

(الاقتراح 44 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 54/٢٠٠٨

رقم رسالة النقل الجوي البريدي

إن المؤتمر،

إذ يؤكد مجددا اعتباراته وإرادته التي أعرب عنها في الحكم C 33/ ٢٠٠٤؛

مدركا
أن تطورات تقنياءات الإعلام المقترنة بإجراءات تشغيلية صارمة تجعل في الإمكان من الآن فصاعدا تقفي أثر الحاويات البريدية خلال نقلها الدولي من بداية المسير إلى نهايته؛

ومُركزاً
على أن قابلية تقفي أثر الحاويات البريدية خلال نقلها الدولي من بداية المسير لنهايته عنصر حاسم في تحسين نوعية الخدمة وأمن البعائث البريدية؛

ملاحظاً

- أن لجنة الاتصال الاتحاد الدولي للنقل الجوي - الاتحاد البريدي العالمي قد وافقت على استخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برمز منتج يتيح تمييز الإرساليات البريدية ومراعاة الإجراءات الخاصة بها؛
- أن أعمال فريق مشروع "الاتحاد الدولي للنقل الجوي – الاتحاد البريدي العالمي المكلف بالتبادل الإلكتروني للمعطيات" قد أسفرت عن اعتماد فريق "التوحيد القياسي" المعيار M39 لرسائل التبادل الإلكتروني للمعطيات المتبادلة فيما بين المستثمرين المعينين وبين هؤلاء المستثمرين والشركات الجوية؛
- أن المعيار M39 يتيح تبادل أرقام رسالة النقل الجوي البريدي فيما بين الأطراف المعنية؛
- أن المستثمرين المعينين الذين عدلوا من نظام CARDIT ليدرجوا فيه رقم رسالة النقل الجوي البريدي والمركب برمز المنتج البريدي حتى يتيسر التعرف على الإرساليات البريدية، أنه يمكنهم تلقي بيانات التتبع المفيدة والمرتبطة بالمسائل آنفة الذكر من الشركات الجوية المعنية.

وإذ يلاحظ

- أن استخدام رقم رسالة النقل الجوي البريدي المقترن برمز المنتج بما يتيح تمييز الإرساليات البريدية ومراعاة الإجراءات الخاصة بها عنصر موات للتشغيل المتبادل بين نظم النقل الجوي؛
- أنه يتيح الاستفادة من استمرارية تقفي الأثر في حالة استخدام عدة رحلات جوية متتابعة لنفس الشركة الجوية أو بين عدة شركات جوية؛
- أن ذلك الإجراء عنصر يتيح أيضاً حجز طاقات النقل لدى الناقلين الجويين، مما يدعم بهذه الطريقة التوفر المستدام لطاقة النقل التي تتيح بدورها موثوقية التدفقات البريدية؛
- وأن هذا السياق يشكل كذلك أحد العناصر التي ستتيح على أمد نقل الإرساليات البريدية دون استخدام الورق وحتى يجعل من نقل الإرساليات البريدية دون ورق حقيقة الغد كان لابد من التزود بالوسائل التي تمكن من التوفر على أثر جلي لكل عملية تسليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومقتنعاً

- بأن الآثار الإيجابية لاستخدام رقم رسالة النقل الجوي البريدي المقترن برمز المنتج لن تثمر بالكامل إلا إذا تسنى لجميع الأطراف الفاعلة في سلسلة معالجة التدفقات البريدية الدولية استخدام هذا الرقم وهذا الرمز لتمييز الارساليات البريدية بهذه الصفة من أجل إنجاز المعالجات المقررة وإذا سهلت السلطات المعنية هذا الاستخدام؛

- بأن يتجه المستثمرون البريديون بالأحرى إلى الاستناد في اتصالاتهم مع السلطات الجمركية ووكالات حماية الحدود أو أي سلطة أخرى تتدخل في سلسلة المعالجة البريدية في بلادهم المعنية إلى أحكام المنظمات الدولية الرئيسية العاملة في النقل الجوي الدولي؛

يؤيد

نتائج لجنة الاتصال الاتحاد الدولي للنقل الجوي – الاتحاد البريدي العالمي وفريق مشروع الاتحاد الدولي للنقل الجوي – الاتحاد البريدي العالمي المكلف بالتبادل الإلكتروني للمعطيات وفريق التوحيد القياسي فيما يتعلق باستخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برقم المنتج البريدي؛

يدعو

المستثمرين المعينين إلى استخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برمز المنتج البريدي بغية تحسين تقفي أثر التدفقات البريدية؛

ويرجو بإلحاح

الدول الأعضاء أن تعلم سلطاتها المعنية العاملة في سلسلة معالجة التدفقات البريدية باستخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برمز المنتج البريدي وأن تطلب منها اتخاذ جميع التدابير التي تستهدف تسهيل هذا الاستخدام؛

الدول الأعضاء أن تشجع المنظمات الدولية، ذات الرسالة الإقليمية أو الدولية، التي تتدخل لديها، على الاعتراف باستخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برمز المنتج البريدي وتسهيل هذا الاستخدام من قبل المستثمرين المعنيين؛

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي، بتعاون وثيق مع:

- لجنة الاتصال الاتحاد الدولي للنقل الجوي - الاتحاد البريدي العالمي ولجنة الاتصال المنظمة العالمية للجمارك – الاتحاد البريدي العالمي، وبدعم من المكتب الدولي بمباشرة جميع المناقشات المفيدة مع المنظمة العالمية للجمارك من أجل الحصول من هذه الأخيرة على الاعتراف باستخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برمز المنتج البريدي كتكملة، عند الاقتضاء، للممارسات الاعتيادية لتمييز ومعالجة التدفقات البريدية، دون أن يُغير هذا الاستخدام الإجراءات الجمركية المطبقة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي وبدعم من المكتب الدولي، بمباشرة جميع المناقشات المفيدة مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل الحصول من هذه المنظمة على الاعتراف باستخدام رقم لرسالة النقل الجوي البريدي يقترن برمز المنتج البريدي كتكملة، عند الاقتضاء، للممارسات الاعتيادية لتمييز ومعالجة التدفقات البريدية، من أجل أن لا يتداخل هذا الاستخدام مع النظام القانوني للبعائث البريدية؛

- لجنة الاتصال المشتركة بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي: بتعاون وثيق مع المكتب الدولي، وعلى ضوء اتفاق التعاون الموقع بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للنقل الجوي، بمباشرة جميع المناقشات المفيدة مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي من أجل الحصول من هذه المنظمة على أن تبث معلومات بخصوص رقم رسالة النقل الجوي البريدي المقترن برمز المنتج البريدي لدى أعضائها وتشجع استخدامه من جانبهم؛

يقرر

أن أي تعديل في النظم فيما يتعلق بتبادل البعائث البريدية الدولية ينبغي أن يفضى إلى الاستبعاد التدريجي لاستخدام المستندات على ركيزة ورقية وتفضيل الإجراءات القائمة على أساس الالتقاط الإلكتروني للمعلومات وتبادل المعطيات الإلكترونية (EDI)؛

ويُكلف بالتالي

مجلس الاستثمار البريدي بضمان التطبيق الصارم للقرار المشار إليه عاليه.

(الاقتراح 62.Rev 1 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 55/٢٠٠٨

تعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل تنفيذ مشاريع تعاون ملموسة لتطوير القطاع البريدي في مجال تقنياء المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر،

إذ يدعم
العمل الذي قام به الفريق المعني بالمنتجات والخدمات الإلكترونية التابع لمجلس الاستثمار البريدي الذي أجرى دراسة وتحليلاً معمقين لجدوى توسيع نطاق المنتجات البريدية باستخدام التقنياءات الجديدة وإعداد تقاريره إلى المؤتمر بخصوص الأنشطة المستقبلية التي ينبغي النظر فيها،

وإذ يلاحظ
التقدم الذي أحرزه كل من فريق مستعملي الخدمات الإلكترونية المتقدمة التابع لتعاونية الاتصالات المعلوماتية من أجل المساهمة في تحديث المستثمرين المعينين كابتكار أدوات تقنيائية جديدة مثل معيار القطاع لتأمين الاتصالات عبر الشبكة العالمية للمعلومات والبنية الأساسية الإلكترونية للخدمات البريدية الموثقة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يرحب
بالجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في إطار مبادرات من قبيل الإقتناء عبر الشبكة العالمية للمعلومات،والصحة الإلكترونية والمشاركة الإلكترونية مما يبرز أهمية اعتماد تقنياءات جديدة من أجل تعزيز فعالية قطاع البريد،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أنه إن تعزز التعاون فإن تنفيذ برامج محددة من قبل مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال التقنياءات الجديدة يمكن أن يفيد البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين، وأن يكون له وقع أكبر على نطاق أوسع على جميع البلدان الأعضاء التي تضطلع بأنشطة بريدية مشتركة (الرسائل والطرود والخدمات المالية والخدمة البريدية الرقمية) فيما بينها إذا تم تعزيز التعاون بينها،

وإذ يقرّ
بمحدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة للاتحاد لتنفيذ مشاريع متخصصة في الخدمات البريدية الرقمية،

وإذ يقر كذلك
بالموارد البشرية والمالية المعتبرة والمتاحة لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لتنمية الأسواق البريدية الأوروبية وتحديثها،

يوصي

أجهزة الاتحاد وبمعونة المكتب الدولي:

- ببحث سبل تعزيز التعاون مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك إمكانية إقامة اتصالات دائمة بين هذه المنظمات والاتحاد؛
- إجراء مناقشات ملموسة مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بشأن الأنشطة المتعلقة بتنمية الأسواق التعاونية في مجالات الخدمات الإلكترونية التي يعتبر أنها تتمتع بصفة الأولوية بالنسبة إلى البلدان الأعضاء.

(الاقتراح 90 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم ٢٠٠٨/C 56

التوسع في استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره
أن تسريع عملية التخليص الجمركي للبعائث البريدية ضروري لضمان نوعية الخدمات البريدية الدولية بصفة عامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن توفير معلومات عن الشحنات البريدية في شكل إلكتروني للسلطات الجمركية قبل الشحن يمكن أن يسرّع بقدر كبير عملية التخليص الجمركي للبعائث البريدية،

وإذ يدرك
أنه يمكن تحسين فعالية الخدمة إن تبادل المستثمرون المعينون في المصدر والمقصد البيانات المتعلقة بالبعائث البريدية الدولية الواردة والصادرة، لأغراض التخليص الجمركي، قبل استلام أو إرسال البعائث،

وإذ يدرك
أن حكومات العديد من البلدان الأعضاء في الاتحاد تقوم بتحرير أسواقها البريدية، مما قد يؤدي إلى زيادة التدقيق في الفوارق المحتملة في إجراءات التخليص الجمركي للمستثمرين المعينين والمكملين (integrators)،

وإذ يقرّ
بأن المستثمرين المعينين في الأسواق المحررة قد يرون أنه من المجدي التعاون مع المستثمرين التجاريين الخواص أو إلى الاستعانة بخدماتهم في توزيع البعائث البريدية،

وإذ يدرك
أن التوسع في استخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات من أجل إرسال البيانات الجمركية بشأن البعائث البريدية يمكن أن يوفر الشروط التي يمكن بموجبها تطبيق نظم التخليص الجمركي بنفس الطريقة على كل من الشحنات البريدية وشحنات مماثلة تقوم بنقلها شركات توزيع تنتمي إلى القطاع الخاص،

وإذ يلاحظ
أن التطور التقنيائي السريع في قطاع البريد يدفع المستثمرين المعينين أكثر فأكثر إلى إرسال البيانات الجمركية المتعلقة بالبعائث البريدية الدولية،

واقتناعاً منه
بأن زيادة تبادل البيانات المحوسبة بشأن البعائث البريدية بين المستثمرين المعينين والسلطات الجمركية يمكن أن تصبح أداة فعالة لمكافحة الإرهاب وغيرها من الأخطار التي تهدد أمن وسلامة التبادلات البريدية الدولية، فضلاً عن أنها قد تساهم في تحسين العمليات وتخفيض التكاليف الإدارية وتسهيل إجراءات التقييم،

وإذ يضع نصب عينيه
أن التعاون الوثيق بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الجمارك العالمية من أجل التوفيق بين إجراءات معالجة البريد الصادر والوارد والمبادئ التوجيهية المحددة في إطار منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية،

وإذ يشعر بالرضا
لكون أن مجلس الاستثمار البريدي قد استطاع، بفضل عمل تعاونية البريد العاجل الدولي وفريق الطرود وتعاونية الاتصالات المعلوماتية وفريق عمل الأمن البريدي، أن يضع تطبيقات وإجراءات تهدف إلى توسيع نطاق تبادل البيانات بشأن المبادلات البريدية الدولية وينشرها ويروّج لها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يعي
أن هناك تبايناً بين المستثمرين المعينين من حيث الموارد والخبرة الفنية والمعدات والقوى العاملة فيما يتعلق بإرسال البيانات الجمركية الإلكترونية،

وإذ يعي أيضا
رسالة الاتحاد البريدي العالمي المتمثلة "في تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية ذات النوعية والفعالة وسهلة المنال، بغية تسهيل الاتصالات بين سكان العالم."

وأهمية البيانات وحماية الحياة الخاصة بالنظر إلى السمعة الطيبة للمؤسسات البريدية منذ وقت طويل كحارس لحرمة البريد.

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:

- بوضع معايير حسب ما يتماشى مع أفضل الممارسات وواجب التكتم والتشريعات الوطنية فيما يخص حماية البيانات وسرية البريد خاصة برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات للاتحاد في مجال الجمارك وتحيينها بصورة منتظمة بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية،
- بالترويج لاستخدام رسائل التبادل الالكتروني للبيـــانات فيما بين المستثمرين المعينين أنفسهم وبين هؤلاء والسلطات الجمركية المحلية لأغراض التخليص الجمركي للبعائث البريدية، وذلك بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية،
- بوضع خطة تشارك فيها الفرق المعنية التابعة لمجلس الاستثمار البريدي وبالتشاور مع لجنة الاتصال بين الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للجمارك لتنفيذ التبادل الالكتروني للبيـــانات الجمركية الخاصة بالبعائث البريدية على مراحل، ستُحدَّد لاحقا على أساس دراسة ملائمة، بما في ذلك تحديد المنتجات وأنواع البريد المتأثر جراء ذلك، وطاقات الزبون والمستثمر والآثار التشغيلية وقياس الأداء.

(الاقتراح 91 اللجنة ٧، الجلسة الخامسة)

الحكم C 57/٢٠٠٨

اللجنة الاستشارية - تحسين دمج أعضاء اللجنة الاستشارية والمضي في تدعيم دورهم في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي كافة

إن المؤتمر،

إذ يذكر
بأن مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ أسس اللجنة الاستشارية لتقدم للاتحاد البريدي العالمي إطارا للحوار الفعلي بين الأطراف الفاعلة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يلاحظ
بأن اللجنة الاستشارية قدمت مساهمات متميزة في عدة مجالات من أنشطة الاتحاد - في المجال التنظيمي والتشغيلي والتقني والإستراتيجي،

وإذ يقر
بأن ثمة رغبة شديدة لدى أعضاء اللجنة الاستشارية بالمشاركة في عمل الاتحاد وتقديم مساهمتهم فيه مما يتيح مشاركتهم في إنجاز أهداف الاتحاد ومهمته،

واقتناعاً منه
بأن الاتحاد سيستفيد برمته من زيادة مشاركة ممثلي القطاع البريدي الأوسع نطاقا،

واقتناعا منه كذلك
بأن هذه الخطوة ستعود بالفائدة على الاتحاد لتدعيم مفهوم الشراكة فيما بين القطاع العام/الخاص في أنشطة الاتحاد،

وإذ يقر
بالحاجة إلى تحسين دمج أعضاء اللجنة الاستشارية والمضي في تدعيم دورهم في أنشطة الاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار
نتائج الدراسات عن إصلاح الاتحاد، وخاصة فيما يتصل باللجنة الاستشارية التي قام بها كل من فريق مشروع هيكل الاتحاد وتكوينه واللجنة ١ المنبثقة عن مجلس الإدارة بدعم من المكتب الدولي،

يكلف

مجلس الإدارة بالتعاون مع اللجنة الاستشارية وبدعم من مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي:

- بدراسة طرائق تدعيم دور اللجنة الاستشارية ومساهمتها في أنشطة الاتحاد، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

أ) بالمضي في زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية بغية إتاحة تمثيل أوسع نطاقاً على صعيد القطاع البريدي برمته، فضلا عن تحسين التمثيل الجغرافي،

ب) بتعريف الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها الأعضاء الثلاثة الذين يمثلون كل مجلس تعريفا أوضح (مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي) في علاقتهم باللجنة الاستشارية وبالمجلس الذي يمثلونه،

ج) بتشجيع المساهمات الإضافية الطوعية العينية والمالية من أعضاء اللجنة الاستشارية لتنفيذ مشروع خاص أو دراسة خاصة،

د) بالمضي في زيادة مستوى المساهمات المالية لأعضاء اللجنة الاستشارية في ميزانية الاتحاد،

هـ) بوضع نظام تنسيق بين اللجنة الاستشارية من جهة، ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي من جهة أخرى بدعم من المكتب الدولي الذي يشجع ويدعم مشاركة أعضاء اللجنة الاستشارية في كل أنشطة الاتحاد، وخاصة في بداية الدورة الجديدة،

- بصوغ اقتراحات تستند إلى نتائج الدراسة لترفع إلى المؤتمر المقبل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- باعتماد بعض التدابير قبل المؤتمر المقبل في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا وممكنا.

(الاقتراح 19.Rev 1 اللجنة ٣، الجلسة السادسة)

الحكم C 58/٢٠٠٨

الحسابات البريدية – إيجاد حل للديون متكررة الحدوث أو الممتدة

المؤتمر

إذ يدرك
أن مستثمري التوزيع المعينين للبلدان الأعضاء في الاتحاد يتحملون نفقات باهظة خلال تنفيذ التزاماتهم بمقتضى وثائق الاتحاد في توجيه ومعالجة ونقل وتسليم بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية الواردة، فضلاً عن النفقات الخاصة بأنواع أخرى من البعائث البريدية يتلقاها هؤلاء المستثمرون (مثل بعائث البريد العاجل الدولي)،

وإذ يعترف
بأن أحكاماً خاصة في اتفاقية الاتحاد وفي نظام بريد الرسائل وفي النظام الخاص بالطرود البريدية تقضي بشروط إلزامية فيما يخص على سبيل المثال، المبلغ الذي يدفع من قبل مستثمر الإرسال المعين إلى مستثمر الاستقبال المعين نظير البعائث التي يتلقاها هذا الأخير، وإعداد الحسابات البريدية الخاصة بذلك وتسويتها،

وإذ يلاحظ
أن نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية الخاصين بالاتحاد يتضمنان أحكاماً تتعلق بالفائدة التي تصبح واجبة الدفع من قبل مستثمر الإرسال المعين (المدين) إلى مستثمر التوزيع المعين (الدائن) في حالات المبالغ التي فات موعد استحقاقها والخاصة بتلك الحسابات البريدية،

وإذ يدرك أيضاً
أنه، بالرغم من تلك الأحكام الخاصة بالفائدة واجبة الدفع، فإن ثمة وضعاً متفاقماً للدين حيث العديد من المستثمرين المعينين المدينين مستحق عليهم متأخرات كبيرة للعديد من المستثمرين المعينين الدائنين، فيما يتعلق بالتخلف عن دفع حسابات كثيرة لمدة عام أو عامين وأحياناً لمدة أكثر من ذلك،

وإذ يُعنى
بأنه لا توجد حالياً علاجات منصوص عليها في وثائق الاتحاد بحيث يتسنى للمستثمرين المعينين الدائنين اتخاذ تدابير فعلية لضمان قيام المستثمرين المعينين المدينين بتسوية الديون غير المدفوعة المستحقة للمستثمرين المعينين الدائنين بالكامل - إذا تطلب الأمر من خلال دفع مُجدول مقبول لدى المستثمر المعين الدائن المعني؛

وإذ يُدرك
أنه، بالرغم من أن الاتحاد، في كثير من برامجه، يُراعي طبقاً للإجراءات المتعارف عليها البلدان التي أضيرت في أعقاب كوارث طبيعية والبلدان التي مرت بأوضاع خاصة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يُكلف

مجلس الاستثمار البريدي بإجراء دراسة في هذا الشأن من أجل:

- توثيق وتقييم الوضع الكلي الحالي فيما يتعلق بالديون بشأن الحسابات البريدية فيما بين المستثمرين المعينين للبلدان الأعضاء في الاتحاد فيما يخص البعائث البريدية المتبادلة فيما بينهم طبقاً لوثائق الاتحاد - ولاسيما بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية، بل أيضاً البعائث الأخرى مثل بعائث البريد العاجل الدولي؛
- تحديد وتزكية التغييرات التي سوف تُطرأ على نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية الخاصين بالاتحاد والتي سوف تضع آلية للسماح للمستثمرين المعينين الدائنين باتخاذ إجراء حاسم في حينه لتلقي المبالغ (بما في ذلك الفائدة واجبة التطبيق) بجدية فيما يخص المتأخرات، كما يتطلب الأمر؛
- بحث ضرورة توفير آلية منسجمة، بواسطتها يتأتى للمستثمر المعين الدائن – في مثل هذه الحالات – تقديم دليل إلى المكتب الدولي بشأن الدين المذكور الذي لم يُسدد وصورة من الإشعار الذي يرسله المستثمر المعين الدائن إلى المستثمر المعين المدين بشأن الإجراء الذي يتخذه الأول؛
- تطبيق التغييرات الموصى بها- بالسرعة التي يمكن استخدامها بعد أن يتم إقرارها من قبل المجلس بعد استكمال الدراسة- تلك التغييرات التي تأتي في نطـــاق مسؤوليات مجلس الاستثمار البريدي، بالطريقة التي يتراءى أنها الأفضل ملاءمة؛
- صياغة إقتراح أو أكثر، عند الاقتضاء، للعرض على المؤتمر على إثر تلك الدراسة وذلك للعرض على المؤتمر البريدي العالمي في ٢٠١٢؛ و
- ضمان أن تُراعى بالرغم من ذلك، بطريقة يتم تحديدها أثناء سير الدراسة، البلدان التي أضيرت من جراء الكوارث الطبيعية والبلدان التي تمر بأوضاع خاصة والتي لا تستطيع سداد ديونها المالية الخاصة بالحسابات البريدية – على الفور.

يُكلف أيضاً

مجلس الاستثمار البريدي بتحديد الطريقة الأكثر فعالية التي يمكن بها تصور تنفيذ الدراسة في هذا الحكم، بما في ذلك اللجنة المنبثقة عن مجلس الاستثمار البريدي أو اللجنة الفرعية التي يتم تكليفها بقيادة هذا العمل؛

ويدعو

مجلس الإدارة أن يُراعي، عند الاقتضاء، التوصيات المحتملة الناجمة عن هذه الدراسة التي يضطلع بها مجلس الاستثمار البريدي والتي تأتي في إطار المسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة.

(الاقتراح 74 اللجنة ٥، الجلسة الخامسة)

الحكم C 59/٢٠٠٨

إضفاء المزيد من الوضوح على صيغ التحفظات

إن المؤتمر

بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف نص التحفظات والذي قد يتسبب في سوء الفهم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يدرك
أهمية تجنب الاستناد إلى رؤيا جزئية في تفسير وثائق الاتحاد والبروتوكولات ذات الصلة،

يدعو

جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي إلى استخدام صيغ صريحة في نصوص تحفظاتها على وثائق الاتحاد.

(الاقتراح 76 اللجنة ٤، الجلسة الخامسة)

الحكم C 60/٢٠٠٨

عجز في المستندات لدى تسليم الإرساليات الجوية وإرساليات البريد السطحي المنقول جوا

إن المؤتمر

إذ يلاحظ
أن ثمة زيادة في الإرساليات الواردة غير المصحوبة بالنماذج CN 41 و CN 38 و CN 37،

وإذ يلاحظ كذلك
أنه يجب أن يُحضر عدد كبير من قوائم التدقيق من جراء عدم توفر النماذج،

وإذ يحيط علما كذلك
بأنه لا بد من إعداد قوائم تسليم بديلة ثم إقرارها والتوقيع عليهـــا من جانب شركات الطيران، وأنه من الصعب حاليا مراقبة ما أرسل فعلا وهو ما يؤدي غالبا إلى فقدان الأكياس و/أو وضعها في غير مكانها، كما يتسبب هذا الوضع في عدم الأمان فضلا عن إهدار ساعات العمل والأدوات التشغيلية،

وإذ يضع في اعتباره
أن المادة ١٩٠ من نظام بريد الرسائل والمادة ١٧٨ من نظام الطرود البريدية تنصان بوضوح على نموذج تسليم الإرساليات الواجب تقديمها، فضلا عن تحضير العدد الملائم من نسخ كل نموذج،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً
أن بعض المستثمرين المعينين لا يتقيدون بهذه المواد،

يوصي

بأن تُحث البلدان على التقيد بالأحكام الحالية وأن تعتمد الخطوات الضرورية لتصحيح الوضع فيما يتصل بالإرساليات الواردة.

(الاقتراح 77 اللجنة ٤، الجلسة الخامسة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 61/٢٠٠٨

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي - هياكل اللجان

إن المؤتمر،

إذ يهدف
إلى تحسين نوعية وزيادة فعالية عمل مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بعد مؤتمر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ
الإجماع الذي حصل في الدورة الأخيرة على أن هيكل مجلس الاستثمار البريدي هيكل ثقيل جداً حتى يتمكن من تنظيم عمله بطريقة فعالة؛

وبالنظر
إلى الحاجة إلى تخفيض عدد هيئات المجلس وإيجاد الإجراء الأكثر فعالية في اتخاذ الإقرارات في المجلسين وتحقيق توازن أكبر في توزيع العمل بين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي مع أخذ طبيعة العمل بعين الاعتبار؛

وبالنظر أيضا
إلى الحاجة إلى أنشطة التخطيط الاستراتيجي التي يتعين إنجازها في إطار اختصاص مجلس الإدارة، وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ضمن هيكل مجلس الإدارة؛

وإذ يقدر
العمل الذي قام به كل من فريق مشروع هيكل الاتحاد وتكوينه واللجنة ١ المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن المضي في إصلاح الاتحاد؛

يدعو

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يبحثا في اجتماعيهما التأسيسيين مستند المؤتمر ١١، وذلك بالقدر اللذان يرغبان فيه، والاستفادة من آراء المجلسين الواردة في الملحق ١ بهذا المستند فيما يتعلق بتكوين اللجان ووظائف؛

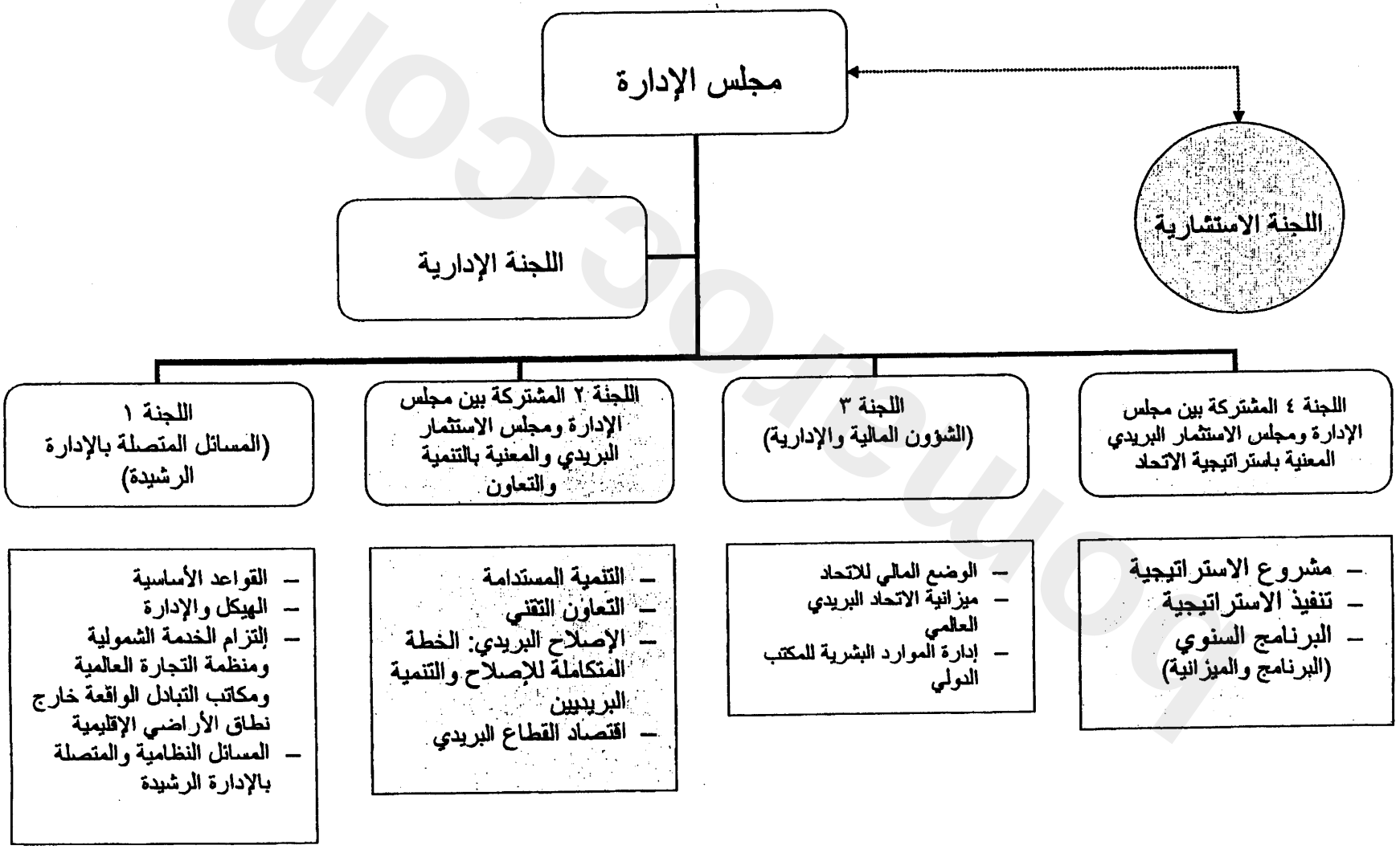
(الاقتراح 54 اللجنة ٣، الجلسة السادسة)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 1
الملحق ١

هيكل اللجان



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيكل اللجان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C/62 ٢٠٠٨

مبادئ توزيع المسؤوليات في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي – مدونة السلوك

إن المؤتمر،

إذ يُقر
بضرورة وضع مدونة سلوك بشأن توزيع المسؤوليات في المجلسين يُسترشد بها عند اختيار أفضل المرشحين من ضمن الأعضاء المنتخبين في هذين المجلسين ممن لديهم القدرة على الاضطلاع بمهامهم في إطار أجهزة المجلسين اختياراً شفافاً وعادلاً،

وإذ يؤكد
أنه تقع على كل واحد من المجلسين الجديدين مسؤولية تنظيم عمله ووضع نظامه الداخلي واعتماد هيكله؛

يوصي

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالامتثال للمبادئ المتعلقة بتوزيع المسؤوليات في المجلسين المرفقة طيه.

Annexe 1
الملحق ١

مبادئ المسؤوليات في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي – مدونة السلوك

إنشاء اللجنة المخصصة

١- تتمثل مهمة اللجنة في دراسة طلبات الترشيح التي تقدمها البلدان الأعضاء لشغل وظائف نائب رئيس مجلس الإدارة، ورئيس أو نائب رئيس اللجان و/أو فرق المشاريع التابعة للمجلسين وعرض توصية بهذا الشأن على كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي خلال اجتماعيهما التأسيسيين.

تشكيل اللجنة المخصصة

٢- تتألف اللجنة من:
- مدير عام المكتب الدولي الجديد والسابق، له حق إبداء الرأي.
- الرئيسان السابقان والجديدان لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي.
- خمسة ممثلين من كل مجلس حسب المجموعات الجغرافية.

تختار اللجنة رئيسها من بين أعضائها.

٣- وتساعد الأمانة الدولية اللجنة المخصصة في إنجاز أعمالها. ويمكن للجنة أن تستعين برئيس اللجنة الاستشارية إذا رأت ضرورة في ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إجراءات اختيار المرشحين

٤- يُرسل إلى كل البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في مهلة محددة طلب تقديم الترشيحات فضلاً عن نموذج يُطلب فيه منها أن تقدم المعلومات التالية:

- الأنشطة ذات الأولوية التي يرغب البلد العضو المرشح المشاركة فيها.
- الالتزامات التي يمكن للبلد العضو أن يقطعها لضمان اضطلاعه بالمسؤوليات موضع الترشيح.
- الدعم الذي يمكن للبلد العضو أن يقدمه في مجالي اللوازميات أو الموارد البشرية في إطار اضطلاعه بمسؤولياته.

٥- سوف تُحدد في المستند الذي يتضمن عرض الترشيح بوضوح المسؤوليات التي سيضطلع بها رئيس أو نائب رئيس لجنة أو فريق مشروع. وتُحدَّد مهلة تُعادُ فيها الاستمارات إلى الأمانة العامة.

٦- دراسة ملفات الترشيح المستلمة.

٧- تعيين رؤساء ونواب رؤساء مختلف اللجان وفرق المشاريع التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي المعايير الواردة أدناه. وينبغي أن تُطبق هذه المعايير بمرونة بهدف تشجيع البلدان الأعضاء على تقلد وظيفة الرئيس أو نائب الرئيس لإحدى اللجان أو أحد فرق المشاريع. ولا تشكل هاتان الوظيفتان في أي حال من الأحوال تراكماً للوظائف:

- قدرات البلد العضو المرشح في مجالي اللوازميات والموارد البشرية على الاضطلاع بالمسؤولية موضع الترشيح.
- الخبرة التي اكتسبها البلد العضو المرشح جراء شغله لوظائف سابقة في البلد العضو أو الإقليم أو الاتحاد البريدي العالمي. وتُقيّم هذه الخبرة بصفة خاصة على أساس النتائج التي حققها البلد العضو من إدارته للمشاريع ومستوى مثابرته في الاجتماعات التي شارك فيها خلال دورة سابقة. وينبغي أن لا يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى تمييز ضد بلد يرغب في أن يشغل لأول مرة وظيفة الرئيس أو نائب الرئيس في لجنة أو فريق مشروع.
- التوزيع الجغرافي العادل ودرجة النمو الاقتصادي لكل من البلدان المصنعة والبلدان النامية. ويرتكز هذا التوزيع على المبادئ المطبقة في إطار مجلس الاستثمار البريدي.
- التوزيع العادل للوظائف بين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي.
- نتائج الانتخابات التي حصل عليها كعضو في مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

٨- عادة، تقترح اللجنة مرشحاً واحداً لكل وظيفة. ويعيَّن المرشح بالإجماع.

- عندما يترشح أكثر من بلد لمنصب ما، تُنظَّم عملية لانتخاب البلد العضو لهذا المنصب الشاغر.
- إذا لم تنتخب اللجنة مرشح بلد عضو ما لمنصب شاغر، يحق لهذا البلد تقديم ترشيحه والدفاع عنه أمام المجلس المعني. وفي هذه الحالة تنظَّم عملية انتخاب لشغل المناصب الشاغر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 63/٢٠٠٨

مكاتب التبادل الواقعة خارج نطاق الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي

إن المؤتمر،
إذ يلاحظ
اثر الحكم C 44/ ٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست في إضفاء الاستقرار على نمو مكاتب التبادل الواقعة خارج نطاق الأراضي الإقليمية وعلى عدد البلدان التي تعمل فيها هذه المكاتب، الذي يرجع بصفة أساسية إلى:

- مستلزم أن يصدر البلد العضو في الاتحاد الذي يقطن فيه أي مكتب تبادل واقع خارج الأراضي الإقليمية موافقته على إنشاء هذا المكتب المذكور، طبقا لتشريعه القومي؛
- إتاحة خيار أن يحدد بلد المقصد العضو بالاتحاد البريدي العالمي كيفية معالجة البعائث التي يتلقاها من مكتب تبادل واقع خارج الأراضي الإقليمية، طبقا لتشريعه القومي؛
- مستلزمات أفضل للإبلاغ عن التسجيل لدى الاتحاد كمركز لمعالجة البريد الدولي؛
- التوصية التي تقضي بأن يعلن أعضاء الاتحاد البريدي العالمي عن سياساتهم إزاء مكاتب التبادل الواقعة خارج نطاق الأراضي الإقليمية ونشر هذه السياسات في وقت لاحق من قبل المكتب الدولي؛

وإذ يضع نصب عينيه
المادة ٢ من الاتفاقية التي أقرها مؤتمر بوخارست والتي تستلزم من البلدان الأعضاء في الاتحاد أن تعلن عن الكيان أو الكيانات (الكيان الحكومي والمستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) المسؤول (المسؤولين) عن الوفاء بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد داخل أراضيه (أراضيهم) الإقليمية؛

وإذ يقرّ
بأن السياسات القومية للبلدان الأعضاء في الاتحاد قد تختلف حول مسألة مكاتب التبادل الواقعة خارج نطاق الأراضي الإقليمية؛

وإذ يلاحظ
أن بعض مراكز معالجة البريد الدولي سجلت لدى شركات القطاع الخاص؛

وإذ يضع في اعتباره
أن الاتحاد سعى إلى تحقيق التوافق بين وثائق الاتحاد وبين ضوابط منظمة التجارة العالمية مثل لائحة الأمة الأكثر تفضيلا وعدم التفرقة والمساواة في النفاذ؛

وإذ يدرك
حقيقة انه لم تزل هناك شواغل عملية مشروعة تتعلق بمعالجة البعائث الواردة من مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي المسجلة لدى شركات القطاع الخاص، في مجالات:

- تطبيق إجراءات ونماذج الاتحاد المخصصة للجمارك والشركات الجوية؛
- مسائل أمنية تتعلق بهوية المرسل الحقيقي للبريد؛
- إعادة قوائم التدقيق؛
- البعائث التي لا يمكن توزيعها؛
- نقص البيانات العملية وبيانات الاتصال بخصوص بلد المقصد؛
- تلقى أجور عادلة مقابل تسليم البعائث المتلقاة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يأخذ في اعتباره
إن نماذج الاتحاد مكونات دعامية لوثائق الاتحاد البريدي العالمي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار
العمل الذي باشره مجلس الاستثمار البريدي بالفعل (الفريق المعياري) لمراجعة المعايير التقنية مثل S10 و S34 و S35 بغية تسهيل تمييز المستثمرين المرسلين؛

يقرر

'١' أن المستثمر الذي يعينه بلد عضو في الاتحاد، بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، يوسعه أن يستمر في طلب تسجيل مراكز معالجة البريد الدولي المنشاة لأغراضه الخاصة وعلى أراضيه؛

'٢' أن يعد الكيان الحكومي للبلد العضو في الاتحاد، المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، طلب التسجيل أو يصدر تصريحا كتابيا لجميع مراكز معالجة البريد الدولي المعتزم إنشاؤها داخل أراضية؛

'٣' الاستمرار في إيقاف طلبات تسجيل مراكز معالجة البريد الدولي لشركات القطاع الخاص، بالإحالة إلى قرار مجلس الإدارة في هذا الصدد ونتائج دراسته؛

يدعو

البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى

- أن تراجع سياساتها القومية حول مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وحول مراكز معالجة البريد الدولي المسجلة لدى شركات القطاع الخاص وتبلغها إلى المكتب الدولي، آخذة في اعتبارها السياسات القومية الأخرى والحاجة إلى استخدام معايير وإجراءات متفق عليها؛
- أن تراعى وتلتزم الشروط المنصوص عليها بالحكم C 44/٢٠٠٤؛
- أن تراعي السياسات القومية التي حددتها البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد؛

يكلف

مجلس الإدارة، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي بـ:

- أن يجرى دراسة حول مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي لتشمل تنظيم السوقين البريديين الداخلي والدولي وأثر السياسات القومية أو الإقليمية على الاتحاد وعلى وثائقه (الاتفاقية والنظم ونماذج الاتحاد، بما فيها آثار التصريح بمستثمرين متعددين، من خلال المادة ٢ من الاتفاقية وتسجيل مراكز لمعالجة البريد الدولي لدى شركات خاصة) وكذا الاتفاقات الأخرى التي أبرمت على مستوى الاتحاد (الشركات الجوية والمعالجة الجمركية وقياس نوعية الخدمة في جميع أنحاء العالم وصندوق تحسين نوعية الخدمة، إلخ.)؛

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بـ:

- أن يبحث ويعدل أو يوصي بتعديل مستلزمات المعلومات الواردة بالمعيار S34 وعلى نماذج الاتحاد الورقية بطريقة تكفل تمييز مصدر البريد ومستثمره بوضوح لمستثمر جهة المقصد وللشركات الجوية وسلطات الجمارك التي تعالج البريد، من أجل التوفيق بين مستلزمات المعلومات الخاصة بمكاتب التبادل الواقعة خارج الحدود الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي المسجلة لدى الشركات الخاصة مع مستلزمات مكاتب التبادل الأخرى التي يرسيها المستثمرون المعينون الأعضاء بالاتحاد؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بحث المسائل العملية المرتبطة بوضع يشترك فيه أكثر من مستثمر واحد من نفس البلد في إرسال أو تلقى بعائث دولية، ويشمل ذلك أثرها على هيكل الرمز ذي الخطوط ونظم التقفي وتحديد الأثر وعلى نظم قياس النوعية، إلخ.
- مراجعة السياسات الحالية والتقدم بتوصيات حول حصر المعايير التقنية الواردة بنظم الاتحاد؛

ويكلف

المكتب الدولي، بالتعاون مع مجلس الاستثمار البريدي بـ:

- إدارة آلية التسجيل وتحيين ونشر قائمة مراكز معالجة البريد الدولي الفعالة، حسب نوعها ومقرها وتوفيرها وتسهيل النفاذ إليها، على أن يشمل ذلك مراكز معالجة البريد الدولي:
  - التي يسجلها المستثمرون المعينون المكلفون بتنفيذ وثائق الاتحاد، لأغراضهم الخاصة وداخل أراضيهم الإقليمية؛
  - المسجلة كمكاتب تبادل واقعة خارج الأراضي الإقليمية؛
  - المسجلة كمراكز معالجة البريد الدولي من قبل الشركات الخاصة؛
  - المسجلة كمراكز عسكرية لمعالجة البريد الدولي؛
- جمع ومشاطرة بلدان أعضاء ومستثمرين معينين آخرين:
  - معلومات حول سياسات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (الكيانات التي أبلغ عنها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية وأحكام وشروط إرساء مكاتب تبادل واقعة خارج الأراضي الإقليمية على أراضيها وتلقي بعائث من مكاتب تبادل واقعة خارج الأراضي الإقليمية، إلخ.)،
  - بيانات تشغيلية حول مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي المسجلة لدى شركات خاصة.

(الاقتراح 23، اللجنة ٣ - الجلسة السابعة)

الحكم C 64/٢٠٠٨

التعاون في مجال إحصاء الخدمات البريدية

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في اعتباره
حقيقة أن الاتحاد، بصفته منظمة متخصصة للأمم المتحدة مسؤولة عن القطاع البريدي، يضطلع بمسؤولية وضع بيانات وتحليلات وثيقة الصلة بتنمية القطاع تحت تصرف بلدانه الأعضاء.

وإذ يلاحظ
دور الاتحاد كوكالة متخصصة للأمم المتحدة مؤهلة لتجميع وتحليل ونشر وتنسيق وتحسين الإحصائيات البريدية؛

مدركا
حقيقة أن إحصائيات الخدمات البريدية، التي ينشرها المكتب الدولي، تمثل أداة عمل هامة للبلدان الأعضاء يتوقع منها أن تلبي توقعات واحتياجات جميع الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معتبرا
أهمية وجود معلومات إحصائية جديرة بالثقة ومتماسكة ووثيقة الصلة للدراسات الاقتصادية الكلية التي تجري في نطاق مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، ولتطبيق المنهجية العملية لتصنيف البلدان الأعضاء لأغراض مشاركتها في النظام المستهدف للنفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة؛

إذ يدرك أيضا
الحاجة إلى ضمان سرية بعض المعطيات المقدمة إذا رغبت البلدان الأعضاء في ذلك؛

يُشجع بشدة

البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

على تزويد المكتب الدولي بـ:

- معطيات إحصائية جديرة بالثقة ومتماسكة ووثيقة الصلة، لاسيما المعطيات المتعلقة بـ:
  أ) البنية الأساسية للبريد؛
  ب) أحجام بريد الرسائل والطرود البريدية والبعائث العاجلة؛
- معطيات إحصائية جديرة بالثقة ومتماسكة ووثيقة الصلة من أجل تصنيف البلدان الأعضاء لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة؛
- المعلومات الإحصائية الأخرى اللازمة للدراسات الاقتصادية الكلية التي تجري في نطاق مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

يدعو

الجمعيات التي تشكل طرفاً في القطاع البريدي لاسيما أعضاء اللجنة الاستشارية إلى إرسال معطيات جديرة بالثقة ومتماسكة ووثيقة الصلة بالبنيات الأساسية المستخدمة وأحجام نشاط أعضائها بما يكفل إرساء مؤشرات تتعلق بمجموع القطاع على المستوى العالمي.

يكلف

المكتب الدولي

- بنشر دليل إحصاء الخدمات البريدية، تبعا للبيانات التي تقدمها البلدان الأعضاء وسلطات التنظيم والمستثمرون المعينون وكذا جمعيات القطاع الخاص؛
- تنظيم معالجة المعطيات الإجمالية طبقا للمبادئ الدعامية للإحصائيات الرسمية وقصر النفاذ إلى المعطيات الإجمالية على الأشخاص المكلفين بمعالجة المعطيات من قبل المكتب الدولي.
- ضمان سرية بعض المعطيات المقدمة إذا رغبت البلدان الأعضاء في ذلك؛ وفي حالة طلب معالجة سرية، تخدم المعطيات المرسلة فقط في حساب المجاميع الضرورية لتحليل الوضع العالمي والإقليمي ولا تنشر بأي حال بصفة فردية؛
- الإسهام في إرساء وتحسين تجميع الإحصائيات؛
- مواصلة أنشطة التأهيل في مجال الإحصاء البريدي بغية تحسين توفر ونوعية وموثوقية البيانات الإحصائية.

(الاقتراح 26، اللجنة ٣ - الجلسة السابعة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 65/٢٠٠٨

تأثير التقنياءات الجديدة على أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر،

بعد الإطلاع على
التقارير حول أنشطة مجلس الإدارة وأنشطة مجلس الاستثمار البريدي بخصوص مسألة المعطيات البريدية الالكترونية ومختلف نظم إدارة المعطيات البريدية الالكترونية التي أرسيت في إطار أنشطة الاتحاد،

آخذا في اعتباره
تأثير التقنياءات الجديدة على أنشطة الاتحاد وبلدانه الأعضاء ومستثمريها المعينين وكذا التسلسل القانوني لوثائق وقرارات الاتحاد،

ملاحظا
أن إرساء نظام لإدارة المعطيات البريدية الالكترونية قد يتضمن:

- **استخدام أدوات تقنيائية نوعية لنقل المعطيات بمعرفة المستثمرين المعينين وحمايتها؛**
- **نفاذ المستثمرين المعينين إلى قاعدة مشتركة للمعطيات وحماية المعطيات المسجلة بقاعدة المعطيات المعنية؛**
- **إبرام عقود نوعية فيما بين المستثمرين المعينين وكذا وضع دليل تشغيلي يرتبط بكل نظام؛**
- **إدارة وصيانة قاعدة المعطيات المشتركة هذه؛**
- **إعداد تقارير تسند أساسا إلى قاعدة المعطيات المعنية وتسليم هذه التقارير إلى أجهزة الاتحاد وإلى المستثمرين المعينين المعنيين؛**
- **إرساء هيكل للإدارة التشغيلية لكل نظام،**

مذكرا
بضرورة الالتزام بمبدأ الحياد التقنيائي في وثائق وقرارات الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يسلم
بضرورة تنسيق القواعد التنظيمية الخاصة بالمعطيات البريدية الالكترونية في الوثائق،

ملاحظا
أن هذه النظم، التي أرسيت في إطار أنشطة الاتحاد، ينبغي أن تراعي المبادئ الدعامية للاتحاد، وعلى الأخص أن يتيسر بلوغها، دون تفرقة، لجميع المستثمرين المعينين بالبلدان الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يقر أيضا
بأن إدارة هذه النظم وصيانتها ينبغي أن تتوافق مع قرارات الاتحاد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يعترف
بأن نوعي الاتفاقات، اللذان يتضمنان أحكاماً تشغيلية وتقنية بحتة، يبدوان ضروريين لكل نظام أرسى في إطار أنشطة الاتحاد، أي عقد خدمة، مستقل عن الأداة المستخدمة واتفاق للتبادل الالكتروني للمعطيات، يقتصر نوعيا على الأداة المستخدمة،

وإذ يشير إلى
ضرورة ضمان توافق عقود الخدمة واتفاقات التبادل الالكتروني للمعطيات هذه مع وثائق الاتحاد في إطار هذه النظم،

وإذ يعترف أيضاً
بأن هذا التوافق يمكن أن يضمن عن طريق اعتماد عقود الخدمة واتفاقات التبادل الالكتروني للمعطيات هذه في إطار الاتحاد، بل عن طريق إرساء الاتحاد البريدي العالمي آلية للاعتماد والمراجعة،

وإذ يدرك أيضاً
تنوع هياكل الإدارة التشغيلية لنظم إدارة المعطيات البريدية الالكترونية التي أرسيت في إطار أنشطة الاتحاد البريدي العالمي وكذا قواعدها الإجرائية،

ملاحظا أيضاً
أن أنشطة الأمانة المرتبطة بالإدارة التشغيلية لهذه النظم أنشطة جديدة في نطاق الاتحاد،

وإذ يعترف فضلاً عن ذلك
بأن هذه التطورات الأخيرة من شأنها أن تؤثر على هيكل وتشغيل الأجهزة الدائمة للاتحاد،

يكلف

- *مجلس الإدارة:*

- ببحث:
  - مسائل الإدارة الرشيدة المرتبطة بنظم إدارة المعطيات البريدية الالكترونية التي أرسيت في إطار أنشطة الاتحاد وحماية هذه المعطيات؛
  - تأثير هذه المسائل على وثائق وهياكل الاتحاد وعلى تمويل أنشطته،

- تحديد المبادئ التي يتعين أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي في إطار أعماله التي تنفذ تطبيقا لهذا الحكم:
- بأن يرفع إلى المؤتمر القادم تقريرا شاملا عن هذه المسائل،

- *مجلس الاستثمار البريدي:*
- بأن يبحث: مسائل الاستثمار والمسائل التقنية والاقتصادية المرتبطة بنقل هذه المعطيات وتلك المتصلة نظم بإدارة المعطيات البريدية الالكترونية التي أرسيت في إطار أنشطة الاتحاد مع مراعاة المبادئ التي أقرها مجلس الإدارة.
- دراسة صياغة القواعد الإجرائية لأجهزة إدارة هذه النظم وتوحيدها وتنميطها.

(الاقتراح 22، اللجنة ٣ – الجلسة السابعة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 66/٢٠٠٨

دراســـة عن الجوانب القانونية والتنظيمية للأنشطة الخارجة عن ميزانية الاتحاد

إن المؤتمر

إذ يقر
بالمساهمات الكبيرة المتأتية من الأنشطة الخارجة عن ميزانية الاتحاد العادية لإنجاز مهمة الاتحاد وأهدافه واستراتيجيته،

وإذ يقر كذلك
بالحاجة إلى المضي في إجراء الدراسات المستفيضة بشأن المظاهر القانونية والتنظيمية المتصلة بأنشطة الاتحاد الخارجة عن ميزانيته،

يقرر

أن يحيـل الاقتراحـــات 15.131.91.Rev 4، 15.102.Rev 1، 15.104.3.Rev 1، 15.112.3.Rev 1، 15.112.4.Rev 2، 15.128.2.Rev 1 إلى مجلس الإدارة،

- لدراسة هذه الاقتراحات كجزء من أنشطة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي؛
- لتقديم اقتراحات إلى المؤتمر المقبل على أساس نتائج الدراسة.

(اللجنة ٣ - الجلسة ٧)

الحكم C 67/٢٠٠٨

نفقات الدعم الخاصة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية

إن المؤتمر،

إذ يدرك
أن رد نفقات الدعم للميزانية العادية للاتحاد ينبغي أن يقوم، بوجه خاص، على معطيـــات موثوق فيها تخص التكاليف الفعلية للأنشطة الخارجة عن الميزانية،

وإذ يعترف
بأهمية الأموال الخارجة عن الميزانية لتنفيذ مهمة الاتحاد،

وإذ يأخذ علماً
بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة حول تحديد نفقات دعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية في نطاق منظومة الأمم المتحدة ومختلف سياسات رد هذه النفقات التي تنتهجها كل منظمة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يلاحظ بارتياح
العمل الذي أنجزه فريق العمل المكلف ببحث مسـألة تكاليف الدعم التي تخص الأنشطة الخارجة عن الميزانية،

يقرر

أن سياسة استرجاع تكاليف الأنشطة الخارجة عن الميزانية ينبغي أن تستند بصفة عامة إلى المبدأين التاليين:

- يجب أن تُحمّل جميع التكاليف المباشرة للمشاريع الخارجة عن إطار الميزانية مباشرة على هذه المشاريع؛
- ينبغي استرجاع التكاليف المتغيرة غير المباشرة (تكاليف الدعم) على أسـاس صريح ومستوعب جيداً ومتفق عليه بل ينبغي أن يوضح كعبء يتحمله المشروع ويخصم من التكاليف التشغيلية للمكتب الدولي في إطار ذات السنة المالية،

يكلف

مجلس الإدارة، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي بتحديد المبادئ والمنهجية المشتركة لتوزيع التكاليف المباشرة والمتغيرة غير المباشرة على الأنشطة خارج الميزانية،

كما يكلف

هذه الأجهزة بأن تبحث، على أساس كل حالة على حدة، طبيعة الأنشطة المموّلة من أموال خارج الميزانية والغرض من هذه الأنشطة وأثر استرداد تكاليف الدعم، وأن تقرر الطريقة الأنسب لاسترداد التكاليف والمبلغ الذي يتعين استرداده.

(الاقتراح 41، اللجنة ٢ - الجلسة الثانية)

الحكم C 68/٢٠٠٨

إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦

إن المؤتمر،

بعد الإطلاع على

أ) التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ١٥)؛

ب) تقرير لجنة الشؤون المالية (مستند المؤتمر - المستند ٣٦).

يوافق على

حسابات الاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦.

(مستند المؤتمر - المستند ١٥ - الملحق ١ - اللجنة ٢ - الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 69/٢٠٠٨

الموافقة على الحسابات المتعلقة بالموارد المخصصة والخارجة عن الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي لفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧

إن المؤتمر،

بعد الإطلاع على

أ) التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ١٥)؛

ب) تقرير لجنة الشؤون المالية (مستند المؤتمر - المستند ٣٦)،

يوافق على

حسابات الاتحاد البريدي العالمي لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

(مستند المؤتمر - المستند ١٥ - الملحق ٢ - اللجنة ٢ - الجلسة الثانية)

الحكم C 70/٢٠٠٨

الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد

إن المؤتمر،

إذ نظر في
التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ١٥)؛

يُعرب عن

إمتنانه لحكومة الاتحاد السويسري عن:

١) المساعدة السخية التي تقدمها للاتحاد في مجال الشؤون المالية بمراقبة مسك محاسبة المكتب الدولي وبالاضطلاع بالمراجعة الخارجية لحسابات الاتحاد؛

٢) استعداده لتخفيف حالات العجز العرضية في الخزينة، وذلك بتقديم القروض الضرورية على المدى القصير وفقاً للشروط التي تحدد باتفاق مشترك.

(مستند المؤتمر - المستند ١٥ - الملحق ٣ - اللجنة ٢ - الجلسة الثانية)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C 71/٢٠٠٨

الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الرابع والعشرون

إن المؤتمر،

إذ نظر في
التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد (مستند المؤتمر - المستند ١٥)؛

وإذ أن من المتفق عليه
أن تخصيص الموارد المالية ينبغي أن تتم على أساس البرنامج والميزانية الصادر عن استراتيجية نيروبي البريدية، التي تشمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛

يقرر

أن النظام المالي سيشمل فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٩-٢٠٠١٢.

(مستند المؤتمر - المستند ١٥ - الملحق ٤ - اللجنة ٢ - الجلسة الثانية)

الحكم C 72/٢٠٠٨

الشبكة البريدية للاتحاد البريدي العالمي

إن المؤتمر،

رغبة منه في
تعزيز دور الشبكة الإلكترونية للاتحاد المتمثل في تسهيل نقل وتبادل المعلومات ومراعاة للأحكام C 66/٢٠٠٤ وC 52/٢٠٠٤ وC 35/٢٠٠٤ الصادرة عن مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤،

وإذ يرى
أن ترجمة الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي إلى مزيد من اللغات هدف يمكن تحقيقه في ظل التطورات التقنية المتسارعة التي تشهدها الخدمات البريدية - وبالأخص الشبكة الإلكترونية - وهو ما يساعد على سهولة الوصول إلى المعلومات التشغيلية المنشورة على هذا الموقع،

يكلف

مجلس الإدارة بالتعاون مع المكتب الدولي أن يوسع من دور الشبكة الإلكترونية للاتحاد ومن بينها موقعه الشبكي (www.upu.int) - لتشمل لغات أخرى (العربية والإسبانية والألمانية والصينية والبرتغالية والروسية) بعد إجراء تحليل للعلاقة بين التكلفة والجدوى قد يبرر ذلك التوسيع.

(الاقتراح 72، الجلسة العامة العاشرة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوصية C 73/٢٠٠٨

تحيين القائمة الإلكترونية للعناوين ذات النفاذ المحدود على الموقع الشبكي للاتحاد

إن المؤتمر،

إذ يقر
بالحاجة الحالية في ميدان الاتصالات للاستجابة للحالات الطارئة و/أو المتطلبات من جانب كبار المسؤولين التابعين للمنظمين وللمستثمرين المعينين على حد سواء،

يحث

البلدان على إدراج وتحيين عناوينها الإلكترونية في القائمة الحالية محدودة النفاذ والمتيسرة على صفحة الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي،

ويقرر

تكليف المكتب الدولي:

- **ببذل الجهود لتحيين قائمة العناوين الإلكترونية لكبار الموظفين التابعين للمنظمين وللمستثمرين المعينين على حد سواء،**
- **بأن يزيد من سهولة النفاذ إلى هذه القائمة مقارنة بالنفاذ إليها حاليا في إطار هيكل الشبكة العنكبوتية، بالاستعانة بكلمة سر، على أن تكون أقرب من صفحة الاستقبال الرئيسية،**

(الاقتراح 81، الجلسة العامة العاشرة)

الحكم C 74/٢٠٠٨

تنمية الخدمات المالية البريدية

إن المؤتمر،

بعد الاطلاع على
النتائج المشجعة التي أسفر عنها تنفيذ عدة مشاريع بوشرت في إطار الحكم C 47/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست بُغية تنمية الخدمات المالية البريدية،

وإذ يراعي

- **أن أداء الخدمات المالية الأساسية، عن طريق شبكة مكاتب البريد، يُسهم بشكل ملموس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ويقوم بدور هام في تحسين مستوى المعيشة؛**
- **أن الشبكة البريدية تتيح لسكان العالم أجمع عن طريق تغطيتها العالمية وتميزها بالأبعاد الإلكترونية والمالية والمادية النفاذ إلى خدمات دفع إلكتروني فعالة وجديرة بالثقة ومأمونة ومعقولة ماليا؛**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن الخدمات المالية البريدية تقوم بدور هام في تحقيق أهداف الألفية للأمم المتحدة، لاسيما الصراع ضد الفقر، وخاصة عن طريق تواجدها في المناطق الريفية؛
- أن الشبكة البريدية تُسهّل تنميـــة التجارة على الصعيدين المحلـــي والدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- أن تنمية خدمـــات بريدية للمدفوعات الإلكترونية تتلاءم بالكامل مع التعاون مع عدد متزايد من المنظمات الدولية؛

وإذ يلاحظ

- إن أوجه تقدم هامة قد أحرزت في سياق إنشاء الشبكة العالمية للمدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي منذ مؤتمر بوخارست؛
- أن مجلس الإدارة ٢٠٠٧ قد دعا المستثمرين البريديين إلى تحويل خدمات الدفع البريدية من الركيزة الورقية إلى خدمات إلكترونية من الآن وحتى عام ٢٠١٠؛
- مزايا الخدمات المالية البريدية للمستثمرين المعينين لاسيما زيادة الإيرادات التي تسهم في تدعيم جدوى الشبكة البريدية؛
- أن السوق البريدية تشهد حاليا تحولا سريعاً وعميقا كما يستلزم المتعاملون خدمات سريعة وأكيدة وذات نوعية جيدة؛

وإذ يلاحظ

- أن النظام المالي الدولي IFS للاتحاد البريدي العالمي يتيح استبدال أوامر الدفع البريدية المرسلة على ركيزة ورقية أو بالبرق أو بالتلكس بأوامر بريدية تنقلها الشبكة الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- أن الشبكة البريدية يمكنها أن تستخدم أيضاً في تقديم خدمات مالية تستند أساساً إلى حسابات، لاسيما من أجل تسهيل تقديم الخدمات المالية في المناطق الريفية،

إذ يقر

بضرورة أن يواصل الاتحاد البريدي العالمي تدعيم أنشطة خدمات الدفع البريدية والخدمات المالية البريدية على الصعيد العالمي؛

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي باتخاذ التدابير الضرورية لتنمية خدمات الدفع البريدية والخدمات المالية البريدية من أجل الاستجابة إلى المستلزمات المرتبطة بتطور البيئة، لاسيما:

- بتشجيع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين على توجيه الأولوية إلى خدمات الدفع البريدية؛
- بتوسيع شبكة المدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي على الصعيد العالمي ومساعدة جميع المستثمرين المعينين بالبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي على النفاذ إليها؛
- بإنشاء جهاز، في إطار مجلس الاستثمار البريدي، لإدارة الشبكة العالمية متبادلة الترابط للمدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- بتنفيذ أنشطة لتسويق خدمات الدفع البريدية الإلكترونية والترويج لها؛
- بتحديث خدمات الدفع البريدية الإلكترونية بفضل التقنيات الجديدة (الهاتف المحمول، إلخ.)؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بتشجيع التعاون فيما بين المستثمرين المعينين؛
- بتحسين نوعية وفعالية خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- بتحسين أمن الخدمات وتدعيم مكافحة غسل الأموال تماشيا والتوصيات التي أصدرها فريق العمل المالي الخاص،
- بتقديم الدعم اللازم للإدارة المالية للخدمات التي يضطلع بها المستثمرون المعينون؛
- بتشجيع إرساء وتنمية خدمات مالية بريدية تستند إلى حسابات مثل خدمات الادخار وخدمات أخرى، في البلدان الأعضاء في الاتحاد؛
- بالتوصية بإدخال خدمات مالية جديدة يمكن أن تقدم في إطار الشبكة البريدية العالمية؛
- بتدعيم التعاون مع شركاء القطاع العام والخاص والترويج له من أجل تنمية الشبكة العالمية للمدفوعات الإلكترونية للاتحاد البريدي العالمي؛
- بإسناد أولوية لتعاون وتنسيق فعالين مع الأطراف الفاعلة في مجال الخدمات البريدية للمدفوعات الإلكترونية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للهجرة والمعهد العالمي لصناديق الادخار؛

يدعو

البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ومستثمريهم المعينين إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنمية الخدمات البريدية للمدفوعات الإلكترونية؛

ويكلف

المكتب الدولي بمتابعة الأعمال المعنية ومساعدة مجلس الاستثمار البريدي في إدخال أي تغيير يراه ضرورياً على الأعمال المذكورة عاليه.

(الاقتراح 10، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

الحكم C 75/٢٠٠٨

تنمية إطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية

إن المؤتمر،

نظرا
لضرورة تكييف خدمات الدفع البريدية وفقا للتطورات التنظيمية والمجتمعية والتقنيائية،

وآخذا في اعتباره
ضرورة إسناد واضح للأدوار بين البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين لأغراض الإدارة الرشيدة في إطار استراتيجية نيروبي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C/47 ٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست المتعلق بإنشاء شبكة عالمية لخدمات الدفع البريدية وضرورة مساعدة جميع البلدان الأعضاء للانضمام إليها وكذا وضع التدابير الضرورية لتنفيذ أوامر الدفع،

وأخذا في الاعتبار
أن تنمية شبكة متبادلة الترابط لعلاقات المبادلات متعددة الأطراف والثنائية تستلزم، خلاف تنمية مبادئ وقواعد مشتركة تدخل في صلب مشروع اتفاق خدمات الدفع البريدية ونظامه، أدوات وإجراءات ومعايير مشتركة؛ تستقر في صميم رسالة الاتحاد ذاتها،

وإذ يلاحظ
أن ثمة مبادئ وقواعد مشتركة قد أدرجت بمشروعي اتفاق خدمات الدفع البريدية ونظامه وأن نطاق الحرية التعاقدية للمستثمرين المعينين قد حدد فيهما وكذا إطار هذه الحرية،

وإذ لاحظ
أن مجموعة الكترونية تتضمن البيانات التشغيلية التي يتعين على المستثمرين المعينين أن يقدموها لتنفيذ أوامر الدفع تتسم بضرورة حيوية للمبادلات بالطريق الالكتروني فيما بين المستثمرين المعينين، بل يستلزمها المشروع الجديد للنظام،

وإذ يلاحظ
أن مبدأ التشغيل المتبادل يعني أن أي شبكة بوسعها تقديم خدمات دفع بريدية تتوافق مع وثائق الاتحاد يمكن أن يستخدمها المستثمرون المعينون لتقديم خدمات،

وإذ يأخذ علما
بالعمل الذي أنجز في الورش الإقليمية لتنمية المبادلات متعددة الأطراف حول الإجراءات التشغيلية والمحاسبية والاتفاقات النمطية بين المستثمرين المعينين، بما يتيح تنمية المبادلات متعددة الأطراف وربط المناطق عن طريق أروقة،

بالإضافة إلى
ضرورة التحيين المستمر وتنمية عناصر جديدة للإطار متعدد الأطراف تطلعا للتطورات الخارجية وتعدد المبادلات التي يدفعها نمو شبكة الاتحاد متبادلة الترابط،

إذ يلاحظ
ضرورة إدارة الشبكة والتنسيق المستمر للممارسات ووجود تحكيم في حالات عدم التوافق مع وثائق الاتحاد،

يكلف مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- تحديد معاهدة (معاهدات) أداء الخدمة بين المستثمرين المعينين الضرورية لتنفيذ أذون الدفع البريدية الالكترونية والتي ستكيف باستمرار تبعا للاحتياجات الجديدة؛
- تحديد نموذج اتفاق لتبادل المعطيات المحوسبة فيما بين المستثمرين المعينين؛
- إعداد مجموعة البيانات الالكترونية لخدمات الدفع البريدية؛
- تنميط الإجراءات والرسائل لتنفيذ أذون الدفع البريدية وتحيين نموذج الترابط المتبادل بصفة دورية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إرساء آلية لحل النزاعات التي قد تنشب بين المستثمرين المعينين أثناء تنفيذ معاهدة (معاهدات) الخدمة؛
- تسهيل التوصل إلى خدمات الدفع البريدية من خلال تقنيات جديدة مثل خدمات الهاتف المحمول أو الشبكة العالمية للمعلومات لتلبية احتياجات الزبن،

يكلف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالاستمرار في مراجعة وثائق خدمات الدفع البريدية، وعلى الأخص لتنمية الإطار متعدد الأطراف لخدمات الدفع البريدية،

ويدعو

البلدان الأعضاء:

- إلى الانضمام إلى اتفاق خدمات الدفع البريدية؛
- إلى حث المستثمرين المعينين على الانضمام إلى اتفاق الخدمة واستخدام نموذج اتفاق تبادل المعطيات المحوسبة في إطار علاقاتها المتبادلة.

(الاقتراح 11، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

الحكم C 76/٢٠٠٨

إنشاء نظام الاتحاد للمقاصة والتسوية

إن المؤتمر،

مدركا
أن وضع نظام للاتحاد للمقاصة والتسوية من شأنه أن يؤمن تسوية خدمات الدفع البريدية فيما بين المستثمرين المعينين، بما يضمن حسن تنفيذها ومن ثم تمكين جميع المواطنين من النفاذ إلى هذه الخدمات وتحقيق أهداف الألفية للتنمية،

وإذ يراعي حقيقة أن
الحكم C 47/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست استهدف بصفة أساسية إنشاء شبكة عالمية للمدفوعات الالكترونية يديرها الاتحاد ومساعدة جميع البلدان الأعضاء على الانضمام إليها وكذا تحسين أساليب التسوية فيما بين المستثمرين المعينين من أجل تنفيذ خدمات الدفع البريدية وأساليب دفع الأجور،

وإذ يلاحظ
أن مجلس الاستثمار البريدي قد عرّف بالحاجة إلى نظام للاتحاد للمقاصة والتسوية يوضع تحت تصرف المستثمرين المعينين من أجل تحسين أساليب تسوية خدمات الدفع البريدية،

يُذكر بأنه
طبقا للنظام العام، يمكن للمكتب الدولي أن يتدخل كهيئة للمقاصة في تصفية الحسابات من أي طبيعة كانت، المتعلقة بالخدمة البريدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يراعي حقيقة أن
نظاما للمقاصة يستلزم نظام الكتروني مركزي،

وإذ يراعي أيضا حقيقة أن
نظاماً للمقاصة يتطلب الاستعانة بشريك مالي أو أكثر لتنفيذ التسويات فيما بين المستثمرين المعينين،

إذ يلاحظ
أن فوترة خدمات الدفع البريدية تجري بعملة الصرف المتفق عليها فيما بين مستثمرين معينين إثنين، وهي، من حيث المبدأ، عملة بلد المقصد،

وإذ يراعي
أن نظاما للمقاصة والتسوية لا يمكن أن يعمل إلا مع عدد محدود من العملات بغية التقليل من المخاطر والتكاليف المرتبطة بالتحويلات في إطار المقاصة والتسوية،

وإذ يُشير إلى أنه
إن كانت نظم للمقاصة الإقليمية قد أرساها مستثمرون معينون، وجب أن تترابط بنظام المقاصة العالمي للاتحاد،

ومعترفا بأن
هذا الترابط يحتاج إلى التوفيق بين قواعد تشغيل غرف المقاصة الإقليمية المحتملة،

يكلف مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- بحث التقرير المتعلق بالتجهيزات الرامية إلى إرساء نظام للمقاصة والتسوية يعده الفريق المؤقت حول خدمات الدفع البريدية؛
- الحرص على مواصلة الأعمال واتخاذ ما يلزم من التدابير التي تخص وضع نظام ممركز للمقاصة/التسوية.

ويكلف

المكتب الدولي بمساعدة مجلس الاستثمار البريدي على وضع نظام ممركز للمقاصة/التسوية طبقاً للقرارات المتخذة،

يدعو
البلدان الأعضاء إلى حث مستثمريها المعينين على:

- التفكير في الانضمام إلى نظام الاتحاد البريدي العالمي للمقاصة والتسوية؛
- توفيق قواعد تشغيل غرفها الإقليمية للمقاصة لإتاحة إرساء نظام عالمي للمقاصة للاتحاد.

(الاقتراح 12، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C/٢٠٠٨ 77

إنشاء علامة لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد

إن المؤتمر،

إذ يعي
القرارات التي اتخذتها الأجهزة الدائمة للاتحاد في مجال تنمية الخدمات المالية البريدية بهدف تلبية الاحتياجات الناجمة عن بيئة متغيرة،

وإذ يدرك
أن إرساء خدمات دفع بريدية إلكترونية سريعة وآمنة وذات نوعية جيدة سيساعد في الوفاء بتوقعات الزبن وتلبية حركة الطلب في السوق،

وإذ يدرك
أن إنشاء علامة قد يساعد الزبن على تمييز الخدمة الإلكترونية من خلال مواصفاتها النوعية،

وإذ يدرك أيضاً
أن ابتكار علامة للاتحاد من شأنه أن يدعم تمييز خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد؛

وإذ كان مقتنعاً
بأن علامة مقترنة بخدمات رفيعة النوعية ستخدم في الترويج لتمييز خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد بل ستجذب على الأخص المنبوذين مالياً الذين يستعينون حالياً بوسائل غير رسمية وأقل أمنا لنقل أموالهم؛

وإذ يقتنع أيضا
بأن رؤية فضلى لخدمة الدفع البريدية ستساعد المستثمرين المعينين على تنمية هذه الخدمة،

وإذ يسلم
بأن المبادئ الرئيسية لإنشاء علامة لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد التي تُجسد قيم الاتحاد البريدي العالمي تتمثل في:

- الأسعار المقبولة،
- الموثوقية،
- السرعة،
- الثقة،
- التمييز،
- النزاهة،
- الشفافية،
- السرية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذ يلاحظ
أن المستثمرين المعينين للبلدان المشاركة قد يتيسر لهم إقران رموزهم الحرفية وعلاماتهم التجارية بهذه العلامة الجماعية كرمز تجاري لمنتجات الدفع البريدية التي يقدمونها لزبنهم؛

وإذ يلاحظ أيضا
أن تحديد علامة عالمية ينطوي على تنسيق وتنميط مستندات التسويق لدى المستثمرين المعينين؛

ورغبة منه
في أن يسجل الاتحاد هذه العلامة الجماعية عند دخول الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية حيز التنفيذ في العام ٢٠١٠؛

وإذ يدرك
الحاجة إلى إنشاء صندوق اختياري لتسجيل وإدارة العلامة المعنية؛

يكلف

- مجلس الاستثمار البريدي بإنشاء جهاز لتنمية وإدارة العلامة والمستندات العالمية للعلامة الجماعية،
- مجلس الإدارة باتخاذ قرار حول المبادئ الواجب تطبيقها لتحديد رسوم تراخيص العلامة الجماعية؛

ويكلف أيضا

المكتب الدولي:

- باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل العلامة الجماعية المعنية؛
- الاضطلاع بمهام الدعم والأمانة للجهاز المكلف بتصميم العلامة المذكورة؛

ويدعو

البلدان الأعضاء إلى حث مستثمريها المعينين على استخدام إنشاء هذه العلامة الجماعية في تقديم خدمات الدفع البريدية الإلكترونية للاتحاد.

(الاقتراح 13 - المراجعة ١، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

الحكم C 78/٢٠٠٨

نظام دفع الأجور المرتبط بنوعية خدمات الدفع البريدية

إن المؤتمر،

نظرا
لمتطلبات النوعية التي يتطلبها المتعاملون في مجالات سرعة وموثوقية وأمن خدمات الدفع البريدية وإدراج هذه المتطلبات بالنظام المعمول به حالياً (المواد ٥ و٩ و١٣ و١٧)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ يلاحظ
الحكم C 47/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست فيما يتعلق بإرســـاء معايير النوعيــة ومتابعتها وكذا ضرورة تحسين نظام دفع الأجور،

وآخذاً في الاعتبار
التجارب الريادية التي أجراها عدد من البلدان الأعضاء منذ مؤتمر بوخارست في مجال دفع الأجور الأساسية والمكونات المرتبطة بالأداء واستناداً إلى ما يلي من بين جملة أمور أخرى:

- تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بأذون الدفع؛
- مهلات معالجة أذون الدفع؛
- مهلات الدفع؛
- مهلات إلغاء أذون الدفع؛
- النسبة المئوية لطلبات البيانات المعالجة خلال المهل المحددة؛
- النسبة المئوية للاستعلامات،

وإذ يأخذ علما
بأن مشروع النظام النابع من المشروع الجديد لاتفاق خدمات الدفع البريدية يتضمن هذه العناصر الخاصة بالنوعية ويربط دفع الأجور بنوعية الخدمات المقدمة بالطريق الالكتروني،

وإذ يأخذ علما أيضا
بأن نظاماً لمراقبة النوعية قد أرسي ليقيس بعض الأداءات مثل:

- مهلة المعالجــة "من البداية إلى النهاية" لطلب إذن الدفع أو الســحب التي تنقسم إلى مهلة معالجة المستثمر المعين المُصدِر والدافع؛
- مهلة إرسال إشعارات الدفع والمعالجة المسبقة لأذون الدفع الصادرة والمتلقاة؛
- تقارير سنوية وشهرية ويومية لكل صلة تبادل ولكل مستثمر ولكل منتج (عاجل أو سريع)،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي بتنمية نظام لدفع الأجور يرتبط بنوعية خدمات الدفع البريدية،

يدعو

البلدان الأعضاء على أن تحث مستثمريها المعينين على الانضمام إلى نظام دفع الأجور المرتبطة بالنوعية،

(الاقتراح 17، اللجنة ٦ - الجلسة الثالثة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C/٢٠٠٨ 79

دراسة للأثر المالي لتوزيع مستندات الاتحاد من قبل المكتب الدولي على البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

إن المؤتمر،

إذ يُحيي
فريق مشروع وثائق الاتحاد واللجنة ٢ لمجلس الإدارة على إنجازاتهما خلال دورة الأربع السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ
أن فريق مشروع وثائق الاتحاد قام بدراسة مسألة إحلال "بلد عضو" و/أو "مستثمر معين" محل "إدارة بريدية" في الوثائق،

وإذ يأخذ في الاعتبار
أن المؤتمر اعتمد الاقتراحات 15.103.1 و15.105.1 و15.107.1 و15.112.1 و15.114.1 و15.116.1 و15.121.1 و15.123.1 و 15.126.1 و10.29.1) المتصلة بتوزيع مختلف مستندات الاتحاد على البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين،

وإذ يقر
بأن لكل من المستثمرين المعينين والبلدان الأعضاء مصلحة أكيدة في الحصول على مستندات الاتحاد،

وإذ يلاحظ
أنه لم يُحدَّد عدد النسخ الذي يتعين توزيعه دون نفقات إضافية ولا الكيان الذي يحق له بالضبط الحصول على المستندات،

وإذ يتوقع
أن مثل هذا التوزيع سيكون له أثر مالي على ميزانية الاتحاد،

يكلف

مجلس الإدارة بدعم من المكتب الدولي:

- بدراسة الأثر المالي والمسائل ذات الصلة فيما يتعلق بالقرارات المذكورة أعلاه وإصدار توصيات في دورته في العام ٢٠١٠.

(المؤتمر - اللجنة ٣ - التقرير ٣ - الملحق ١، اللجنة ٣، الجلسة الثالثة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحكم C/٢٠٠٨ 80

رئاسة مجلس الإدارة المقرر أن ينتخبها المؤتمر البريدي العالمي الرابع والعشرون

إن المؤتمر،

آخذا في اعتباره
أن رئاسة مجلس الإدارة تعود بحكم القانون إلى البلد مضيف المؤتمر الذي يصبح أيضاً بحكم القانون عضواً بمجلس الإدارة، وفقا للمادة ١٠٢-٢ من النظام العام،

ملاحظا أن
النظام العام لا يتضمن أي أحكام تتناول مسألة رئاسة مجلس الإدارة حينما ينظم المكتب الدولي المؤتمر في سويسرا ما لم يوجد أي بلد مضيف؛

ورغبة منه في
تكريم الجهود الهائلة التي بذلتها كينيا لتنظيم المؤتمر في بلدها،

يقرر

إسناد رئاسة مجلس الإدارة إلى كينيا.

(الاقتراح 52، الجلسة العامة السابعة)

القرار C/٢٠٠٨ 81

المسائل المحالة إلى مجلس الاستثمار البريدي للنظر فيها

إن المؤتمر

إذ قرر
عدم اعتماد الاقتراحات 20.7.2- المراجعة ١ و20.4.2 و20.12.2 و20.15.5،

وإذ يرى
أن الاقتراحات المعينة تنطوي مع ذلك على أفكار جديرة بالدراسة،

يكلف

مجلس الاستثمار البريدي:
- بدراسة المسائل التي أثارتها الاقتراحات المعينة؛
- بعرض الاقتراحات الملائمة على المؤتمر القادم، إن اتضحت الحاجة إلى ذلك.

(المؤتمر - اللجنة ٥ - التقرير ٥، الجلسة الخامسة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرار C 82/٢٠٠٨

اشتراك أرمينيا في أعمال مجلس الإدارة

إن المؤتمر،

آخذا في اعتباره
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذي جرى خلال الجلسة العامة للمؤتمر بتاريخ ٦ أغسطس "آب" ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد
أن هذا الانتخاب وآلية التصويب الخاصة به قد اتسما بشفافية تامة وتوافقا بالكامل مع النظام العام ومع النظام الداخلي للمؤتمرات،

ومعترفا
بالظروف المؤسفة التي أعلن خلالها، بصفة مؤقتة وبطريق الخطأ وعلى إثر بلاغ متسرع للنتائج، عن انتخاب أرمينيا كعضو جديد بمجلس الإدارة. وحيث إنه قد سحبت الجلسة العامة للمؤتمر هذا الإعلان بعد رفع جلستها في الصباح والتأكيد بأن بلد عضو آخر قد حصل في هذا اليوم بالذات على نفس عدد الأصوات،

وإذ يأخذ في اعتباره
حقيقة أنه، بعد التأكيد بأنهما قد حصلا على نفس عدد الأصوات، وافق البلدان المعنيان، أي أرمينيا وكازاخستان، على تطبيق النظام الداخلي للمؤتمر ووفقا للأصول المرعية، لاسيما مادته ٢٢ التي تنص على أنه من أجل حسم وضع البلدان التي تحصل على نفس عدد الأصوات، يبادر الرئيس بإجراء سحب عن طريق القرعة،

وملاحظا أن
البلدان الأعضاء قد أبدت إحساسها وإدراكها بالانشغالات التي أعربت عنها أرمينيا على أثر الإعلان الخاطئ الذي صرح بموجبه بانتخاب أرمينيا كعضو جديد بمجلس الإدارة،

قرر

منح أرمينيا، وبشكل استثنائي وفقط خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمر الرابع والعشرين والخامس والعشرين، لائحة مراقب متميز لدى اجتماعات مجلس الإدارة، مع حق الجلوس بين أعضاء المجلس، وذلك حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي.

(المؤتمر- التقرير ٨ - الملحق ١، الجلسة العامة العاشرة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.